



NO :
DATE :



البنك المركزي العراقي

العدد : ٢٧٩ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٦ / ٧ / ١٢

المصارف التجارية المجازة كافة
م / دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر للمصارف التجارية

تحية طيبة..

استناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم (١٠١) لسنة (٢٠٢٦) المتضمن التصديق على دليل العمل الرقابي لضوابط إدارة المخاطر في المصارف التجارية بعد إجراء المراجعة والتحديث عليها، نودّ إعلامكم الآتي:

أولاً: نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف التجارية العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بتطبيق الضوابط أعلاه، ابتداءً من الفصل الثالث لهذا العام (٢٠٢٦).

ثانياً: الأقسام المسؤولة عن تنفيذ الضوابط

تقع مسؤولية تطبيق الضوابط على وظيفة (قسم) إدارة المخاطر. ويشترك في هذه العملية كل من الوظائف (الأقسام) بالحد الأدنى، وهي كل من الآتي: (المالية، الخزينة والاستثمار، الائتمان، أمانة سر مجلس الإدارة، التدقيق الداخلي، تقنية المعلومات والاتصالات) وذلك بهدف الإفادة من مخرجات هذه الأقسام وعكسها في تقرير إدارة المخاطر وبما هو محدد في المتطلبات النوعية والكمية الواردة في الضوابط أعلاه.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتطبيق الضوابط

الالتزام بالتوقيعات الزمنية لتنفيذ الضوابط وبخلاف ذلك سيتم اتباع واحدًا أو مجموعة من الإجراءات المدرجة أدناه:

أ. تعزيز القاعدة الرأسمالية وأن يكون لدى المصرف نسبة كفاية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحوطية.

ب. أية إجراءات مشار إليها في المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (الإجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الإدارية)، فضلاً على الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تصدر عن هذا البنك.

ج. يتم فرض غرامة تأخيريه بمقدار (١٠٠) ألف دينار (مئة ألف دينار) عن كل يوم عمل ولكل مستند (نوعي أو كمي) وارد في ضوابط إدارة المخاطر الموضح بالجدول الآتي على حدة:



العدد :
التاريخ :
NO :
DATE :

اسم المستند	مدة الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح	شروط الإفصاح
بيان تقبل المخاطر	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
نماذج الأعمال	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة، الائتمان، التشغيل، السوق، التركز، البيئية والاجتماعية)	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
خطة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	إلى ٩/٣٠ من كل عام	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
قاعدة بيانات قسم إدارة المخاطر	نصف سنوي	نهاية الشهر الذي يلي نصف السنة	معتمد من مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السيولة بحسب سلم الاستحقاق، قياس التركز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركز الفردي.	السيولة	شهري، فصلي على التوالي	١٥ يوم من تاريخ انتهاء الشهر، نهاية الشهر الذي يلي الفصل/ على التوالي.
قياس التركز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركز الفردي، التركز على مستوى القطاعات الاقتصادية .	الائتمان / التركز	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
قياس الخسائر التشغيلية.	التشغيل	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
مخاطر اسعار الفوائد للمحفظة البنكية	السوق	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
مخاطر سعر الصرف	السوق	فصلي	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
تقرير إدارة المخاطر	أنواع المخاطر كافة وبضمنها البيئية والاجتماعية	نصف سنوي	بعد مرور شهر من انتهاء نصف السنة.
اختبارات الضغط	أنواع المخاطر كافة وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	إلى ٣/٣١ من كل عام
تقرير الاستدامة السنوي	أنواع المخاطر كافة وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	إلى ٩/٣٠ من كل عام
تقارير الحوادث	المخاطر البيئية والاجتماعية	محددة	خلال مدة (٧) أيام من تحديد وقوع الحادث في عمليات الزبائن



العدد :
التاريخ :
NO :
DATE :

- د. يتطلب مراعاة متطلبات الحد الأدنى لتقرير إدارة المخاطر للمصارف التجارية والالتزام بها، وعلى النحو الآتي:
- ١ الجوانب الشكالية:
 - ١-١ تحديد الجهة المطلوب توجيه المعلومات والبيانات إليها، (تقارير تُرسل إلى مجلس إدارة المصرف) أو (تقارير تُرسل إلى هذا البنك).
 - ٢-١ إضافة قائمة المحتويات لغرض سهولة الإشارة إلى العناوين الرئيسة والفرعية في التقرير، فضلاً عن جدول يوضح الاشكال المستعرضة في التقرير.
 - ٣-١ تعزيز المعلومات المستعرضة في مقدمة التقرير من خلال الإشارة إلى أهم المتغيرات والبنود الأساسية التي يجري استعراضها في متن التقرير.
 - ٤-١ يتطلب عدم ذكر المعلومات غير المهمة في التقارير التي يتطلب الإفصاح عنها على المستوى الداخلي للمصرف، منها على سبيل المثال لا الحصر (التعاريف الأساسية للمخاطر، سجل المخاطر، الجوانب والمتغيرات الاقتصادية المتعلقة بأسعار السلع والبضائع).
 - ٢ الجوانب الجوهرية:
 - ١-٢ يتطلب تزويد هذا البنك بتصديق مجلس إدارة المصرف بشأن تقرير إدارة المخاطر، على أن يكون التصديق متضمناً جدول أعمال اجتماع المجلس و اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لغرض اعتماد تقرير إدارة المخاطر الخاص بالمصرف، اما بخصوص المصرف الاجنبي فيتم اعتماد التقرير بتصديق المدير الاقليمي للفرع.
 - ٢-٢ يتطلب التطرق إلى أنواع المخاطر كافة المادية المحددة في الضوابط الرقابية والخاصة بكل من مخاطر (الائتمان، السوق ومعدل العائد، السيولة، التشغيل، التركيز، البيئية والاجتماعية)، على أن تتضمن استعراض جميع المتطلبات الكمية والنوعية والخاصة بكل نوع مخاطر على حدة.
 - ٣-٢ تحليل النسب والمؤشرات المالية المهمة كافة، وأثرها في الأداء المالي الخاص بالمصرف، على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أو اقتراب نسبة تغطية السيولة البالغة (١٠٠٪) يتطلب بيان أسباب هذا الانخفاض وما هي الإجراءات اللازمة لمعالجته وعدم الاكتفاء بوضع التوصيات العامة، مع تحديد الصعوبات والعوائق التي تحد من تنفيذ (خطة تمويل السيولة الطارئة).
 - ٤-٢ يتطلب عند تحليل مخاطر الائتمان استعراض النتائج الحالية لتصنيف المحفظة الائتمانية وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩ IFRS).
 - ٥-٢ توضيح الإجراءات المتبعة للموائمة بين آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات بشكل تدريجي للالتزام بالحدود القصوى للفجوة التراكمية للفترات المحددة في أنموذج السيولة بحسب سلم الاستحقاق (صافي الفروقات بين التدفقات النقدية للموجودات والمطلوبات)، للوصول إلى النسب المقررة من هذا البنك.
 - ٦-٢ يتطلب عند تحليل مخاطر السوق استعراض الإجراءات المعتمدة للحد منها، على سبيل المثال لا الحصر (مخاطر سعر الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الفوائد).



البنك المركزي العراقي

العدد :
التاريخ :
NO :
DATE :

٧-٢ يتطلب عند إعداد التقارير السنوية والنصف سنوية ربط النسب والمؤشرات المستعرضة ضمن متن التقرير مع المخاطر المقبولة (Risk Appetite) والمخاطر التي يمكن أن يتحملها المصرف (Risk Tolerance) على أن تكون متوافقة ووضع المصرف.

٨-٢ يتطلب بيان الإجراءات الفعلية المتخذة للتخفيف من المخاطر أو الحد من حدوثها، على سبيل المثال لا الحصر تعرض المصرف للمخاطر (السيولة، الائتمان، السوق، التشغيلية، القانونية، تكنولوجيا المعلومات).
هـ. الإطار العام الخاص بإعداد تقرير اختبارات الضغط:

١. يتطلب إضافة قائمة المحتويات لغرض سهولة الإشارة إلى العناوين الرئيسية والفرعية في نتائج الاختبار، فضلاً عن جدول يوضح الاشكال المستعرضة.

٢. تعزيز المعلومات المستعرضة في مقدمة تقرير اختبارات الضغط من خلال الإشارة إلى أهم المتغيرات والبنود الأساسية التي يجري استعراضها.

٣. يتطلب ان يتم ادراج السيناريوهات بصورة منتظمة بحيث تكون في مقدمة السيناريوهات (اختبارات الضغط قبل الصدمة يليها سيناريوهات اختبارات الضغط بعد الصدمة من المستوى الضعيف نحو الأشد).

٤. تحسين عملية الإفصاح من خلال تقسيم نتائج الاختبار إلى ثلاث إجراءات أساسية لضمان تجاوز الملاحظات العامة والملاحظات الخاصة بإدارة المخاطر والمؤشرات المالية.

رابعاً: طريقة الإرسال والتسليم:

أ. سيتم تزويدكم بنسخة الكترونية من الضوابط والنماذج الكمية المعتمدة، عبر البريد الإلكتروني الخاص بقسم تحليل الأداء والمخاطر والحوكمة المؤسسية commercial.risk@cbi.iq.

ب. يتطلب إرسال المستندات والوثائق المدرجة في الجدول أعلاه بشكل إلكتروني فقط، ويتم إرسال كتاب تصديق الإدارة التنفيذية على المعلومات الواردة فيه بشكل ورقي و إلكتروني.

خامساً: يُلغى إعمامنا المرقم (٣٦٢/٦/٩) في ٢٤/١٠/٢٠٢١، المتضمن دليل العمل الرقابي بضوابط إدارة المخاطر للمصارف التجارية، وكذلك الإعمام المرقم (٦٦٧/٦/٩) في ٢٣/١١/٢٠٢٣ المتضمن تعزيز المتطلبات الكمية والنوعية الخاصة بضوابط إدارة المخاطر.

للمعمل بموجبه.. مع التقدير.

أ. د. عمار حمد خلف

نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٦/٧/١٤

دليل العمل الرقابي / ضوابط إدارة المخاطر في المصارف التجارية



البنك المركزي العراقي

جدول المحتويات

٣	المقدمة:
٤	جدول الاختصارات والمصطلحات:
٥	جدول التعاريف:
١٠	نطاق التطبيق:
١١	المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي:
١٣	القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها:
١٣	المادة (١) الإطار العام لإدارة المخاطر:
١٨	المادة (٢) عملية إدارة المخاطر:
١٩	المادة (٣) حوكمة المخاطر:
٢١	المادة (٤) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:
٢٢	القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل:
٢٢	المادة (٥) متطلبات عامة:
٢٢	المادة (٦) التعرّف على مخاطر التشغيل وقياسها:
٢٤	المادة (٧) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل:
٣٠	المادة (٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل:
٣١	القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة:
٣١	المادة (٩) متطلبات عامة:
٣٢	المادة (١٠) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:
٣٣	المادة (١١) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:
٣٤	المادة (١٢) إدارة مخاطر السيولة وفق آجال الاستحقاق:
٣٥	المادة (١٣) خطة الطوارئ التمويلية:
٣٧	المادة (١٤) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:
٣٨	القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق:
٣٨	المادة (١٥) متطلبات عامة:
٣٩	المادة (١٦) التعرّف على مخاطر السوق وقياسها:
٤١	المادة (١٧) مراقبة وضبط مخاطر السوق:
٤١	المادة (١٨) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:
٤٣	المادة (١٩) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:
٤٣	المادة (٢٠) متطلبات إضافية حول إدارة مخاطر معدلات الفوائد بما فيها مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لغير أهداف المتاجرة:
٤٧	القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر الائتمان:
٤٧	المادة (٢١) متطلبات عامة:
٤٨	المادة (٢٢) التعرّف على مخاطر الائتمان وقياسها:
٤٩	المادة (٢٣) مراقبة وضبط مخاطر الائتمان:
٥٤	المادة (٢٤) التقارير الداخلية عن مخاطر الائتمان:
٥٥	القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركيز:
٥٥	المادة (٢٥) متطلبات عامة:
٥٦	المادة (٢٦) التعرّف على مخاطر التركيز وقياسها:
٥٧	المادة (٢٧) مراقبة وضبط مخاطر التركيز:
٥٨	المادة (٢٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التركيز:
٥٨	القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر:
٥٨	المادة (٢٩) متطلبات عامة:
٥٩	المادة (٣٠) حوكمة اختبارات الضغط:
٥٩	المادة (٣١) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط:
٦١	المادة (٣٢) تصميم ووضع السيناريوهات:
٦١	المادة (٣٣) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها:
٦٣	المادة (٣٥) مراجعة اختبارات الضغط:

٦٤	القسم الثامن: المحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.....
٦٤	المادة (٣٦) متطلبات عامة:
٦٥	المادة (٣٧) المخاطر البيئية والاجتماعية في القطاع المصرفي:
٦٧	المادة (٣٨) متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS)
٧٥	المادة (٣٩) متطلبات الإفصاح والإبلاغ.
٧٦	المادة (٤٠) آلية معالجة الشكاوي.....
٧٧	المادة (٤١) حوافز للإداء البيئي والاجتماعي
٧٨	ملحق رقم (١) بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات الائتمانية.....
٧٩	ملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات الائتمانية....
٧٩	ملحق رقم (٣) المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الملفات الائتمانية.....
٨٤	ملحق رقم (٤) تقنيات تقليل مخاطر الائتمان.....
٨٥	الملحق رقم (٥): المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمنتجات والخدمات المصرفية.....
٨٧	الملحق رقم (٦): قائمة الاستبعاد.....
٨٨	الملحق رقم (٧): الهيكل المقترح لتقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية.....
٨٩	الملحق رقم (٨): أنموذج نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.....
٩٣	الملحق رقم (٩): قائمة التحقق من الرصد.....
٩٤	الملحق (١٠): أنموذج الإبلاغ عن الحوادث.....

المقدمة:

يعد هذا الدليل جزء من الجهود المستمرة التي يبذلها البنك المركزي العراقي لمعالجة المسائل الرقابية في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي التي تهدف إلى تعزيز نظم الرقابة والاشراف اعتماداً على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال فضلاً عن مواكبة التطورات الحاصلة في الصناعة المصرفية التي شهدت مؤخراً العديد من التغيرات والتطورات الهيكلية والإدارية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور جملة من التحديات الواسعة والمتنوعة التي من شأنها التقليل في حجم المكاسب والفرص المتاحة وارتفاع المخاطر داخلياً وخارجياً، التي تهدد استقرار المصرف ذاته مما ينعكس بدوره على استقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

وبهذا يجب أن يكون لدى المصارف (المجموعات المصرفية) إجراءات شاملة لإدارة المخاطر بما في ذلك إشراف فاعل من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للتعرف وتقييم ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر ذات الأهمية المادية وتقييم كفاية رأس المال والسيولة وفقاً لبنية المخاطر، بالإضافة إلى إدارة وتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية في معاملاتها ودمج إجراءات التخفيف منها ضمن إدارة مخاطر الائتمان الشاملة.

ولما كانت الإدارة السليمة للمخاطر تشكّل أساساً لمثانة الوضع المالي لدى المصرف (المجموعة المصرفية) مما يساهم في حماية أموال المودعين من جهة والمحافظة على الاستقرار المالي من جهة أخرى، وللحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي صدرت هذه الضوابط والتي يتطلب الالتزام بهاجنباً إلى جنب مع الضوابط والتعليمات الآتية كحد أدنى:

- ❖ الضوابط الرقابية لتقييم أسس الجدارة الائتمانية للزبائن.
- ❖ معيار كفاية رأس المال.
- ❖ الاستدامة المالية.
- ❖ الضوابط الرقابية الخاصة بتصنيف المصارف المحلية المهمة نظامياً.
- ❖ الضوابط الرقابية الخاصة بالتقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال.
- ❖ أي ضوابط أو تعليمات ذات صلة والتي يكون لها اثر مباشر أو غير مباشر.

ومن الجدير بالذكر أن الهدف الأساسي للضوابط يتمثل بالآتي:

- ❖ لا تهدف هذه الضوابط إلى فرض إطار موحد لإدارة المخاطر لدى جميع المصارف، إنما تهدف هذه الضوابط إلى وضع حد أدنى من المتطلبات على أن يكون لدى كلّ مصرف إطاره الخاص الذي يتناسب مع حجم المصرف وأهميته النظامية ودرجة تعقّد عملياته وبنية المخاطر لديه.
- ❖ لا تتناول هذه الضوابط جميع أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف التجارية حالياً أو يمكن أن تتعرض لها مستقبلاً، إنما تركز على المخاطر ذات الأهمية المادية للقطاع المصرفي العراقي.
- ❖ تهدف عملية إدارة المخاطر الواردة في الركيزة الأولى والثانية إلى بناء مصدات إضافية لمعيار كفاية رأس المال، وسيتم ذلك بموجب الضوابط الرقابية الخاصة بالتقييم الداخلي لمعيار كفاية رأس المال ضمن مشروع عملية المراجعة الاشرافية.
- ❖ زيادة القدرة المصارف على استيعاب أثر أي متطلبات تنظيمية أو رقابية تصدر من هذا البنك.
- ❖ يتطلب من المصارف التجارية العاملة في القطاع المصرفي العراقي التقيد بهذا الدليل كحد أدنى في عملية إدارة المخاطر المصرفية، والذي توزعت أقسامه على ثمانية أقسام، تضمن القسم الأول إدارة المخاطر وحوكمتها، بينما تضمن القسم الثاني المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية، في حين تطرق القسم الثالث والرابع والخامس والسادس إلى المتطلبات النوعية والكمية الخاصة بإدارة كل من مخاطر السيولة، السوق، الائتمان، التركيز على التوالي، اما القسم السابع والثامن فيتضمن المتطلبات الخاصة باختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر والمحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

جدول الاختصارات والمصطلحات

الاختصار أو المصطلح	التفسير
البنك	البنك المركزي العراقي.
المصرف	هي المصارف المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي.
Counterparty Credit Risk	مخاطر تمويل الطرف المقابل
Net Spot Position	صافي مركز العملات الفوري أو تحت الطلب
Net Forward Position	صافي مركز العملات لأجل
Currency Futures	العمليات الآجلة على العملات
Currency Swaps	عمليات المبادلة على عملات
Irrevocable	غير قابلة للنقض
Material Risks	المخاطر ذات الأهمية المادية
Risk Culture	ثقافة المخاطر
Economic Interdependence	ترابط اقتصادي
Oustanding Exposure	قيمة التعرض الحالي
Forebearance	المسامحة في المديونية
Escalation Procedures	إجراءات التصعيد
Risk Profile	بنية المخاطر
Due Diligence	إجراء العناية الواجبة
Plausible Business Plan	خطة عمل مقبولة
Intraday Liquidity Usage	استعمالات السيولة خلال اليوم الواحد
Segregation of Duties	الفصل بين المهام
Volatility of Earnings	تقلبات الأرباح
Spot Transactions	عمليات الصرف الفورية
Direct FX Risk	مخاطر سعر الصرف المباشرة
Management Information Systems	أنظمة إدارة المعلومات
Risk Appetite	درجة المخاطر المقبولة
Risk-Tolerance	مستوى المخاطر الممكن تحمله
Early Warning Indicators	مؤشرات الإنذار المبكر
Basic risk	مخاطر الأساس
Option risk	مخاطر الخيار
Gap Risk	مخاطر الفجوة
Individual Concentration Index	مؤشر التركيز الفردي
Delinquent internal loan reviews	دورية المراجعة الداخلية للتمويلات
Sectorial Concentration Index	مؤشر التركيز القطاعي
Loan to income Ratio	نسبة القرض إلى الدخل

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

نسبة خدمة القرض إلى الدخل	Loan service to income Ratio
نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل	Debt to income Ratio
خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل	Debt Service to income Ratio
نسبة القرض إلى قيمة الأصل	Loan to Value Ratio
تعقيد العمليات	Operations Complexy
ملف المخاطر	Risk Profile
نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.	Environmental and Social Management System
العناية الواجبة البيئية والاجتماعية	ESDD
خطة العمل البيئية والاجتماعية	ESAP

جدول التعاريف

المصطلح	التعريف
مخاطر الائتمان	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III، كما أن هذه المخاطر تنتج من العمليات والأنشطة مع أي جهة مهما كانت طبيعتها (شخص معنوي أو طبيعي ينتمي إلى القطاع المالي أو غير المالي أو أي جهة سيادية مثل البنك المركزي أو الحكومة المركزية أو الحكومات المحلية أو مؤسسات القطاع العام الأخرى).
مخاطر السوق	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
مخاطر السيولة	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن تكبد المصرف خسائر تكاليف تمويل الزيادة في موجوداته وإخفاقه في الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها.
مخاطر التسوية	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
المخاطر التشغيلية	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
المخاطر القانونية	هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصرف في حالة إخفاقه في التزاماته التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقه لنصوص العقد بشكل مخالف، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للمصرف و / أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.
مخاطر الوساطة	هي مخاطر تعرض طرف مقابل أو طرف رئيسي للإخفاق في عملية تتضمن أداة مالية يضمن المصرف التنفيذ النهائي لها.
مخاطر سعر الفائدة / العائد للأدوات المالية في محفظة المصرف بخلاف محفظة المتاجرة	هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تؤثر على الإيرادات والقيمة الحالية للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية المدرجة ضمن المحفظة البنكية نتيجة تغير غير ملائم في معدلات الفوائد.

تشمل أهم مصادر مخاطر معدلات الفوائد في المحفظة المصرفية (مخاطر الفجوة، مخاطر الأساس، مخاطر الخيار).	
هي المخاطر الناجمة عن عدم التوافق في تواريخ إعادة التسعير للأدوات المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد، يتأثر حجم مخاطر الفجوة بمدى حصول تغير متواز أو غير متواز بين معدلات الفوائد على الاستحقاقات قصيرة الأجل والاستحقاقات طويلة الأجل.	مخاطر الفجوة
هي المخاطر الناجمة عن تغير العوائد على أدوات مالية لديها استحقاقات مماثلة لكن يتم تسعيرها من خلال الاعتماد على مؤشرات مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، يتعرض المصرف إلى مخاطر اساس عندما يمنح قرضاً لفترة خمسة سنوات ويكون الفائدة على هذا القرض مرتبطاً بمعدل الفائدة ثلاثة أشهر في سوق لندن في حين أن تمويل هذا القرض هو عبر وديعة ذات استحقاق مماثل، أي لخمس سنوات، لكن كلفة الوديعة مرتبطة بمؤشر أسعار سندات الخزينة الأميركية.	مخاطر الأساس
هي المخاطر الناجمة عن إمكانية تنفيذ الخيارات الظاهرة أو الضمنية المتواجدة في بنود الموجودات والمطلوبات وخارج الميزانية حيث يعود للمصرف أو للزبون الذي يتم التعامل معه تعديل توقيت الحصول على التدفقات النقدية وحجمها نتيجة تغير معدلات الفوائد، وتشمل مخاطر الخيار (مخاطر خيار ظاهر، مخاطر خيار ضمني).	مخاطر الخيار
هي المخاطر التي تنتج عندما يمنح المصرف قرضاً إلى زبون مع وجود حد أقصى لمعدل الفائدة لا يمكن تجاوزه (Cap). بالتالي، في حال ارتفاع معدلات الفوائد بشكل يفوق الحد الأقصى الموضوع، يصبح القرض وكأنه قرض بمعدل فائدة ثابتة.	مخاطر الخيار الظاهر
هي المخاطر التي تنتج عندما يكون لدى الزبون حق بسحب وديعته بالكامل أو جزءاً منها قبل نهاية استحقاقها التعاقدية، أو عندما يكون لدى الزبون حق بإجراء تسديد مبكر لقرض أو لجزء منه قبل استحقاقه التعاقدية.	مخاطر الخيار الضمني
هي الخسائر المحتملة نتيجة فرض عقوبات مالية على المصرف صادرة من القضاء أو السلطات الإشرافية، أو الخسارة الناتجة من مخاطر السمعة نتيجة عدم الامتثال للقوانين المطبقة، أو اللوائح، بما في ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مخالفة آداب وسلوك المهنة المصرفية أو الأنشطة المالية بصفة عامة، أو مخالفة أي تعليمات ملزمة صادرة من السلطة التنفيذية.	مخاطر الالتزام
هي المخاطر التي قد تنشأ من قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدد من الزبائن أو اعتماده على مصادر تمويل محدودة أو التعامل مع عدد محدد من مزودي الخدمات، مما يغير بنية مخاطره ويعرض سيولته وملاءته وقدرته على الاستمرار بأنشطته إلى الخطر. يمكن أن تنشأ مخاطر التركيز بنفس فئة المخاطر (تركز داخل نوع واحد من المخاطر) أو عبر فئات مختلفة من المخاطر (تركز في ما بين المخاطر).	مخاطر التركيز

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

مخاطر الطرف المقابل	يعتمد التعريف الوارد في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل II وبازل III.
مخاطر سعر الصرف	هي المخاطر التي قد تنجم عن إعادة تقييم مركز العملات المفتوح (Open Position) والتي تتضمن (صافي مركز العملات الفوري أو تحت الطلب، وصافي مركز العملات لأجل).
صافي مركز العملات الفوري	هو الفرق الناتج بين الموجودات (بما فيها المخصصات والفوائد المحققة غير مستحقة القبض) والمطلوبات (بما فيها الفوائد المحققة غير مستحقة الدفع).
صافي مركز العملات لأجل	هو الفرق الناتج بين العملات الأجنبية للاستلام والعملات الأجنبية للتسليم بما في ذلك العمليات الآجلة على العملات (Currency Futures) والقيمة التعاقدية لعمليات المبادلة على عملات (Currency Swaps) وأي مشتقات مالية أخرى على العملات إن وجدت.
المخاطر الاجتماعية	هي المخاطر المتعلقة بعلاقة العمليات والأنشطة وتأثيرها على المساواة والترابط والتكافل الاجتماعي.
المخاطر البيئية	هي المخاطر التي تنتج عن التغير المناخي وتراجع الوضع البيئي اللذين من شأنهما إحداث تغير هيكلي في النشاط الاقتصادي، وبالتالي التأثير على النظام المالي، وتشمل المخاطر البيئية بشكل أساسي نوعين من المخاطر هما (المخاطر المباشرة، مخاطر الانتقال).
المخاطر البيئية المباشرة	هي المخاطر المالية المباشرة لتغير المناخ والتي تتمثل باضرار على الموجودات أو بتراجع في إنتاجية العاملين، تنجم هذه المخاطر عن الأوضاع المناخية الحادة (الفيضانات، العواصف، الجفاف، ...الخ) أو التدريجية (ارتفاع معدلات الحرارة، ارتفاع مستوى البحار، نقص في المياه، تراجع التنوع البيولوجي، ...الخ)، أو عن ارتفاع التلوث في الهواء والمياه والأرض.
مخاطر الانتقال	تمثل الخسائر المالية التي قد تتعرض إليها أي مؤسسة نتيجة التأقلم مع التوجه لتخفيف الاعتماد على مادة الكربون والانتقال إلى نظام اقتصادي مستدام وصديق للبيئة.
المخاطر ذات الأهمية المادية	هي المخاطر التي يمكن أن يكون لها أثر جوهري على المصرف و/أو على مصالح المودعين، إن كان هذا الأثر مالياً أو غير مالي. غالباً ما تؤثر هذه المخاطر على القاعدة الرأسمالية للمصرف و/أو سيولته و/أو ربحيته.
درجة المخاطر المقبولة	تمثل مستويات وأنواع المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها في حدود قدرته على المخاطرة وذلك لتحقيق استراتيجيته العامة وخطة العمل الخاصة به.
بيان درجة المخاطر المقبولة	يمثل وسيلة لتوثيق درجة المخاطر المقبولة، إذ يتضمن هذا البيان معلومات نوعية ومؤشرات كمية حول مختلف أنواع المخاطر التي يمكن قياسها وتكون هذه المؤشرات مرتبطة غالباً بالقاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية. كما يمكن أن يتناول البيان أيضاً المخاطر الأخرى التي يصعب قياسها كمخاطر السمعة ومخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر البيئية والاجتماعية.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

مستوى المخاطر الممكن تحمله	يمثل الحد الأقصى للخسارة التي يمكن للمصرف أن يتقبلها في ظلّ البيئة التشغيلية والنظامية التي يعمل فيها المصرف والالتزامات تجاه المودعين والمستثمرين والمساهمين من جهة والمستوى الحالي لموارده بما في ذلك مستوى قاعدته الرأسمالية وسيولته من جهة أخرى.
ثقافة المخاطر	تتمثل بالقواعد والسلوكيات المتعلقة بالوعي تجاه أنواع المخاطر وإدارة المخاطر (Risk Management) والتي من شأنها التأثير في شكل القرارات التي يمكن أن تتخذ بهذا الشأن.
التعرض	إجمالي توظيفات المصرف المباشرة وغير المباشرة (بنود داخل وخارج الميزانية)، أي البنود المدرجة ضمن المحفظة البنكية أو ضمن محفظة المتاجرة، بما في ذلك التعرض إلى المشتقات المالية.
التعرض المتعثر	يعتبر التعرض متعثراً أو غير منتج في أي من الحالتين الآتيتين: ❖ من غير المحتمل أن يسدد الزبون التزاماته كاملة دون لجوء المصرف إلى حقه القانوني والتنفيذ على الضمانات والكفالات الموضوعة مقابل التعرض. ❖ وجود تأخر في السداد يزيد عن (٩٠) يوماً، وبالنسبة للمستفيد من تسهيلات بالحساب الجاري يعتبر هناك تأخر في السداد في حال تجاوز سقف التسهيلات المحددة له أو عندما يتم تخفيض السقف المحدد له إلى ما دون قيمة تعرضه الحالي.
الجهات ذات العلاقة بالمصرف	هي أي مدير في المصرف، أي شخص طبيعي له علاقة بالمدير بواسطة الزواج، القرابة حتى الدرجة الثانية والأطفال تحت رعايته أو أي شخص يقيم معه في نفس السكن، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك حيازة مؤهلة في المصرف أو أي مشروع آخر يمتلك فيه ذلك الشخص حيازة مؤثرة وأي مدير يمثل هذا الشخص أو المشروع، أي مشروع لا تدمج بياناته المالية مع بيانات المصرف ويمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة أو يكون مديراً لهذا المشروع.
المجموعة المترابطة من الزبائن	هي مجموعة من الأطراف مؤلفة من شخصين أو أكثر، طبيعيين أو معنويين، تحكم العلاقة فيما بينهم واحد على الأقل من الشرطين الآتيين: ❖ وجود علاقة سيطرة وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال تملك أحد الأطراف أكثر من ٥٠٪ من الأسهم أو حقوق التصويت في مؤسسة أخرى أو وجود سيطرة بالواقع نتيجة توزيع الملكية. ❖ وجود ترابط اقتصادي وفقاً للتعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن هذا البنك، على سبيل المثال لا الحصر في حال كان ٥٠٪ أو أكثر من إجمالي الإيرادات أو المصاريف السنوية لأحد الأطراف ناجمة عن عمليات مع طرف آخر أو وجود علاقات هامة بين طرفين كاستخدام استراتيجية واحدة للتسويق أو غيرها من العلاقات الاستراتيجية أو أنّ الصعوبات المالية لطرف معين قد تؤدي إلى صعوبات مالية لدى طرف آخر في السداد الكامل، وفي الوقت المناسب، لالتزامات ومطلوبات هذا الطرف.
اختبار الضغط	هو إجراء محدد الغرض يتضمن نظرة استشرافية وتقييم للآثار المحتملة الناشئة عن المخاطر والأحداث والظروف المعاكسة التي

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

يمكن أن يتعرّض لها المصرف ككلّ أو مؤسسة من المؤسسات التابعة للمصرف أو محفظة معيّنة من المحافظ التي يستثمر فيها. يمكن أن تكون اختبارات الضغط مطبقة على مستوى المصرف على سبيل المثال عند إجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية أو نتيجة طلب من البنك المركزي العراقي.	
نوع من اختبارات الضغط الذي بموجبه يتمّ تقييم أثر التغيّر في أحد معامل المخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية. يهدف هذا النوع من اختبارات الضغط إلى إجراء تقييم مبدئي وسريع لمدى حساسية محفظة المصرف لمعامل المخاطر المدروسة.	تحليل الحساسية
نوع من اختبارات الضغط يسمح بتقييم الأثر على مدى زمني معيّن للتغيّر المتناسق والمتزامن في عدّة معامل مخاطر على القاعدة الرأسمالية و/أو السيولة و/أو الربحية.	تحليل السيناريوهات
هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر أو تراجع في الربحية أو رأس المال نتيجة عدم ملائمة أو فشل نموذج الأعمال المعتمد، أو عدم قدرته على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتنافسية والتنظيمية بما يؤثر في استدامة أعمال المصرف.	مخاطر نماذج الاعمال
بأنها المخاطر الناشئة عن استخدام أو فشل أنظمة وتقنيات المعلومات، بما يؤثر في سرية المعلومات أو سلامتها أو توافرها واستمرارية أعمال المصرف.	مخاطر تكنولوجيا المعلومات
هي المخاطر الناتجة عن التصورات السلبية تجاه المصرف من قبل الزبائن أو الأطراف المقابلة أو المساهمين أو المستثمرين أو الجهات الرقابية، والتي قد تؤدي إلى خسائر مالية أو انخفاض قاعدة الزبائن أو دعاوي قانونية.	مخاطر السمعة
هي احتمالية تعرض المصرف لخسائر أو تراجع في الربحية أو رأس المال نتيجة اتخاذ قرارات استراتيجية غير ملائمة، أو ضعف تنفيذها، أو عدم القدرة على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتنافسية والتنظيمية.	مخاطر استراتيجية

نطاق التطبيق

يتطلب من جميع المصارف التجارية العاملة في القطاع المصرفي العراقي الالتزام بهذه الضوابط والضوابط ذات العلاقة وفق النقاط الأساسية الآتية:

أولاً: تطبق أحكام هذه الضوابط على جميع المصارف التجارية العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية، والمصارف التابعة لمجموعات مالية أجنبية.

ثانياً: المجموعات المصرفية التي يكون فيها المصرف الأم هو مصرف عامل في العراق، إذ ينبغي أن يحرص المصرف الأم على تطبيق هذه الضوابط على مستوى المجموعة ككل وعلى مستوى المؤسسات المصرفية والمالية التابعة للمجموعة في العراق وخارجه (بما فيها الفروع في الخارج).

ثالثاً: فيما يخص فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق يمكن لها اعتماد نظام إدارة المخاطر العائد للمجموعة (Group Risk Management) على أن يتم التقيد بما يلي:

أ. أن يتم إثبات للبنك المركزي العراقي أن نظام إدارة المخاطر (Risk Management Framework) المطبق على مستوى المجموعة يراعي متطلبات هذه الضوابط من خلال تقديم المستندات الثبوتية اللازمة بما فيها السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة ومراقبة وضبط والتقليل من المخاطر المعتمدة من قبل مجلس إدارة المصرف الأم.

ب. أن يتم تضمين نظام إدارة المخاطر المعتمد على مستوى المجموعة بشكل واضح درجة تقبل المخاطر (Risk Appetite) الخاصة بالفرع العامل في العراق والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن له أن يتحملها (Risk Tolerance) والسقوف الموضوعة للمخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها.

المستندات والوثائق التي يتم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي

يمكن لهذا البنك تطبيق طريقة مختلفة من الإفصاح عن المستندات والوثائق لكل مصرف على حدة وفقاً لحجمه وطبيعة مخاطره.

أولاً: المستندات والوثائق

يتوجب على المصرف تزويد هذا البنك دورياً بالمستندات الآتية وفقاً لطريقة الإفصاح وحسب الفترة المشار إليها في الجدول أدناه:

اسم المستند	فترة الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح	شروط الإفصاح
بيان تقبل المخاطر	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
نماذج الاعمال	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
السياسات والإجراءات الخاصة بمخاطر (السيولة، الائتمان، التشغيل، السوق والتركز، البيئية والاجتماعية)	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
خطة الطوارئ التمويلية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها	سنوي	لغاية ٣/٣١ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول نقاط الضعف في نظام الضبط الداخلي	سنوي	لغاية ٩/٣٠ من كل عام	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.
قاعدة بيانات قسم إدارة المخاطر	نصف سنوي	نهاية الشهر الذي يلي نصف السنة	معتمد من قبل مجلس إدارة المصرف المحلي في العراق، والمدير الإقليمي لفرع المصرف الأجنبي بالعراق.

ثانياً: النماذج الكمية لإدارة المخاطر

يتوجب على المصرف الإفصاح دورياً إلى هذا البنك عن النماذج المبيّنة في الجدول أدناه وفقاً للاعتبارات المهمة المدرجة فيه.

عنوان النموذج	نوع المخاطر	فترة الإفصاح	نطاق الإفصاح	المهلة الزمنية للإفصاح
السيولة حسب سَلَم الاستحقاق، قياس التركيز في مصادر الأموال باستخدام طريقة التركيز الفردي.	السيولة	شهري، فصلي / على التوالي	فردى	١٥ يوم من تاريخ انتهاء الشهر، نهاية الشهر الذي يلي الفصل / على التوالي.
قياس التركيز في الائتمان باستخدام طريقة مؤشر التركيز الفردي، التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية.	الائتمان / التركيز	فصلي	فردى، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

قياس الخسائر التشغيلية.	التشغيل	فصلي	فردى، مجمع	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
مخاطر اسعار الفوائد للمحفظة البنكية	السوق	فصلي	فردى	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.
مخاطر سعر الصرف	السوق	فصلي	فردى	نهاية الشهر الذي يلي الفصل.

ثالثاً: التقارير النوعية والكمية التى يتطلب تزويد البنك المركزي العراقي بها

النموذج	نوع المخاطر	فترة الافصاح	نطاق الافصاح	المهلة الزمنية للافصاح
تقرير إدارة المخاطر	كافة أنواع المخاطر وبضمنها البيئية والاجتماعية	نصف سنوي	فردى	بعد مرور شهر من انتهاء نصف السنة.
اختبارات الضغط	كافة أنواع المخاطر وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	فردى	لغاية ٣/٣١ من كل عام
تقرير الاستدامة السنوي	كافة أنواع المخاطر وبضمنها البيئية والاجتماعية	سنوي	فردى	لغاية ٩/٣٠ من كل عام
تقارير الحوادث	المخاطر البيئية والاجتماعية	محددة	فردى	خلال مدة (٧) أيام من تحديد وقوع الحادث في عمليات الزبائن

القسم الأول: إدارة المخاطر وحوكمتها

المادة (١) الإطار العام لإدارة المخاطر:

يتألف الإطار العام لإدارة المخاطر من الأنظمة والسياسات والإجراءات والأفراد داخل المصرف الذين يتعرفون ويقيسون ويقيمون ويراقبون ويبلغون ويعملون على الضبط والتقليل من المصادر الداخلية والخارجية للمخاطر ذات الأهمية المادية، كما يجب أن يكون الإطار العام لإدارة المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة، إذ يتطلب قيام المصرف بوضع إطاراً عاماً لإدارة المخاطر ويحافظ عليه بما يمكنه من أعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وأنظمة الضبط الداخلي المناسبة لإدارة مختلف أنواع المخاطر ذات الأهمية المادية، ويسمح بإعطاء مجلس الإدارة نظرة شاملة حول المخاطر التي يتعرض إليها المصرف.

أولاً: مكونات الإطار العام لإدارة المخاطر

ينبغي أن يشمل الإطار العام لإدارة المخاطر على الأقل الآتي:

- أ. بيان تقبل درجة المخاطر.
- ب. استراتيجية عامة لإدارة المخاطر ولكل نوع من المخاطر.
- ج. سياسات وإجراءات للتحقق من أن كافة المخاطر، وعلى الأقل المخاطر ذات الأهمية المادية، قد تم التعرف عليها وقياسها وإدارتها وضبطها والتقليل منها ورفع تقارير بشأنها في الوقت المناسب إلى الجهات الإدارية المعنية وإلى مجلس الإدارة و/أو اللجان المنبثقة عنه.
- د. وظيفة متخصصة لإدارة المخاطر.
- هـ. اختبارات ضغط تسمح بإجراء تحاليل استشرافية لمرونة المصرف في الحالات الضاغطة.
- و. عملية التقييم الذاتي لكفاية الأموال الخاصة وكفاية السيولة، على أن تراعى حيث ينطبق التعليمات الصادرة أو التي قد تصدر عن البنك المركزي العراقي في هذا الشأن.
- ز. نظام المعلومات يسمح، في الحالات العادية والحالات الضاغطة، بالتعرف وقياس وتقييم والإبلاغ في الوقت المناسب عن المخاطر ذات الأهمية المادية.
- ح. إجراءات مراجعة دورية للتحقق من فاعلية الإطار الموضوع في التعرف وقياس وتقييم ومراقبة والإبلاغ وضبط والتقليل من المخاطر.

ثانياً: المخاطر ذات الأهمية المادية وغير المادية

ينبغي أن يتناول الإطار الموضوع المخاطر ذات الأهمية المادية (المخاطر التي لها أثر مادي مباشر أو غير مباشر) وغير المادية بما فيها:

- أ. مخاطر الائتمان.
- ب. مخاطر السيولة.
- ج. مخاطر السوق بما فيها مخاطر معدلات الفوائد ومخاطر سعر الصرف.
- د. مخاطر التشغيل.
- هـ. مخاطر التركز.
- و. المخاطر البيئية والاجتماعية.
- ز. مخاطر نماذج الاعمال.
- ح. مخاطر تكنولوجيا المعلومات.
- ط. مخاطر السمعة.

ي. مخاطر الاستراتيجية.

ك. أي مخاطر أخرى (منفردة أو مقترنة بمخاطر أخرى مختلفة) قد يكون لها تأثير مادي أو غير مادي على المصرف.

ثالثاً: بيان تقبل المخاطر

يتناول البيان المخاطر ذات الأهمية المادية ويتم إعداد البيان بالتعاون بين اقسام المصرف والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ويكون لوظيفة إدارة المخاطر دور أساسي في إعداده.

أ. ينبغي أن يوضح البيان على الأقل الآتي:

١. درجة تقبل المخاطر لكل من المخاطر ذات الأهمية المادية بما يساعد في تحقيق أهداف المصرف الاستراتيجية وخطة عمله، مع مراعاة مصالح المودعين.

٢. الحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها وذلك لكل نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية، على أن تتم ترجمة هذا الحد الأقصى على شكل سقف تأخذ بالاعتبار قدرة القاعدة الرأسمالية على امتصاص أي خسائر محتملة.

٣. الإجراءات التي يتم اعتمادها لتقييم ما إذا كانت الحدود القصوى للمخاطر مناسبة لوضع المصرف.

٤. الإجراءات المعتمدة لمتابعة التقيد بالحدود القصوى للمخاطر الموضوعية وللتعامل مع حالات التجاوز عليها والحالات الاستثنائية.

٥. وتيرة مراجعة درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ب. بهدف إعداد البيان أعلاه، يمكن اعتماد الخطوات الآتية:

١. يحدد مجلس الإدارة الأهداف الاستراتيجية للسنوات القادمة بناءً على اقتراح الإدارة التنفيذية.

٢. بناءً على تقييم المستوى الحالي للموارد في المصرف والبيئة التشغيلية بما في ذلك مستوى قاعدة رأس المال، يتم تقدير الحد الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف تحملها.

٣. بعد تحديد الحد الأقصى لإجمالي المخاطر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها، يتم إعداد خطة العمل والموازنة وعكس الحد الأقصى لإجمالي المخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها على شكل حدود قصوى، لكل نوع من المخاطر، تطبق على مستوى وحدات العمل والأنشطة والمنتجات.

ج. يكون بيان تقبل المخاطر موثقاً ومعتمداً من قبل مجلس الإدارة.

د. تكون خطة العمل والموازنة موثقتين ومعتمدتين من قبل مجلس الإدارة.

رابعاً: استراتيجية إدارة المخاطر

ينبغي أن يكون لدى المصرف استراتيجية موثقة لإدارة المخاطر تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتضمن بالحد الأدنى الآتي:

أ. وصف لكل نوع من المخاطر التي يتم التعرف عليها، وعلى الأقل، المخاطر ذات الأهمية المادية (المخاطر التي لها تأثير مادي مباشر أو غير مباشر).

ب. ذكر للسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها، وعلى الأقل، تلك المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية.

ج. ملخص عن الدور والمسؤوليات المرتبطة بوظيفة إدارة المخاطر.

د. وصف العلاقة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة ومسؤوليات كل منهما في إدارة المخاطر.

هـ. المنهجية التي ستعتمد لإرساء وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر والتأكد من أنّ جميع العاملين في المصرف على بينة من الإطار العام لإدارة المخاطر. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. إشراك أكبر عدد ممكن من الموظفين ومدراء الأقسام في الإدارة التنفيذية في عملية التعرف على المخاطر المرتبطة بالعمل وضبطها والتقليل منها.
٢. تفعيل التواصل بين شعب وأقسام الإدارة التنفيذية بشكل يضمن التعرف على الثغرات ونقاط الضعف نتيجة تداخل العمل بين هذه الشعب والأقسام.
٣. التدريب المستمر للعاملين في المصرف حول التعامل مع مختلف أنواع المخاطر وأهمية الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية.
٤. اعتماد إجراءات تساهم في مراقبة وإدارة سلوك العاملين في المصرف بما يتناسب مع الحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
٥. اعتماد سياسة تعويضات تحفز وتكافئ العاملين في المصرف الذين يتصرفون بمسؤولية ونزاهة وبما يتلاءم مع متطلبات الإطار العام لإدارة المخاطر.

خامساً: السياسات والإجراءات

ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات الموثقة والمعدة لكل نوع من المخاطر التي يتم التعرف عليها على الأقل الآتي:

- أ. الإجراءات المعتمدة للتعرف وقياس وتقييم ومراقبة كل نوع من أنواع المخاطر، بما في ذلك إجراءات الموافقة على النظم لقياس مكونات المخاطر.
- ب. الإجراءات المعتمدة للموافقة على البرامج والمنتجات الجديدة وعلى الدخول إلى أسواق جديدة بما في ذلك تعريف بشكل واضح لكل من البرامج والمنتجات والأسواق الجديدة وتحديد الأهداف المالية والتشغيلية المتوخاة منها.
- ج. الإجراءات المعتمدة لوضع وتنفيذ واختبار استراتيجيات التقليل من المخاطر (بما فيها استراتيجيات التحوط) وضبطها وكيفية التعامل مع مكونات المخاطر غير القابلة للضبط.
- د. الإجراءات المعتمدة لمراقبة والإبلاغ عن المخاطر وتطورها، بما في ذلك الإجراءات التصعيدية المعتمدة للإبلاغ عن الأحداث ذات الأهمية المادية.
- هـ. الإجراءات المعتمدة لتحديد ومراقبة وإدارة حالات تضارب المصالح القائمة والمحتملة.
- و. الآليات المعتمدة لمتابعة والتأكد من الامتثال الدائم لجميع المتطلبات الاحترازية المذكورة في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ز. الإجراءات المعتمدة لتنظيم الاستثناءات على السياسات والإجراءات الموضوعية وآلية الموافقة عليها.

- ح. الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الحالات الطارئة.
- ط. الإجراءات المعتمدة لمراجعة السياسات والإجراءات الموضوعية بما في ذلك تحديد وتيرة المراجعة والجهات المعنية بالقيام بها.
- ي. تكون السياسات والإجراءات جميعها معتمدة من قبل مجلس الإدارة.

سادساً: وظيفة إدارة المخاطر ودور مدير المخاطر

ينبغي على المصرف إنشاء وظيفة مختصة ومتفرغة لأداء عملية إدارة المخاطر، كما يحظر على المصرف تكليف أي جهة خارجية للقيام بوظيفة إدارة المخاطر.

- أ. ينبغي على وظيفة إدارة المخاطر الأخذ بنظر الاعتبار على الأقل الاعتبارات الآتية:

١. تكون مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، وبالتالي القيام بمهام إدارة المخاطر المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك، بما في ذلك:

١,١ إجراء مراجعة مستقلة وموضوعية وتقييم للمخاطر التي يتعرض إليها المصرف ومراقبتها وإعداد التقارير حولها.

١,٢ تقديم الدعم الفني ومساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على أداء دورهم ضمن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر.

١,٣ تقييم كفاية الأموال الخاصة والسيولة ومناقشة الموضوع مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٢. يكون حجم وظيفة إدارة المخاطر والموارد المخصصة لها متناسبة مع حجم المصرف وتعقد عملياته، إذ ينبغي أن يتضمن الهيكل التنظيمي لقسم إدارة المخاطر على الأقل من أربعة شعب والخاصة بكل من مخاطر (السيولة، الائتمان والتركز، السوق، التشغيل وتقنية المعلومات) مرتبطة مع بعضها البعض معززة بعدد كافٍ من الأفراد العاملين الذين ينبغي أن تكون أدوارهم ومسؤوليات كل منهم محددة بوضوح ولديهم الكفاءات والخبرات اللازمة لأداء هذه الأدوار والمسؤوليات، على أن يتم تطوير هذه الخبرات من خلال التدريب المستمر.

٣. من غير المتوقع أن يتولى وظيفة إدارة المخاطر شخص واحد أو أن تكون المؤهلات العلمية و/أو المهنية للعاملين فيها لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي وتقنياته، إذ ينبغي أن يتكون قسم إدارة المخاطر في المصارف التجارية على الأقل من مدير وأربعة موظفين بالنسبة للمصارف المحلية (أي خمسة موظفين كحد أدنى) وموظفين اثنين بالنسبة لفروع المصارف الأجنبية، كما يحق لهذا البنك فرض قيود إضافية بهذا الشأن بحيث تضمن تعزيز جودة وكفاءة موظفي القسم بما ينسجم مع العمليات والأنشطة التي يقوم بها المصرف.

٤. تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن عمل الوظائف والوحدات الأخرى بما فيها الدوائر والوحدات التنفيذية التي ينتج عن أعمالها مخاطر، كما لا يتم تكليف وظيفة إدارة المخاطر بأي مهام تنفيذية.

٥. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر الصلاحيات اللازمة وخطوط رفع التقارير المناسبة إلى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) والإدارة التنفيذية بما يمكنها من إبلاغ الجهات المعنية بنتائج مهماتها بطريقة فاعلة لا تتعارض مع استقلاليتها.

٦. يكون لدى وظيفة إدارة المخاطر حق الولوج إلى أي أمور قد ينجم عنها مخاطر ذات أهمية مادية أو تكون مرتبطة بالمخاطر، بما في ذلك أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

٧. يكون من واجبات وظيفة إدارة المخاطر إبلاغ مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه بأي مخالفة أو انحراف مهم عن الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، مع نسخة منه إلى الإدارة التنفيذية.

ب. يعين مجلس الإدارة مدير لوظيفة إدارة المخاطر من خلال توصية لجنة الترشيح والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة على أن يتم الحصول على موافقة هذا البنك المسبقة على التعيين، كما ترفق مع طلب الموافقة السيرة الذاتية لمدير المخاطر المنوي تعيينه وقرار مجلس الإدارة ذي الصلة، كما يخضع تغيير أو إقالة مدير المخاطر لموافقة مجلس الإدارة على أن يتم أخذ الموافقة المسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي بعد تزويده خطياً بالأسباب الموجبة.

ج. عدم الاشتراك في عضوية اللجان التي تتعلق بعمليات الصرف المالي ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الائتمان، الاستثمار) والعمل على تحليل المعلومات وتقديمها للجهات ذات العلاقة.

د. مدير إدارة المخاطر:

١. شخصاً يمتلك المؤهلات العلمية المناسبة^١ (شهادة جامعية في مجال إدارة المخاطر أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو الاقتصاد، شهادة الاختصاصي المعتمد في إدارة المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر) والخبرة المهنية الكافية في مجال إدارة المخاطر ويلتزم بواجب الرعاية Duty of Care (أي واجب التصرف على أساس مبدأي المعرفة والحرص فيما يخص القرارات المتعلقة بالمصرف) وواجب الولاء Duty of Loyalty (أي التصرف وفقاً لمصلحة المصرف وليس وفقاً للمصلحة الشخصية).
٢. ملماً بالقوانين والأنظمة المنظمة للعمل المصرفي العراقي وفي الدول التي يتواجد فيها المصرف.
٣. ملماً بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بمهنة إدارة المخاطر.
٤. مستقلاً عن خطوط الأعمال والمسؤوليات الأخرى التي تكون مصدراً للإيرادات وعن الإدارة المالية، كما لا ينبغي أن يكون مدير المخاطر هو المدير التنفيذي (CEO) أو المدير المالي (CFO) أو مدير التدقيق الداخلي (Chief Internal Audit).
٥. مرتبطاً إدارياً بالمدير العام/ المدير المفوض، وبمجلس الإدارة على أن يكون لديه حق الوصول المنتظم وغير المقيد إلى مجلس الإدارة.
٦. ينبغي أن يكون لمدير المخاطر صلاحية إبداء الرأي في أي مسائل من شأنها أن تؤثر على بنية مخاطر المصرف، ويشارك في هذا السياق في مناقشات مجلس الإدارة المتعلقة بالاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المطبقة وفي المناقشات المتعلقة بتقييم مجلس الإدارة لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
٧. يضع مدير المخاطر الأنظمة اللازمة للتعرف على المخاطر وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية.
٨. بالنسبة للمجموعة المصرفية التي يكون المصرف الأم فيها هو مصرف عامل في العراق، يتعين على مدير المخاطر في المصرف الأم:
 - أ. أن يضع إجراءات لتنسيق التعرف على المخاطر ذات الأهمية المادية وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها وضبطها والتقليل منها على مستوى المجموعة، وذلك في الحالات العادية والحالات الضاغطة.
 - ب. أن يحيط مجلس إدارة المصرف الأم بنظرة شاملة حول المخاطر ذات الأهمية المادية التي تتعرض لها المجموعة المصرفية ككل والوحدات التابعة للمجموعة المصرفية.

سابعاً: نظام المعلومات الإدارية

- أ. ينبغي على المصرف إنشاء قاعدة بيانات مجمعة (Data Warehouse) ووضع نظام للمعلومات يكون متناسباً مع حجم المصرف وتعقد عملياته.
- ب. ينبغي أن يؤمن النظام الموضوع المعلومات الوافية على كل مستوى من مستويات الإدارة وصنع القرار وأن يساعد في الإدارة والتواصل والإبلاغ عن المخاطر ذات الأهمية المادية واتخاذ القرارات المناسبة بشأن إدارتها. وفي هذا السياق، يتوجب على المصرف وضع أنظمة الضبط الداخلي اللازمة لضمان أن تكون البيانات في أنظمة المعلومات حديثة ودقيقة وكاملة بحيث تكون جودة البيانات مناسبة لإجراء تقييم سليم للمخاطر والإبلاغ عنها في الوقت المناسب.

^١ يتم مراعاة المحددات التنظيمية والرقابية الصادرة عن هذا البنك المرتبطة بوظيفة إدارة المخاطر.

ج. يكون نظام المعلومات الإدارية سليماً من الناحية العملية (Operational) في حال تمكنه من الآتي على الأقل:

١. إنتاج البيانات والتقارير المناسبة عن المخاطر ومدى الامتثال للسياسات والإجراءات الموضوعية، تشمل البيانات والتقارير على سبيل المثال لا الحصر التركزات لا سيما في التمويل الممنوح (زبائن محددين، مناطق جغرافية معينة، قطاعات إقتصادية، الخ) ومصادر التمويل (بما فيها الودائع) والتوظيفات مع المراسلين والاستثمارات في الأدوات المالية والمراكز المالية والتقنيات المستعملة للتقليل من مخاطر الائتمان.
٢. تزويد الجهات المعنية بالمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات المناسبة.
٣. الإبلاغ عن المعلومات الدقيقة والموثوقة في الوقت المناسب.
٤. تحديد وتقييم ومراقبة الأنشطة والمخاطر الحالية والناشئة والوضع المالي للمصرف وتطور أدائه وإجراء اختبارات الضغط اللازمة بما يساعد بإجراء التقييم الذاتي لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة.
٥. مراقبة فاعلية أنظمة الضبط الداخلي (بما فيها التجاوزات على مختلف أنواع السقوف النظامية والداخلية الموضوعية) ومدى الامتثال بها والإبلاغ عن أي استثناءات عليها.

المادة (٢) عملية إدارة المخاطر:

تتألف عملية إدارة المخاطر من العديد من الخطوات والإجراءات التي يتوجب على المصرف اتباعها،
أولاً: التعرف على المخاطر

بهدف إدارة المخاطر بشكل سليم، ينبغي أن يتم التعرف على المخاطر التي قد تنجم عن الأنشطة والمنتجات الحالية والجديدة، وذلك من خلال الآتي:

- أ. فهم معمق للأنشطة والمنتجات وتحليل العوامل المؤثرة فيها مع نظرة استشرافية تأخذ بالاعتبار:
 ١. العوامل الداخلية على سبيل المثال لا الحصر (حجم المصرف، طبيعة النشاط، كفاءة الموظفين ومؤهلاتهم).
 ٢. العوامل الخارجية على سبيل المثال لا الحصر (التغيرات في الظروف الاقتصادية والتطورات التكنولوجية والتشريعات الجديدة).
- ب. استخراج المخاطر التي يتعرض لها المصرف من خلال الأنشطة والمنتجات ودراسة كل منها على حدة.

ثانياً: قياس المخاطر

ينبغي أن يتم قياس المخاطر التي تم التعرف عليها بشكل سليم بهدف دراسة تأثير هذه المخاطر على سيولة وربحية وأموال المصرف الخاصة، كما تخضع نظم القياس إلى اختبارات دورية للتأكد من صحتها على أن يكون مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على بينة من حدود النظم المستخدمة.

ثالثاً: تقييم المخاطر ومراقبتها

- أ. تتم عملية التقييم لكل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها على مستويات أربعة:
 ١. الحجم.
 ٢. المدة.
 ٣. احتمال حدوث الأحداث المستقبلية.
 ٤. درجة تأثير هذه الأحداث.
- ب. يتم تقدير مدى ترابط الأحداث المتوقعة مع بعضها البعض ومدى تداخلها فيما بينها.

ج. تتم مراقبة المخاطر من خلال أنظمة المعلومات الإدارية التي ينبغي أن تؤمن إعداد التقارير عن المخاطر في الوقت المناسب وإبلاغها إلى الجهات المعنية باتخاذ القرارات.

رابعاً: ضبط المخاطر والتقليل منها

- تتم مواجهة المخاطر وضبطها وتقليلها من خلال الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):
- أ. وضع الحدود القصوى المناسبة لكل نوع من المخاطر التي تم التعرف عليها، وذلك على مستوى المصرف ككل ووحدات العمل والأنشطة والمنتجات كافة.
 - ب. تفعيل إجراءات الضبط الداخلي على أن تنطوي على ضوابط وقائية وضوابط تحقيقية.
 - ج. التعامل مع المخاطر غير القابلة للضبط للتقليل منها من خلال اتباع استراتيجية التحول أو المشاركة.
 - د. استخدام أدوات العناية الواجبة فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الملائمة، وفي ضوء ذلك يجب الاهتمام بالآتي كحد أدنى:
١. تصنيف فئات الأطراف المتعامل معها (أفراد، شركات، حكومات) وفق معلومات محددة تمكن المصرف من إجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم الائتمان.
 ٢. تصنيف وتقييم المشروعات الجديدة التي لها أدوات تمويل متعددة للتعامل مع القضايا القانونية أو الضريبية للزبائن.

المادة (٣) حوكمة المخاطر:

ترتكز حوكمة المخاطر على أربعة خطوط دفاع (الإدارة التنفيذية، إدارة المخاطر وإدارة الامتثال، التدقيق الداخلي، التدقيق الخارجي):

أولاً: دور الإدارة التنفيذية

إنّ الإدارة التنفيذية هي الجهة المعنية بتحمل المخاطر (Risk Owner) ومن مسؤوليتها تنفيذ وتطوير الإطار الموضوع لإدارة المخاطر ونظام الضبط الداخلي، وتتضمن مهام الإدارة التنفيذية على الأقل الآتي:

- أ. التوجيه والإشراف على الإدارة اليومية لأعمال المصرف.
- ب. وضع السياسات والإجراءات تنفيذاً للاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر.
- ج. وضع نظام فاعل للضبط الداخلي.
- د. وضع نظام فاعل للمعلومات الإدارية.
- هـ. قياس الأداء مقابل الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية.
- و. متابعة تطبيق السياسات والإجراءات الموضوعية والتأكد من فاعليتها وكفايتها ومعالجة نقاط الضعف التي تتبين في الإطار العام لإدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بما فيها نقاط الضعف التي تلحظها دوائر إدارة المخاطر وإدارة الامتثال والتدقيق الداخلي إضافة إلى ملاحظات مراقبي البنك المركزي العراقي ذات الصلة.
- ز. إبقاء مجلس الإدارة على بيّنة من مستوى وتطور المخاطر ومن كفاية وفاعلية السياسات والإجراءات الموضوعية من خلال الإبلاغ الدوري إلى الجهات المعنية.
- ح. توزيع ملائم للموارد البشرية وتدريبها وإرساء ثقافة المخاطر.

ثانياً: دور وظيفة إدارة المخاطر وإدارة الامتثال

- أ. تشكّل وظيفة إدارة المخاطر ووظيفة إدارة الامتثال خطّ الدفاع الثاني.

ب. تكون وظيفة المخاطر مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المحافظة على الإطار الموضوع لإدارة المخاطر وتطويره.

ج. تكون وظيفة الامتثال مسؤولة عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الامتثال بما في ذلك التحقق من مدى التقيد بالسياسات والإجراءات الموضوعية وإجراء الاختبارات الضرورية لذلك، على أن ترفع الدائرة تقاريرها عن نتائج مهماتها واختباراتها إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه (حيث ينطبق) مع نسخة إلى الإدارة التنفيذية، وذلك بما يتناسب مع دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك.

ثالثاً: دور وظيفة التدقيق الداخلي

أ. تجري دائرة التدقيق الداخلي مراجعة شاملة ومستقلة لكامل مكونات الإطار العام لإدارة المخاطر ضمن دورة التدقيق (Audit Cycle) المحددة من قبلها.

ب. ترفع الوحدة نتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة (مع نسخة إلى الإدارة/الإدارات المعنية) على أن تتضمن نتائج المراجعة أي انحرافات عن الإطار العام الموضوع بما في ذلك أي تباين في تقييم مستوى المخاطر التي يتعرّض لها المصرف بين إدارة المخاطر والإدارة (إن وجد).

ج. يجب أن يشمل نطاق التدقيق الداخلي ما يلي:

١. مدى فاعلية الإطار العام لإدارة المخاطر ومدى الالتزام به من قبل الجهات المعنية تجري الدائرة الاختبارات اللازمة للتحقق من ذلك.

٢. تقييم تنظيم وظيفة إدارة المخاطر والتفويض الممنوح إليها وصلاحياتها في إدارة مختلف أنواع المخاطر.

٣. تقييم آلية الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالمخاطر والقرارات المتخذة من قبل وظيفة إدارة المخاطر.

٤. تقييم مدى كفاية سياسة وإجراءات إدارة المخاطر للتعرف وقياس مختلف أنواع المخاطر الناجمة عن أعمال المصرف وتقييمها ومراقبتها والاستجابة لها والإبلاغ عنها.

٥. تقييم سلامة نظم معلومات إدارة المخاطر، بما في ذلك الدقة وموثوقية واكتمال البيانات المستخدمة.

٦. تقييم آلية اعتماد نظم إدارة المخاطر إن وجدت بما في ذلك التحقق من موثوقية البيانات المستخدمة وصحة النظم وفرضياتها.

رابعاً: دور التدقيق الخارجي

أ. يتوجب على مراقب الحسابات الخارجي أن يعلم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بملاحظاته حول نقاط الضعف التي تتبين له في الإطار العام لإدارة المخاطر، وذلك في إطار قيامه بمهمة تعرف وتقييم مخاطر الأخطاء ذات الأهمية المادية في البيانات المالية وفقاً للمعيار الدولي للتدقيق ISA ٣١٥.

ب. ترفع هذه الملاحظات في تقرير سنوي حول أنظمة الضبط الداخلي، على أن يتم تضمين التقرير المعلومات الآتية وكحد أدنى:

١. المستندات والوثائق (الوظائف الرئيسية للمصرف، السياسات والإجراءات) والتي تم مراجعتها والاعتماد عليها في عملية إعداد التقرير.

٢. الفترة الزمنية المستغرقة في عملية المراجعة والفحص.

٣. توضيح تأثير نقاط الضعف المشخصة على وضع المصرف.
٤. الاقتراحات والتوصيات المقدمة من مراقب الحسابات الخارجي.
٥. وجهة نظر الإدارة حول النقاط المذكورة من قبل المدقق الخارجي.

المادة (٤) دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه:

- أ. تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في مراجعة الإطار العام الموضوع لإدارة المخاطر والإشراف على تنفيذه من قبل الإدارة التنفيذية.
- ب. تشمل مهام مجلس الإدارة تلك المنصوص عنها في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن هذا البنك بما في ذلك:
 ١. اعتماد بيان تقبل المخاطر (Risk Appetite Statement) واستراتيجية إدارة المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة واعتماد أي تعديل لأي منهما.
 ٢. اعتماد خطة العمل والموازنة والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة كلّ نوع من المخاطر ذات الأهمية المادية (بما فيها الإجراءات الموضوعة للتعرفّ وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر المختلفة) والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها لكلّ نوع من المخاطر ومراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، يتمّ اعتماد أي تعديل على أي من المستندات أعلاه.
 ٣. مراجعة سنوية لكفاية القاعدة الرأسمالية والسيولة واعتماد المستوى المقبول لكلّ منهما.
 ٤. التأكد من أنّ الإدارة التنفيذية ملتزمة بالإطار العام لإدارة المخاطر وتقوم بإدارة وضبط المخاطر ذات الأهمية المادية بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية وبيان تقبل المخاطر والحدود القصوى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
 ٥. الحرص والإشراف على إرساء ثقافة إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إبراز الإلتزام بإدارة المخاطر ومكافئة التصرفات التي تراعي ذلك والمحافظة على وظيفة إدارة مخاطر وإبلاغها الصلاحيات الكافية لتقوم بمهامها بحيث يكون لها أثر في توجيه القرارات المتخذة.
 ٦. التحقق من فاعلية نظام المعلومات الإدارية ومدى الحصول على التقارير المناسبة وفي الوقت المناسب لفهم المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرّض إليها المصرف وتطورها بما في ذلك نتائج اختبارات الضغط المنفذة.
- ج. تساعد اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة لا سيما منها لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق، مجلس الإدارة في أداء دوره الإشرافي.
- د. تعيين المساءلة والمسؤوليات لكافة الجهات المرتبطة بعملية إدارة المخاطر على كافة المستويات داخل المصرف.

القسم الثاني: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التشغيل

المادة (٥) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمكنه من التعرف على مخاطر التشغيل بطريقة احترازية وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات ملائمة لحجم المصرف وتعقد عملياته ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن أن يتحملها، كما يجب أن تراعي السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر التشغيل ضمن وظيفة إدارة المخاطر على أن تشمل مهام هذه الوحدة على الأقل الآتي:

- أ. تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والعمليات المصرفية كافة بما فيها المنتجات والأنشطة والعمليات الجديدة قبل طرحها أو إصدارها.
- ب. مراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية وتكوين قاعدة معلومات لهذا الشأن.
- ج. الالتزام بالافصاح عن حجم وأنواع الخسائر التشغيلية التي يتعرض لها المصرف، والتي تفترض أن تقدم رؤية شاملة عن المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية.
- د. تحديد مؤشرات الإنذار المبكر التي تمكن المصرف من التعرف على المصادر المحتملة لمخاطر التشغيل والتنبؤ باحتمال التعرض للخسائر.
- ذ. إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل ترفع إلى مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارة التنفيذية بالملاحظات لمساعدتها على إدارة مخاطر التشغيل على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات بالإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.
- ر. تدريب العاملين في المصرف وعلى مختلف المستويات الإدارية فيما يخص مخاطر التشغيل وأهميتها الامتثال إلى السياسات والإجراءات الموضوعية.

ثانياً: يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات الآتية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر التشغيل:

- أ. تعريف مختصر لمخاطر التشغيل.
- ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التشغيل.
- ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التشغيل والحدود القصوى لمخاطر التشغيل التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.
- د. يجب أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى عدم وجود قابلية لدى المصرف للتعرض إلى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المساس بسريّة المعلومات أو إلى إسناد الوظائف الاستراتيجية إلى جهات خارجية.

المادة (٦) التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها:

بهدف التعرف على مخاطر التشغيل وقياسها بشكل فاعل وتعزيز المرونة التشغيلية أي تعزيز القدرة على تنفيذ العمليات المهمة في الحالات الضاغطة أو الحالات التي تحصل فيها اختلالات في تنفيذ العمليات، ينبغي أن يستخدم المصرف جميع الأدوات المتوفرة لقياس وتقييم هذه المخاطر والتي تشمل الآتي:

أولاً: استخدام نتائج التدقيق الداخلي / الخارجي: مما يسمح بالتعرّف على نقاط الضعف في أنظمة الضبط الداخلي والمخاطر الضمنية الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في المصرف.

ثانياً: تجميع وتحليل البيانات حول الخسائر التشغيلية من داخل المصرف: إنّ توفر بيانات حول الخسائر التشغيلية الداخلية يشكّل مصدر معلومات مهم لتقييم تعرض المصرف إلى المخاطر التشغيلية ومدى فاعلية الضبط الداخلي، إذ تشمل الخسائر التشغيلية من داخل المصرف على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. خسائر عن عمليات الاحتيال.
- ب. خسائر عن ممارسات العاملين في المصرف التي من شأنها الإخلال بأمن وسلامة المصرف.
- ج. خسائر ناجمة عن العلاقة مع الزبائن أو خسائر عن المنتجات المصرفية أو عن ممارسات الأعمال اليومية.
- د. خسائر عن تعطل الأعمال أو توقف الأنظمة.
- هـ. خسائر ناجمة عن القصور أو الخلل في إنجاز وتنفيذ وإدارة العمليات.
- و. خسائر نتيجة تعرض الأصول المادية للضرر على سبيل المثال من جراء كوارث طبيعية على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: تجميع وتحليل البيانات حول مخاطر التشغيل من خارج المصرف: تشمل هذه البيانات، الخسائر التشغيلية الإجمالية التي تحصل في مؤسسات أخرى وأسبابها وتاريخ حصولها والمبالغ التي أمكن تعويضها، يمكن استخدام هذه البيانات وفقاً للآتي:

- أ. مقارنة هذه البيانات مع تلك المستحصل عليها داخل المصرف.
- ب. دراسة إمكانية وجود نقاط ضعف في الضبط الداخلي.
- ج. إعادة تحديد مخاطر لم يتمّ التعرّف إليها سابقاً.

رابعاً: توصيف إجراءات العمليات: تسمح هذه المنهجية بالآتي:

- أ. تحديد المخاطر الأساسية التي تعتري إجراءات العمل ومدى ترابط هذه المخاطر فيما بينها.
- ب. تحديد نقاط الضعف في الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.
- ج. تحديد أولويات الإدارة في المعالجة.

خامساً: تحليل السيناريوهات:

- أ. تركز هذه العملية على الحصول على رأي الخبراء مثل مدراء خطوط العمل ومدير المخاطر للتعرف على الأحداث التشغيلية ونتائجها المحتملة مما يسمح بوضع الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ب. تؤخذ نتائج السيناريوهات بالاعتبار عند وضع سياسة التسعير للمنتجات والأنشطة ولتقييم فرص العمل.
- ج. ينبغي أن تستعمل السيناريوهات لتحديد ومتابعة التهديدات ونقاط الضعف التي تعتري العمليات الحساسة للمصرف.
- د. يتمّ إنشاء قاعدة بيانات تتعلّق بالمخاطر التي تمّ تحديدها مما يؤمّن نظرة إجمالية حول فاعلية الضبط الداخلي وتسهيل المتابعة والإشراف من قبل الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة (واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة حيث ينطبق).

المادة (٧) مراقبة وضبط مخاطر التشغيل

أولاً: السقوف والمؤشرات

- أ. تسمح هذه المؤشرات بتسليط الضوء على نقاط الضعف في الإجراءات التشغيلية والخسائر المحتملة التي قد تنجم عنها.
- ب. يمكن أن تشمل مؤشرات بسيطة مثل عدد الاحداث أو مؤشرات أكثر تعقيداً وناجمة عن استخدام نظم متطورة.
- ج. يمكن أن تشكل هذه المؤشرات إنذاراً مبكراً لتطور المخاطر وبالتالي، ينبغي أن يتم تحديد مستويات التصعيد لمتابعة تطور هذه المؤشرات وتفعيل الإجراءات التصحيحية عند بلوغ المؤشرات السقوف الموضوع لها.
- د. ينبغي أن تراعي المؤشرات الخصائص التالية على الأقل:
 ١. تكون مبنية على معايير موضوعية مقبولة من قبل مدراء خطوط الأعمال.
 ٢. تكون بسيطة وقابلة للتطبيق بسهولة ومرتبطة بأهداف الإدارة.
 ٣. قابلة للقياس الكمي.
- هـ. بهدف مراقبة أوضاع مخاطر التشغيل، يتم وضع مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر التي تكفل التعرف على مخاطر التشغيل في الوقت المناسب، إذ تكون هذه المؤشرات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتم متابعتها بالوتيرة الملائمة لطبيعتها (يومية، أسبوعياً، شهرياً، الخ)، كما يتم تخصيص أموال خاصة لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لضوابط الصادرة عن هذا البنك حول الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال.
١. يجب على المصرف وضع مخصص لمواجهة المخاطر التشغيلية بنسبة (٥ %) من إجمالي الأرباح المتحققة من السنة السابقة، ويمكن لهذا البنك الطلب من المصرف زيادة هذه النسبة وفق نظام المخاطر المعتمد داخل المصرف.
٢. تشمل المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:
 - ٢,١ مؤشرات تتعلق بعمليات الاختلاس مثل عدد عمليات الاختلاس خلال فترة زمنية معينة وقيمة الخسائر الناجمة عن عمليات الاختلاس ونموها.
 - ٢,٢ مؤشرات تتعلق بالموظفين وبيئة العمل مثل معدل تغير الموظفين ومعدل الإصابات في العمل خلال فترة زمنية معينة ووتيرتها.
 - ٢,٣ مؤشرات تتعلق بمنتجات المصرف وتعامله مع الزبائن مثل نسبة الأخطاء التشغيلية في العمليات، نسبة العمليات غير الناجحة، عدد الشكاوى أو الدعاوى المقدمة ضد المصرف وقيم هذه الدعاوى.
 - ٢,٤ مؤشرات تتعلق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة في المصرف مثل عدد الأعطال في الأنظمة خلال فترة زمنية معينة، عدد الحوادث التي أدت إلى اختراق أنظمة المصرف خلال فترة معينة.
 - ٢,٥ مؤشرات حول مخاطر الامتثال مثل عدد التجاوزات على السقوف والإجراءات الموضوعية وقيمة الغرامات المطبقة على المصرف (إن وجدت).
٣. يمكن توثيق هذه المؤشرات ومتابعتها من خلال إعداد بطاقات أداء بشكل سيسمح بتسليط الضوء على وتيرة وحدة الأحداث التشغيلية. يمكن أن يتم إعداد بطاقات الأداء على مستوى كل وحدة عمل أو نشاط كما على مستوى المصرف ككل.

٤. يتم تضمين السياسات والإجراءات سقوف على مستوى وحدات العمل والأنشطة تسمح بضبط مخاطر التشغيل بما يتلاءم مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

ثانياً: إطار الضبط الداخلي:

ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضع نظام فاعل للضبط الداخلي يهدف إلى ضبط المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف وحماية موجوداته ويكون ملائماً لحجم المصرف وتعدد عملياته وبنية المخاطر.

أ. يركز نظام الضبط الداخلي على المقومات الآتية:

١. البيئة الداخلية: تتمثل بالآتي:

- ١,١ انتهاز سياسة للموارد البشرية تركز على أسس الجدارة والكفاءة ونشر ثقافة الضبط الداخلي والالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية.
- ١,٢ استخدام الضوابط الداخلية والتدقيق الداخلي كوسائل أساسية لتخفيف المخاطر التشغيلية، ويمكن للمصرف أن تقوم بوضع حود للمخاطر التشغيلية بناءً على مقاييس تلك المخاطر.
- ١,٣ توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ.
- ١,٤ وجود هيكل تنظيمي واضح وموثق:
- ١,٤,١ يحدد مهام ومسؤوليات وصلاحيات العاملين كافة.
- ١,٤,٢ يراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح.
- ١,٤,٣ يبين طرق التواصل بين الدوائر والأقسام كافة وآليات التصريح إلى الجهات المعنية داخل المصرف أو خارجه.
- ١,٤,٤ يضمن وجود إشراف مناسب وفاعل على مستوى كل دائرة ونشاط.

٢. تحديد وتقييم المخاطر وتصنيفها بين فئتين:

- ٢,١ المخاطر القابلة للضبط والتي تستوجب إعداد السياسات والإجراءات المناسبة وتأمين الأنظمة المكتملة اللازمة لضبط هذه المخاطر.
- ٢,٢ المخاطر غير القابلة للضبط التي ينبغي التعامل معها بالشكل المناسب (مثلاً عبر شراء وثيقة تأمين، أو تقليص التعرض إليها أو بيعها... الخ).

٣. سياسة وإجراءات للضبط الداخلي:

- ٣,١ تكون موثقة ومبنية على نتائج تقييم المخاطر ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية أو نشاط يقوم به المصرف.
- ٣,٢ تساهم هذه الضوابط في تأمين المرونة التشغيلية في الظروف العادية وفي الحالات الاستثنائية أو التي تحصل فيها اختلالات في العمليات المنفذة.
- ٣,٣ تشمل هذه السياسات والإجراءات ما يلي:
- ٣,٣,١ إجراءات لمتابعة التقيد بالقوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعية، على سبيل المثال لا الحصر:
- ٣,٣,١,١ متابعة على أعلى مستويات الإدارة لمدى التقدم في تحقيق الأهداف المعلنة.
- ٣,٣,١,٢ التحقق من الامتثال لضوابط الإدارة التنفيذية.
- ٣,٣,١,٣ مراجعة طريقة معالجة وتسوية حالات عدم الامتثال.

٣,٣,١,٤ متابعة التقارير حول الاستثناءات المعتمدة على السقوف وتجاوزات الإدارة والانحرافات الأخرى عن السياسات والإجراءات والأنظمة المعمول بها.
٣,٣,١,٥ تقييم الموافقات المطلوبة على القرارات والاستثناءات وذلك بهدف تأمين المساءلة إلى مستوى إداري مناسب.

٣,٣,٢ فصل المهام، على سبيل المثال لا الحصر، فصل المهام بين الذين يأخذون المخاطر والذين يعملون على إدارة المخاطر وضبطها؛ فصل المهام بين الذين يجرون تقييم الأصول والذين يتأكدون من صحة التقييم والذين يوافقون على نتائجه.
٣,٣,٣ وضع ضوابط على العمليات، على سبيل المثال لا الحصر: الموافقة المزدوجة على تنفيذ العمليات.

٣,٣,٤ وضع الضوابط اللازمة لتنظيم إمكانية وصول العاملين إلى الأصول المادية، لا سيما النقد.

٣,٣,٥ وضع الضوابط التقنية اللازمة لتنظيم الدخول إلى الأنظمة ولتغييرها ولمنع العبث بها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بالمعلومات والتوثيق والمحاسبة.

٣,٣,٦ إجراءات لتحديد خطوط الأعمال أو المنتجات التي تكون عوائدها غير متناسبة مع الأهداف الموضوعية أو المرجوة.

٤. أنظمة التكنولوجيا والمعلومات

٤,١ ينبغي على المصرف وضع الأنظمة المعلوماتية اللازمة التي تفعل عملية الضبط الداخلي بما يتلائم مع حجم المصرف وتعقد عملياته.

٤,٢ يتم وضع أنظمة التكنولوجيا والمعلومات بشكل يؤمن:

٤,٢,١ الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل (على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ

سياسة توسعية أو إطلاق منتجات جديدة، الخ).

٤,٢,٢ حاجات المصرف في الحالات العادية وفي الحالات الضاغطة.

٤,٢,٣ صحة البيانات واكتمالها ودقتها.

٤,٢,٤ تدعيم إدارة المخاطر.

٥. المراقبة المستمرة ومعالجة نقاط الضعف

٥,١ من مسؤولية العاملين كافة المساهمة في تأمين ضبط داخلي فاعل من خلال الإبلاغ

الفوري إلى الجهات المعنية في المصرف عن نقاط الضعف التي تتبين أو عن أي مخالفات

للسياسات والإجراءات الموضوعية.

٥,٢ ينبغي على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة أن يبقوا على بينة من نقاط الضعف في الضبط

الداخلي ومن المخاطر كافة التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف ووضع آلية

لمتابعة نقاط الضعف التي تتبين واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها من خلال تحديد:

٥,٢,١ نقاط الضعف الواجب معالجتها.

٥,٢,٢ الجهة المولجة بالمعالجة.

٥,٢,٣ المهلة الزمنية اللازمة لتنفيذ المعالجة وانتفاء مكان الضعف.

ثالثاً: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ينبغي على المصرف الالتزام بالمبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بهذا الشأن من قبل هذا البنك، إذ تركز الإدارة السليمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعرّف وتحليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتواجدة في المصرف، وفي هذا السياق يتطلب من المصرف فهم بشكل معمق المخاطر الضمنية المتواجدة على الأقل في قاعدة الزبائن ومنتجاته وخدماته وسبل إيصال المنتجات والخدمات إلى الزبائن والدول التي يتم التعامل معها، يتمّ تكوين هذا الفهم بناءً على المعطيات المتوفرة من العمليات المنفّذة إضافة إلى قاعدة البيانات المكوّنة من قبل المصرف ومصادر المعلومات الخارجية، ويعتمد المصرف المنهجية القائمة على المخاطر في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف استخدام موارد المصرف بشكل فاعل وبما يتناسب مع طبيعة المخاطر .

يتمّ إعداد سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تمنع من استخدام المصرف كوسيلة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل هذه الإجراءات الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. سياسة وإجراءات لقبول الزبائن لا سيما فيما يخصّ الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم (PEPS) وفق الضوابط الصادرة عن هذا البنك.
- ب. إجراءات العناية الواجبة بما في ذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي أي كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الزبون و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه والتعرّف على الأشخاص المدرجين على اللوائح الصادرة عن هذا البنك وبموجب قرارات مجلس الأمن.
- ج. المراقبة المستمرة من خلال وضع الأنظمة المناسبة التي تسمح بالتعرّف على العمليات غير الاعتيادية أو المشتبه بها وتحديد العمليات المحظورة.
- د. حفظ جميع البيانات والمعلومات الناجمة عن تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر. حتى بعد توقف العلاقة مع الزبون، ينبغي أن يتمّ الاحتفاظ بالبيانات لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ وقف العلاقة.
- هـ. الإبلاغ في الوقت المناسب عن العمليات المشتبه بها أو غير الاعتيادية واتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من المخاطر بما في ذلك إعادة النظر بالعلاقة القائمة.
- و. إجراءات خاصة لجهة التعامل مع المراسلين ومكاتب الصيرفة ومؤسسات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.

رابعاً: مخاطر أنظمة تكنولوجيا المعلومات والتواصل

إنّ الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات يفعل عمل المصرف وإجراءات الضبط الداخلي من ناحية إنما يعرضه إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية وسمعة وإلى إمكانية تحقيق خسائر مالية من ناحية أخرى لذا ينبغي على المصرف وضع منهجية متكاملة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة ومنفّذة من قبل الإدارة التنفيذية لتحديد وقياس ومراقبة وإدارة المخاطر التكنولوجية على أن تراعى (كحد أدنى) ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي، ضوابط الصمود السيبراني للقطاع المالي والمصرفي الصادرة عن هذا البنك من جهة وأن تتضمن هذه المنهجية على الأقل الآتي من جهة أخرى:

- أ. إطار حوكمة يضمن استخدام التكنولوجيا بما يتوافق مع أهداف المصرف.

- ب. سياسة وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تسهل التعرف على المخاطر وتقييمها.
- ج. إجراءات للتقليل من مخاطر تكنولوجيا المعلومات بما يتوافق مع مستوى المخاطر التي تم تقييمها. تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر:
١. برامج الاستجابة للحوادث والتعافي منها.
 ٢. إجراءات إدارة حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نقل المعلومات ذات الصلة إلى المستخدمين في الوقت المناسب.
 - د. تخضع إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات والإجراءات المرتبطة بها للآتي:
 ١. مراجعة دورية مقارنة مع المعايير القطاعية ذات الصلة والممارسات العالمية ومقارنة مع تطوّر التحديات والتقدم التكنولوجي.
 ٢. إجراء اختبارات دورية، سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة، بما فيها اختبارات التدخل لتحديد الثغرات وتطوير المنهجية المتكاملة للتعرف على المخاطر وتعزيز حماية الأنظمة وإدارة الحوادث.
 - هـ. ينبغي أن يتم العمل بشكل دائم على تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات بحيث تكون جاهزة للحالات الضاغطة التي تؤدي إلى إخلالات في الأنظمة نتيجة عوامل خارجية على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التي تؤدي إلى استخدام واسع للولوج عن بعد، النقل السريع للأصول المادية، وغيرها. وفي هذا الإطار، ينبغي على المصرف:
 ١. تحديد أصحاب الامتيازات في الولوج إلى الأنظمة في الحالات الضاغطة وتحديد أدوارهم بوضوح عند حصول حالة ضاغطة.
 ٢. تطوير باستمرار أنظمة تكنولوجيا المعلومات بما فيها أنظمة الحماية السيبرانية للمحافظة على أمان الأنظمة بشكل دائم.
 - و. تحديد احتمالية إمكانية التعرض لتهديد محتمل لأنظمة تقنية المعلومات يجب مراعاة العوامل الآتية:
 ١. الدافع لمصدر التهديد ومقدرة ذلك المصدر.
 ٢. طبيعة الضعف.
 ٣. وجود الضوابط الرقابية الحالية وفعاليتها.

ويمكن وصف احتمالية تعرض الثغرات المحتملة لمصدر تهديد معين بأنها مرتفعة أو متوسطة أو منخفضة.

ز. تحليل الأثر السلبي الناشئ عن تحقيق تهديد ناجح لثغرات أو نقاط الضعف في نظم تقنية المعلومات وقبل البدء بعملية تحليل الأثر من الضروري الحصول على المعلومات الآتية:

 ١. مهمة النظام.
 ٢. أهمية النظام والبيانات.
 ٣. حساسية النظام والبيانات.

ح. تحديد مستوى المخاطر التي تتعرض لها نظم تقنية المعلومات ويمكن التعبير عنه من خلال:

 ١. احتمال وجود مصدر تهديد أو خطر معين نتيجة نقطة ضعف معينة.
 ٢. مستوى التأثير الناتج عن الثغرات الأمنية في النظام وممارسة مصدر التهديد بنجاح.
 ٣. مدى كفاية الضوابط الأمنية المخطط لها أو القائمة لتقليل المخاطر أو القضاء عليها.

ط. ضبط مخاطر تكنولوجيا المعلومات:

 ١. توفير إنذار مبكر للمخاطر العالية لاتخاذ إجراءات استباقية.
 ٢. توفير مراجعة لأحداث المخاطر التي وقعت.

٣. تمكين التوثيق والتحليل لاتجاهاتها.
٤. توفير مؤشر على مدى تقبل المخاطر وتحملها والتسامح معها من خلال اعداد المقاييس.
٥. زيادة احتمالية تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
٦. المساعدة في التحسين المستمر لبيئة حوكمة المخاطر وإدارتها، يجب على المصرف تحديد الاستجابة للمخاطر لجعل المخاطر تتماشى مع مدى تقبل المخاطر المحددة للمصرف بعد تحليل المخاطر.

خامساً: خطة استمرارية الأعمال

ينبغي على المصرف وضع خطة موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتأمين استمرارية الأعمال على الدوام مع ضبط الخسائر في الحالات الحادة لاختلال الأعمال، على أن تكون هذه الخطة متناسبة مع حجم المصرف وتعقد عملياته وتشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة مخاطر التشغيل لديه، لذا تكون الخطة مبنية على تحليل سيناريوهات وتقييم الأثر على الأعمال وسبل التعافي ويرتكز إعدادها على المبادئ الآتية:

- أ. **تحديد المخاطر** التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل الخطة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. الكوارث الطبيعية (حرائق، عواصف، ... الخ).
 ٢. أحداث مرتبطة بأسباب بشرية (حروب، أعمال شغب، أعمال إرهابية، الخ).
- ب. **تصنيف وظائف وأعمال المصرف** على الفئات الآتية:
 ١. وظائف وأعمال حيوية ضرورية لاستمرار عمل المصرف.
 ٢. وظائف وأعمال ضرورية لكن غير حيوية ومن الممكن عدم توفرها لفترة معينة.
 ٣. وظائف وأعمال اختيارية ومن الممكن توقفها لفترة طويلة.
- ج. **تصنيف الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة:**
 ١. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الحيوية.
 ٢. موارد لتنفيذ الوظائف والأعمال الضرورية.
 ٣. موارد اختيارية وهي تتيح تنفيذ الأعمال بشكل أسهل وأفضل.
- د. **تحديد موقع بديل لإدارة أعمال المصرف** على أن تتوفر في الموقع المعايير الآتية:
 ١. يكون بعيداً عن الموقع الأساسي لكن سهل الوصول إليه.
 ٢. يكون في منطقة مستقرة ولا تتعرض لاضطرابات.
 ٣. تتوفر فيه الخدمات العامة الأساسية (اتصالات، كهرباء، الخ).
 ٤. تتم المحافظة على حد أدنى من الجهوزية وفقاً للحالة.
- هـ. **تحديد الأشخاص المكلفين إدارة الخطة وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم وتدريبهم بشكل مستمر مع مراعاة المبادئ الآتية:**
 ١. اختيار الأشخاص القادرين على اتخاذ القرارات وإجراء عدّة مهمات في الوقت نفسه.
 ٢. منح الأشخاص المكلفين إدارة الخطة الصلاحيات اللازمة لتأمين الإلتزام بالقرارات المتخذة.
 - و. تأمين قنوات تواصل آمنة لنقل المعلومات بشكل سليم بين الموقع الأساسي والموقع البديل وتحديث المعلومات والبيانات والبرامج بمستوياتها كافة وصيانتها كي يبقى الموقع البديل على جهوزية وتناسق مع الموقع الأساسي.
 - ز. اختبار بشكل دائم الخطة للتأكد من القدرة على تنفيذها في أي وقت ومعالجة الثغرات التي تتبين لاسيما في ما خص إجراءات الأمان.

سادساً: إدارة المخاطر المتعلقة بمقدمي الخدمات وجهات الإسناد الخارجيين

يعرّض الإسناد الخارجي المصرف إلى مخاطر استراتيجية وتشغيلية إضافة إلى مخاطر السمعة، وبالتالي ينبغي أن يتم وضع سياسات وإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لإدارة وضبط مخاطر الإسناد الخارجي.

أ. تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإسناد الخارجي الآتي:

١. إجراءات لتحديد ما إذا كان يمكن الاستعانة بمصادر خارجية للأنشطة والمهام وكيفية ذلك إضافة إلى تحديد الأنشطة والمهام التي يمكن إسنادها إلى جهات خارجية.
٢. إجراءات العناية الواجبة في اختيار مقدمي الخدمة المحتملين.
٣. هيكلة سليمة للتعاقد مع المصادر الخارجية، بما في ذلك ملكية البيانات وسريتها وحقوق إنهاء العقد.
٤. إجراءات لإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بعقد الاستعانة بمصادر خارجية، بما في ذلك الوضع المالي لمقدم الخدمة.
٥. إنشاء بيئة رقابة فاعلة على مستوى المصرف وعلى مستوى مقدم الخدمة على أن يتم تسجيل الأنشطة التي تم إسنادها إلى الجهة الخارجية والمؤشرات والتقارير التي تسهل عملية مراقبة عمل الجهة الخارجية.
٦. تطوير خطط طوارئ قابلة للتطبيق في حال فسخ العقد مع مقدم الخدمة الخارجي.
٧. السماح للتحقيق الداخلي في المصرف وللمراقبي البنك المركزي العراقي بتقييم الأنشطة المسندة إلى الجهات الخارجية.

ب. يراعي المصرف في تعاقد مع مقدم الخدمات الخارجي ما يلي:

١. يكون العقد موثقاً وتتم مراجعته من الدائرة القانونية للمصرف ويكون قابلاً للفسخ من جانب المصرف إذا ما اقتضت الضرورة دون أن يترتب ذلك أي التزام مالي على المصرف.
٢. يضمن العقد جودة أداء الخدمات المتعاقد عليها والقدرة على تنفيذها في حالة الطوارئ.
٣. يضمن العقد لمقدم الخدمة الحماية الكاملة لسرية المعلومات التي قد يحصل عليها.
٤. يضمن العقد عدم إجراء مقدم الخدمة أي تغييرات على الخدمة المسندة إليه دون إستيفاء موافقة المصرف بشكل مسبق على ذلك.
٥. يضمن العقد التزام مقدم الخدمة باطلاع المصرف على المعلومات التي تتعلق بالخدمة المسندة إليه وتطور أداءها.

المادة (٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التشغيل

ينبغي أن يكون المصرف قادراً على إعداد التقارير في الظروف العادية وفي الحالات الضاغطة، ويتطلب من المصرف إعداد تقارير دورية حول مخاطر التشغيل تراعي على الأقل الآتي:

- أ. تكون شاملة ودقيقة وتتناول وحدات العمل والأنشطة كافة.
١. تحدد وتيرتها طبيعة وأهمية المخاطر التي يتم التعرف عليها والتغيرات الحاصلة في بيئة العمل وسرعة هذه التغيرات.
٢. تتضمن التقارير معلومات ومؤشرات حول أحداث مخاطر التشغيل، نقاط الضعف في الضبط الداخلي وفي الإجراءات الموضوعية وحالات عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية.

- ب. تتناول التقارير على الأقل الآتي:
١. تفاصيل الحوادث التشغيلية الداخلية الهامة (بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية لهذه الحوادث) وأثرها على المصرف.
 ٢. الحوادث الخارجية ذات الصلة أو التغييرات التنظيمية والأثر المحتمل على المصرف.
 ٣. انحرافات المصرف عن السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية.
 ٤. نقاط الضعف في الضبط الداخلي المشار إليها من قبل دائرة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومراقبي البنك المركزي العراقي.

القسم الثالث: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السيولة

المادة (٩) متطلبات عامة:

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر السيولة ضمن وظيفة إدارة المخاطر، إذ تعتمد سياسات وإجراءات تمكّنها من إدارة سيولته بشكل احترازي وتضمن قدرته على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها على أن تتناول كحد أدنى (التعرّف على مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها والتقليل منها وإعداد التقارير المناسبة بشأنها)، مع الأخذ بنظر الاعتبار عند إعداد ومراجعة السياسات والإجراءات أعلاه، المخاطر التي يتعرّض إليها المصرف وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام، فضلاً عن المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

ثانياً: تعدّ السياسات والإجراءات بناءً على اقتراح من مدير المخاطر وبالتشاور مع رؤساء الدوائر المعنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة (على سبيل المثال لا الحصر الخزينة، الإدارة المالية، الخ) على أن يتمّ تحديد دور وصلاحيات كلّ من هذه الجهات.

ثالثاً: تكون السياسات والإجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط على أن تتلاءم مع حجم المصرف وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحدّ الأقصى للخسائر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.

رابعاً: يجب أن يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يتعلق بمخاطر السيولة المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ- تعريف مختصر لمخاطر السيولة ومصادرها.

ب- العوامل التي يمكن أن تؤثر على السيولة.

ج- درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدود القصوى لمخاطر السيولة التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كلّ سقف.

مثال عملي: يمكن أن يتضمّن بيان تقبل المخاطر فيما يخصّ مخاطر السيولة ما يفيد بأنّ سياسة وإجراءات المصرف تركز على إدارة تدفقاته النقدية بشكل يضمن الإيفاء بالالتزامات عند بلوغها الاستحقاق والتقيّد بحدّ أدنى لنسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر أو لأي نسبة نظامية أخرى ذات صلة تزيد بنسبة ١٠٪ عن الحدّ الأدنى المطلوب من هذا البنك.

خامساً: يجب على المصرف كحد أدنى اجراء دراسات الحساسية بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر السيولة والحدّ الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية من أجل تقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المنفذة، بما يتلائم مع المعايير والشروط المذكورة في القسم السابع من هذه الضوابط.

المادة (١٠) تحديد مخاطر السيولة وقياسها:

أولاً: يجب ان تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على تحديد مختلف أنواع مخاطر السيولة التي يتعرض أو قد يتعرض إليها المصرف والتي تنجم عن:

١. بنود داخل الميزانية:

أ. الموجودات وإمكانية حصول تراجع مؤثري قيمتها لاسيما في الحالات الضاغطة.

ب. المطلوبات وإمكانية حصول سحبات مؤثرة في الودائع أو عدم تجديدها عند الاستحقاق.

٢. بنود خارج الميزانية بما فيها المخاطر التي قد تنجم، على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

أ. الجزء غير المستخدم من القروض والتسهيلات الممنوحة.

ب. الاعتمادات المستندية، على سبيل المثال عندما يسدد المصرف قيمة البضائع المستوردة إلى المراسل.

ج. خطابات الضمان، على سبيل المثال عندما تتم مطالبة المصرف بتنفيذ كفالة دفع أو كفالة حسن تنفيذ.

د. المشتقات المالية على سبيل المثال عندما تكون القيمة السوقية لعقد المشتقة المالية سلبية.

ثانياً: يجب ان يأخذ المصرف بالاعتبار عند تحديد مخاطر السيولة الترابط الذي يمكن أن يحصل بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. على سبيل المثال لا الحصر، إن تراجع القيمة السوقية للموجودات يؤثر على قدرة المصرف على تأمين السيولة من خلال بيع الموجودات مما يزيد من الحاجة لتأمين التمويل عبر عمليات الاقتراض.

ثالثاً: يجب ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار التفاعل بين مخاطر السيولة وأنواع المخاطر الأخرى بما في ذلك مخاطر معدلات الفوائد، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة.

رابعاً: يجب ان تكون أنظمة المصرف قادرة على تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وتحديد القيمة السوقية للموجودات السائلة، إذ تظهر مخاطر السيولة على سبيل المثال لا الحصر عندما تتعرض المصارف لضغوط في تدفقاتها النقدية نتيجة تحملها تكاليف غير متوقعة أو مواجهة صعوبات في تصفية الأصول المرتبطة بضمانات متأثرة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، إذ تضطر المصارف إلى توفير سيولة إضافية لمعالجة الأضرار الناتجة عن الضمانات الملوثة، مثل الأراضي أو المواقع الصناعية الملوثة، كما أن بعض الضمانات المتضررة بيئياً واجتماعياً، كالعقارات الواقعة في المناطق المعرضة للفيضانات، قد تفقد قابليتها للبيع أو تنخفض قيمتها السوقية، الأمر الذي يحد من قدرة المصارف على استرداد أموالها وانخفاض في مستويات السيولة لديها.

خامساً: يتم تحديد الأدوات التي يمكن استعمالها في قياس مخاطر السيولة، على أن تشمل هذه الأدوات الآتي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. مؤشرات السيولة على سبيل المثال لا الحصر (نسبة الموجودات السائلة والحررة إلى مجموع المطلوبات، نسبة الائتمان إلى الودائع، نسبة تغطية السيولة، نسبة صافي التمويل المستقر).

ب. تحليل الفجوة في الاستحقاقات، وذلك باحتساب التدفقات النقدية المتوقعة لبنود الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة خارج الميزانية لفترات زمنية متعددة (يومية، أسبوعية، شهرية، ولفترات متوسطة الأجل تمتد لفترة سنة، وطويلة الأجل لأكثر من سنة)، وذلك في الحالات الطبيعية وفي الحالات الضاغطة.

المادة (١١) مراقبة وضبط مخاطر السيولة:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر السيولة

يجب على المصرف وضع وتوثيق مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر تكفل التعرف على مخاطر السيولة الناشئة مسبقاً بهدف مراقبة أوضاع السيولة، على أن تشمل هذه المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. نمو سريع للموجودات ممول من مصادر تمويل غير مستقرة.
- ب. تنامي التركيز في هيكل الموجودات وهيكل المطلوبات.
- ج. زيادة سحبات ودائع التجزئة.
- د. انخفاض التصنيف الائتماني للمصرف وقيام المراسلين بعدم تجديد ودائعهم أو بتخفيض التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى المصرف من قبلهم.
- هـ. ارتفاع كلفة مصادر التمويل.
- و. انخفاض المتوسط المرجح لأجل المطلوبات.
- ز. ارتفاع مستوى الديون غير المنتجة أو المتعثرة.
- ح. انخفاض مؤثر في القيمة السوقية للأدوات المالية.

ثانياً: يجب ان يتم تضمين السياسات والإجراءات سقوفاً تسمح بضبط مخاطر السيولة على مستوى كل عملة رئيسية وتضمن استمرار عمل المصرف في الحالات الضاغطة الناتجة عن عوامل مرتبطة بالمصرف بحد ذاته أو عوامل مرتبطة بالسوق والاقتصاد أو مرتبطة بالائتين معاً وتشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

- أ. سقوف للفجوة بين الموجودات والمطلوبات على مختلف الاستحقاقات ولكل عملة رئيسية على حدة إن استدعى الأمر. وفي هذا السياق، لا يجب أن تتجاوز نسب الفجوة التراكمية على مستوى كافة العملات (أي دينار عراقي و عملات أجنبية) النسب التالية بحسب الفترات الزمنية:
 ١. فترة زمنية ٧ أيام أو أقل: ١٠٪
 ٢. فترة زمنية شهر أو أقل: ١٥٪
 ٣. فترة زمنية ثلاثة أشهر أو أقل: ٢٠٪
 ٤. فترة زمنية ستة أشهر أو أقل: ٤٠٪
- ب. حد أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات.
- ج. حد أدنى لإجمالي الموجودات السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل (على سبيل المثال المطلوبات التي تستحق خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل).
- د. حد أقصى لنسبة القروض إلى الودائع.
- هـ. حد أدنى للموجودات السائلة الحرة عالية الجودة نسبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة القصيرة الأجل أو حد أدنى لنسبة تغطية السيولة.
- و. حد أقصى لمصادر التمويل غير المستقر مثل الودائع من المصارف وودائع الزبائن التي يقدر أن تكون مرتفعة حساسيتها لتغير معدل الفوائد.
- ز. حد أدنى لصافي التمويل المستقر.
- ح. حد أقصى لنسبة التركيز في مصادر التمويل.
- ط. حد أقصى لنسبة التركيز في الموجودات السائلة.

ثالثاً: بعض مبادئ إدارة السيولة

أ. يجب على المصرف الاحتفاظ باستمرار على مخزون من الموجودات السائلة الحرة عالية الجودة يتم تحديده وفقاً لبنية مخاطر السيولة التي يتعرض لها المصرف ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها ومع الأخذ بنظر الاعتبار نتائج تحليل السيناريوهات واختبارات الضغط.

ب. على المصرف ان ينتهج مبدأ التوزيع وعدم التركيز في الموجودات وفي مصادر التمويل إضافة إلى مبدأ تنويع الاستحقاقات.

ج. يجب مراقبة تصرف المودعين على أن يتم تقييم استقرار الودائع من خلال العمل على تقدير حجم الودائع الأساسية أي الودائع التي تكون مستقرة نسبياً والودائع غير الأساسية التي تكون غير مستقرة وقابلة للسحب على سبيل المثال لا الحصر في حال تغير معدلات الفوائد، أو حصول تغير في الأوضاع الاقتصادية العامة.

د. في هذا السياق، وفي حال كان المصرف يعتمد على تمويل من المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي وودائع المؤسسات التجارية، فإن ذلك يعرضه إلى مخاطر سيولة أكبر مما يستدعي المحافظة على نسبة أعلى من الموجودات السائلة الحرة لتغطية مخاطر عدم استقرار هذه الودائع.

هـ. ينبغي أن يحافظ المصرف باستمرار على تواجد في الأسواق حيث مصادر تمويله، فضلاً عن علاقات متينة مع مزودي التمويل من أجل تحقيق الهدف أعلاه.

و. ينبغي على المصرف متابعة مخاطر السيولة لدى كل فروعها (داخل العراق وخارجه) على ان تراعى الأمور الآتية:

١. الحد من اعتماد فروع المصرف على المصرف الرئيسي وفيما بينها بهدف منع انتقال مخاطر السيولة من فرع إلى آخر.

٢. التنبيه إلى إمكانية وجود صعوبة في تحويل السيولة من فرع إلى آخر.

المادة (١٢) إدارة مخاطر السيولة وفق آجال الاستحقاق:

أولاً: يتوجب على مدير المخاطر التنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة وضع الإجراءات اللازمة لإدارة مخاطر السيولة وفق إجال الاستحقاق وتوثيقها على أن تكون هذه الإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة، فضلاً عن مراعاة الشروط والمعلومات المستعرضة في هذا القسم والاقسام ذات العلاقة الواردة في ضوابط إدارة المخاطر.

ثانياً: تتألف مصادر السيولة بشكل أساسي من الآتي:

أ. التوظيفات لدى البنك المركزي التي تزيد عن الغطاء القانوني في حال كانت بالعملة المحلية، أو في حال كانت بالعملة الأجنبية، ينبغي أن يكون المصرف قادراً على الحصول على هذه التوظيفات أو الاستدانة مقابلها من البنك المركزي بالعملة الأجنبية عند الطلب.

ب. الأرصدة مع المصارف الأخرى بما فيها مع المراسلين في الخارج التي يمكن استخدامها لعمليات التسوية خلال اليوم الواحد.

ج. الموجودات الحرة (أي غير الموضوعة كضمانة أو رهونة) في ميزانية المصرف التي يمكن تحويلها إلى نقد في أي وقت خلال النهار دون تسجيل خسائر مؤثرة على وضع المصرف المالي.

د. خطوط الائتمان خارج الميزانية المأخوذة.

ثالثاً: تتألف استعمالات السيولة من الآتي (على سبيل المثال لا الحصر):

أ. المدفوعات عبر المراسلين.

ب. خطوط الائتمان الممنوحة.

ج. مطلوبات محتملة الدفع.

رابعاً: تركز عملية مراقبة السيولة على وضع مؤشرات موثقة تشمل على سبيل المثال الآتي:

أ. إحصاء مبالغ الموجودات السائلة المتوقعة عند بداية كل يوم عمل ووضع لائحة بالالتزامات المحددة مسبقاً والالتزامات الهامة المحتملة.

ب. مجموع المدفوعات المرسله ومجموع المدفوعات المستلمة خلال اليوم الواحد.

ج. أعلى مستوى تراكمي لصافي المدفوعات المجرة خلال اليوم الواحد.

خامساً: إنّ الإدارة الفاعلة لمخاطر السيولة تستدعي وضع لائحة بمصادر التمويل الفورية التي يمكن اللجوء إليها في حال الحاجة إلى تلبية التزامات غير متوقعة أو غير مقدرة من قبل المصرف.

المادة (١٣) خطة الطوارئ التمويلية:

أولاً: يتوجب على مدير المخاطر، بالتنسيق مع أي جهة معنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر السيولة، وضع خطة طوارئ تمويلية موثقة وتكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة حيث تهدف هذه الخطة إلى تمكين المصرف من تجاوز حالات الضغط على السيولة عند حدوثها.

ثانياً: تشتمل المكونات الرئيسية لخطة تمويل السيولة الطارئة المكونات الآتية، بالحد الأدنى:

أ. تعريف أسباب الاحداث التي تستوجب تفعيل هذه الخطة.

ب. تحديد الأدوار والمهام والمسؤوليات التي يتوجب اتباعها خلال المراحل الطارئة.

ج. إجراءات رفع التقارير التي توضح متى وكيف يتم اتخاذ الإجراءات الإضافية للحصول على الأموال.

د. خطط الاتصالات الداخلية والخارجية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الزبائن والمدققين والسلطات الاشرافية.

هـ. المقاييس التي يتم الاعتماد عليها لمراجعة الخطة.

ثالثاً: يجب ان تراعي خطة الطوارئ التمويلية الاعتبارات التالية كحدّ أدنى:

أ. تحديد حالات الضغط والسيناريوهات التي يمكن أن تؤثر على وضعية السيولة في المصرف وتفعيل خطة الطوارئ التمويلية والتي يجب أن تتناول ليس فقط حالات ضغط على التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة إنما أيضاً حالات ضغط على نوعية الموجودات، على سبيل المثال لا الحصر يمكن أن تتناول السيناريوهات الآتية:

١. السيناريو الأول: حالة ضغط مقبولة نسبياً ناجمة بشكل اساسي عن سحبات لودائع المؤسسات المالية ضمن إطار أعمالها أو الزيادة في تمويل أنشطتها بما يفوق الحجم المقرر مما يستدعي تلبيتها من قبل المصرف. يحافظ المصرف خلال هذا السيناريو على نوعية موجوداته (أي لا يشهد تراجعاً في نوعية السندات التي يتستثمر بها و/أو لا يشهد تراجعاً في نوعية التوظيفات لدى المراسلين بها وما زال يحصل على التدفقات النقدية كما متوقع). في هذه الحالة، يحصل هناك ضغط على السيولة عندما تكون التدفقات النقدية المتوقعة لفترة معينة قادرة بصعوبة على تلبية حاجات السحوبات، نتيجة تفاوت في الاستحقاق.

٢. السيناريو الثاني: زيادة في حالة الضغط وفقاً للسيناريو الأول (على سبيل المثال ارتفاع نسبة وقيمة سحبات الودائع بحيث تشمل أيضاً ودائع الأفراد) مع تراجع نوعية الأصول (على سبيل المثال احداث تتعلق بالمصرف مثل انخفاض التصنيف الائتماني لها او للسندات التي اصدرتها او التي تكون ملتزمة بها، او وجود مشكلات في منتجات او خطوط اعمال معينة) على سبيل المثال، الازمات التي تؤثر في قطاع هام في السوق مما يؤدي إلى تقليل التدفقات

- النقدية الواردة الى المصرف نتيجة خسائر الزبائن والمشاكل المتعلقة بإمكانية التحصيل)، او الإخفاق أو انخفاض تصنيف السندات التي يمتلكها المصرف، مما يؤدي إلى تراجع حاد في القدرة على تأمين التمويل من خلال الموجودات وتدفقاتها النقدية.
٣. السيناريو الثالث: حالة ضغط قصوى على جميع مصادر السيولة (حصول سحبوات مهمة من الودائع الأساسية وكبار المودعين) واستعمالاتها (تحوّل الموجودات السائلة إلى غير منتجة مما ينعكس على قيمتها السوقية وعلى التدفقات النقدية المتوقعة).
- ب. الاستفادة من نتائج تحليل السيناريوهات واختبارات الضغط لأوضاع السيولة التي يكون المصرف قد أجراها. وذلك لتحديد مخاطر السيولة وماهية الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتخفيف منها.
- ج. تحليل الوضع الحالي لمخاطر السيولة سواء على المستوى الكمي من خلال تحليل مؤشرات السيولة أو على المستوى النوعي من خلال استشراف نظرة السوق والزبائن.
- د. تقدير الحاجات الائتمانية (أي حجم الائتمان من الموردين أو حجم الموجودات السائلة التي من الممكن الاعتماد عليها لتلبية الإلتزامات) الملائمة لكلّ من سيناريوهات الضغط المحددة.
- هـ. وصف شامل ودقيق للإجراءات التي من الممكن اعتمادها في حال حدوث أزمة سيولة على سبيل المثال لا الحصر:
١. المراسلين الذين يمكن التواصل معهم لتأمين التمويل في الحالات الضاغطة.
 ٢. مصادر التمويل الأخرى التي يمكن اللجوء إليها (على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي العراقي في حال النقص في السيولة هو بالدينار العراقي) وشروط اللجوء إلى هذه المصادر.
 ٣. تقدير قيمة التمويل الذي يمكن الاستحصال عليه من كلّ مراسل والوقت الذي يتطلبه الحصول على التمويل.
 ٤. الأسواق التي يمكن اللجوء إليها لتأمين التمويل.
 ٥. الموجودات المالية التي يمكن تقديمها كضمانة للحصول على التمويل.
 ٦. الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر إصدار أدوات مالية قصيرة أو طويلة الأجل وفقاً للحالة، وغيرها من الإجراءات.
- و. تحديد وتفصيل الخطوات والإجراءات وفقاً للحالة الضاغطة أو السيناريو الذي يتعرّض إليه المصرف. تتمّ تلبية مخاطر السيولة من خلال مجموعة من الإجراءات المرتبطة بحدة الأزمة، مصدرها، الأفق الزمني، بنية المخاطر لدى المصرف وكلفة تنفيذ الخطوات. تشمل بعض الأمثلة حول الخطوات التي يمكن اتخاذها كالآتي:
١. استخدام فوائض السيولة المتوفرة.
 ٢. مراجعة مدى إمكانية زيادة السيولة المتوفرة من خلال الاستدانة على المدى طويل الأجل والتوظيف في موجودات سائلة على سبيل المثال لا الحصر.
 ٣. تحسين إدارة الموجودات الموضوعة كضمانة والعمل على تخصيص بعض الموجودات لرهنها مقابل الحصول على تمويل (على سبيل المثال لا الحصر الحصول على تمويل من البنك المركزي العراقي بالدينار العراقي لقاء هذه الضمانات)
 ٤. وضع قيود على التسليف من دون أن يؤدي ذلك إلى أزمة ثقة أو تخفيض معدل النمو.
 ٥. اتخاذ إجراءات تحفيزية للمحافظة على الودائع من خلال زيادة معدلات الفوائد و/أو استقطاب ودائع أساسية.
 ٦. اللجوء إلى مصادر تمويل غير اعتيادية مثل بيع عقارات مملوكة من قبل المصرف.

٧. اعتماد أقل على تمويل الشركات والمصارف والارتكاز أكثر على تمويل الأفراد – تمويل التجزئة المتنوع.
٨. تخفيف التركيز في المطلوبات (عدم الاتكال على عدد قليل من مزودي التمويل و/أو عدد قليل من المودعين).

ثالثاً: تحديد واضح لمسؤوليات الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ خطة الطوارئ.

رابعاً: يجب أن يتم اختبار الخطة بشكل منتظم لتقييم مدى فاعليتها والتأكد من أنها لا تزال حديثة وذات صلة بأوضاع السوق المتغيرة ولضمان أخذ المخاطر الجوهرية كافة في الاعتبار وفهم الاجراءات المحتملة بشكل جيد.

خامساً: يفضل أن يتم تعيين خلية أزمة تتولى اتخاذ القرارات في حال تعرض المصرف لأزمة سيولة طارئة. يمكن أن تكون خلية الأزمة لجنة مصغرة تضم مدير المخاطر ومدير الخزينة والمدير المالي على الأقل.

سادساً: تشمل المعلومات التي ينبغي ذكرها أيضاً في خطة الطوارئ التمويلية فيما يخص الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الخطة كالاتي: (الأسماء، عناوين السكن، أرقام الهاتف).

سابعاً: يتم تحديد بشكل واضح آليات التواصل خلال الأزمة على المستوى الداخلي ومع الجهات الخارجية، على أن يتم إبلاغ هذا البنك خطياً بأسماء المسؤولين عن خطة الطوارئ التمويلية، وذلك على أساس سنوي.

ثامناً: كما يتم إبلاغ هذا البنك بتنفيذ خطة الطوارئ التمويلية فور حدوث ذلك.

تاسعاً: تتم مراجعة واختبار الخطة (أي دراسة الاستعدادات والامكانيات التي يمتلكها الأشخاص المعنيين بإدارة الخطة وتنفيذها) بشكل دوري، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، وبالتالي يجب الحصول على موافقة مجلس الادارة على الخطة التي تم تعديلها.

عاشراً: تكون خطة تمويل السيولة الطارئة متوفرة لمراقبي هذا البنك.

المادة (١٤) التقارير الداخلية عن أوضاع السيولة:

- أولاً:** ينبغي أن يضمن نظام المعلومات الإدارية لدى المصرف تزويد مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالمعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب بهدف الاتي:
- أ. متابعة وضعية السيولة (يوميًا، أسبوعيًا، شهريًا...) بكلّ عملة رئيسية على حدة.
 - ب. تقدير التدفقات النقدية الواردة والخارجة على مختلف الاستحقاقات بما في ذلك خلال اليوم الواحد.
 - ج. مراجعة التعرضات إلى مخاطر السيولة في الوقت المناسب.
 - د. متابعة التقيّد بالسقوف الداخلية المحددة وبالقوانين والأنظمة النافذة بما فيها تلك الصادرة عن هذا البنك.

ثانياً: تشمل التقارير المعدة على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. توزيع الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية بحسب الاستحقاق التعاقدية المتبقي.
- ب. مستوى السيولة الإجمالية والصافية لدى المرسلين. يقصد بصافي السيولة لدى المرسلين (التوظيفات لدى المرسلين ناقص مطلوبات المرسلين).
- ج. مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة مثل (الموجودات قصيرة الأجل، المطلوبات قصيرة الأجل، معدلات الموجودات السائلة).
- د. الحد الأقصى والحد الأدنى لحاجات السيولة.
- ه. القيمة السوقية للموجودات السائلة الحرة.

و. تحليل استحقاقات عمليات التمويل وفئات مصادر الأموال المختلفة (الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) من خلال فترات استحقاق مختلفة.

ز. الفجوة في استحقاقات التدفقات النقدية.

ح. التركيز في توزيع الموجودات السائلة من جهة ومصادر التمويل من جهة أخرى.

ط. الأصول الموضوعية كضمانة بما فيها الهوامش النقدية.

ي. العوائد على الأصول وكلفة التمويل.

ثالثاً: تكون جميع التقارير المعدة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

القسم الرابع: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر السوق

المادة (١٥) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات إجراءات لإدارة كل نوع من مخاطر السوق، موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتسمح للمصرف أن يكون لديه نظرة شاملة حول مدى التعرض إلى هذه المخاطر، كما يجب أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات ذات الصلة المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر السوق ضمن وظيفة إدارة المخاطر.

ثانياً: عند إعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق، يتم الأخذ بنظر الاعتبار (بالحد الأدنى) الآتي:

أ. استراتيجية المصرف وخطة عمله وبنية مخاطره ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للخسائر الذي يمكن للمصرف أن يتحملها وقدرة القاعدة الرأسمالية على استيعاب الخسائر.

ب. مدى توفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ السياسات والإجراءات لا سيما الخبرات في كيفية تحديد الأدوات المالية المناسبة لتنفيذ هذه السياسات والإجراءات وفهم مخاطرها وانعكاسها على ربحية المصرف وأمواله الخاصة وسيولته.

ج. أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية بشكل عام.

ثالثاً: تكون السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر السوق جزءاً لا يتجزأ من نظام إدارة المخاطر وتتضمن (بالحد الأدنى) الآتي:

أ. تحديد أنشطة وحدات العمل التي تتأثر بمخاطر السوق.

ب. آلية تصنيف الأدوات المالية بين المحفظة للمتاجرة والمحفظة البنكية. في حال لم يكن لدى المصرف محفظة للمتاجرة يتم ذكر ذلك بوضوح في السياسات والإجراءات المعدة.

ج. آلية لتحديد قيمة القاعدة الرأسمالية المطلوبة لتغطية الخسائر غير المتوقعة المرتبطة بمخاطر السوق، على أن تتوافق هذه الآلية مع الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الصادرة عن هذا البنك.

د. تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين المسؤولين عن إدارة مخاطر السوق.

هـ. إعداد سياسة تحوط استثمارية لإدارة مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

و. تحديد مستوى مخاطر السوق التي يمكن أن يتحملها المصرف وتحديد نسبة مالية كتكلفة محتملة للصفقات التي يجب على المصرف ألا يتجاوزها.

ز. وضع سياسات فيما يتعلق بمصادر أسعار السوق وكيفية الحصول على أسعار السوق للأصول المختلفة التي يجب الحصول عليها، وعند عدم توفرها يجب ان يكون لدى المصارف برنامج متعلق بالمنتجات لتقييم مخاطر السوق، وبالإمكان استخدام أساليب التوقعات المناسبة لتقدير القيمة المحتملة لهذه الأصول.

رابعاً: إجراءات للتعامل مع المنتجات والأنشطة الجديدة تشمل (بالحد الأدنى) الآتي:

- أ. وصف المنتج أو النشاط الجديد.
 - ب. تحديد الموارد اللازمة لضبط مخاطر السوق المتعلقة بالمنتج أو النشاط الجديد.
 - ج. دراسة تأثير المنتج أو النشاط الجديد على الوضع المالي للمصرف بما في ذلك قاعدة رأسماله.
 - د. كيفية قياس ومراقبة وضبط المخاطر المرتبطة بالمنتج أو النشاط.
- خامساً:** يمكن أن يتضمن بيان تقبل المخاطر فيما يخص مخاطر السوق ما يفيد أن سياسة وإجراءات المصرف تقضي بعدم قبول أي مخاطر تزيد عن السقوف الموضوعة وبأن السقوف الموضوعة تهدف إلى ضبط المخاطر الناجمة عن الاستراتيجية الموضوعة والحد من التقلبات في الإيرادات على المدى القصير.

المادة (١٦) التعرف على مخاطر السوق وقياسها:

أولاً: التعرف على مخاطر السوق

ينبغي أن تتضمن عملية التعرف على مخاطر السوق دراسة التفاعل مع أنواع مخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، كما ينبغي أن تخضع المنتجات الجديدة للمصرف وأي عمليات استثمارية أو توسعية لدراسة مسبقة لمخاطر السوق التي تشوبها.

أ. تركز عملية التعرف على مخاطر السوق، تحديد المخاطر الآتية في منتجات المصرف وعملياته:

١. مخاطر معدلات الفوائد وهي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في الودائع والقروض وسندات الدين والمشتقات المالية.

٢. مخاطر سعر الصرف وهي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في:

٢,١ الموجودات والمطلوبات المعنونة بالعملة الأجنبية.

٢,٢ الموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بتغيرات أسعار الصرف.

٢,٣ عمليات الصرف الفورية وعمليات الصرف لأجل.

٢,٤ المشتقات المالية الأخرى على أدوات القطع (مثل عميات تبادل العملات Swaps وحقوق

الخيار Options والعقود الآجلة Futures).

ب. مخاطر تغير أسعار الأسهم والحصص التي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في الأسهم والحصص والمشتقات المالية المرتبطة بها والموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بتغيرات بمؤشرات أسواق المال.

ج. مخاطر تغير أسعار السلع التي تتواجد على سبيل المثال لا الحصر في المشتقات المالية على السلع وفي الموجودات والمطلوبات التي تكون قيمة تدفقاتها النقدية مرتبطة بأسعار السلع أو مؤشراتهما.

د. ينبغي أن تتضمن عملية التعرف على مخاطر السوق دراسة التفاعل مع أنواع مخاطر أخرى مثل

مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. على سبيل المثال لا الحصر:

١. إن تخفيض التصنيف الائتماني لمصدر أدوات مالية قد يؤدي إلى تراجع في سعر السندات

المصدرة من قبل هذا المصدر مما ينعكس سلباً على سيولة هذه الأداة المصدرة.

٢. إنَّ عملية بيع أداة مالية من قبل أحد حامليها لتأمين السيولة قد يؤدي إلى تراجع سعر هذه الأداة لجميع المستثمرين الآخرين بهذه الأداة، وذلك في حال كانت قيمة عملية البيع لها أثر في السوق.
٥. ينبغي أن تخضع المنتجات الجديدة للمصرف وأي عمليات استثمارية أو توسعية لدراسة مسبقة لمخاطر السوق التي تشوبها.

ثانياً: قياس مخاطر السوق

- ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات الإدارية في المصرف قادرة على الآتي:
- أ. متابعة التغيرات في أوضاع السوق (بما في ذلك معدلات الفوائد، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والحصص) على أساس يومي، ويتم توثيق الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة العادلة للمراكز بشكل يومي على أن يتم تحديد نوع المراكز المعنية ودورية تقييمها.
١. تسجيل جميع العمليات وتوزيعها بين المحفظة البنكية والمحفظة للمتاجرة.
٢. تحديد القيمة العادلة للتعرضات إلى مخاطر السوق وتجميعها.
- ب. تشمل التقنيات التي يمكن استخدامها لقياس مخاطر السوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
١. تحليل أرصدة المراكز والخسائر/الأرباح المحققة وغير المحققة.
٢. تحليل الفجوة بين الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية المعرضة لمخاطر معدلات الفوائد.
- ج. تحليل الحساسية والسيناريوهات وتنفيذ اختبارات الضغط مما يسمح بالآتي:
١. تبليغ الإدارة بحجم الخسائر التي يمكن تسجيلها في حال حدوث تغيرات سلبية غير متوقعة في عوامل السوق.
٢. تقدير حجم القاعدة الرأسمالية المناسبة لامتناس الخسائر التي يمكن تسجيلها.
- د. بهدف تحديد القيمة العادلة للمراكز، وفي حال عدم توفر أسعار سوقية للأدوات المستثمر بها، يمكن تحديد القيمة العادلة بما يتناسب مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS ١٣ ، على سبيل المثال لا الحصر من خلال متابعة تغير الأسعار المنشورة لموجودات أو مطلوبات مشابهة أو من خلال استخدام النظم وتطبيق مؤشرات السوق مثل معدلات الفوائد، مستوى التقلبات السريعة والمهمة في الأسعار أو الهوامش الائتمانية.
٥. تقسم التقنيات التي يمكن استخدامها لتحديد القيمة العادلة إلى ثلاث فئات:
١. التقنيات التي تعتمد على منهجية السوق التي تركز على الأسعار ومعلومات أخرى ناجمة عن عمليات منفذة في السوق على أدوات مالية مشابهة.
٢. التقنيات التي تعتمد على منهجية الكلفة والتي تركز على تحديد كلفة استبدال الأداة المالية.
٣. التقنيات التي تعتمد على منهجية الدخل والتي تركز على تحويل مبالغ مستقبلية (تدفقات نقدية أو بنود الدخل أو بنود نفقات) إلى قيمتها الحالية بما يظهر توقعات السوق الحالية للمبالغ المستقبلية.
- و. في حال استخدام النظم في قياس أو متابعة مخاطر السوق، يجب أن تراعي هذه النظم الشروط الآتية على الأقل:
١. تكون موثقة.
٢. تكون البيانات المستخدمة موثوق بها.
٣. تكون الفرضيات المستعملة واقعية.
٤. يتم التحقق من صحة النظم قبل استعمالها من خلال اختبارها وتحليل نتائجها.
٥. يكون الموظفون المشاركون في عملية التحقق مؤهلين بشكل كافٍ ومستقلين عن الذين قاموا بتطوير النماذج أو الذين يتحملون المخاطر.

٦. تتم مراجعة النظم دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.
ز. يتم تقييم المراكز المالية التي يتعرّض إليها المصرف من قبل دائرة المخاطر وبشكل مستقل عن الجهة التي تقوم بتحمل المخاطر.

المادة (١٧) مراقبة وضبط مخاطر السوق:

ينبغي وضع آلية للكشف والإبلاغ إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه (حسب اختصاصها) والإدارة التنفيذية عن الانحرافات عن الاستراتيجية الموضوعية والتجاوزات والاستثناءات على السقوف المذكورة في السياسات والإجراءات، على أن تفرض الإجراءات الموضوعية معالجة فورية لأي انحراف أو تجاوز أو استثناء وفرض الحصول على الموافقة من قبل المستوى المناسب من الإدارة التنفيذية و/أو مجلس الإدارة عند الضرورة.

أولاً: يتم ضبط مخاطر السوق من خلال سقوف:

- أ. معتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ب. تعكس درجة تقبل المخاطر وضمن الحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
- ج. تكون مفصلة وتسمح بضبط المخاطر بشكل فاعل على المستويات كافة، بما في ذلك:
 ١. مكتب التداول.
 ٢. الجهات التي يتم التداول معها في الأسواق.
 ٣. أنواع المحافظ والمنتجات التي يمكن الاستثمار بها أو إصدارها.
 ٤. الفترات الزمنية.
- د. تتم مراجعتها دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، بناءً على تغييرات في أوضاع السوق أو الموارد المتوفرة لدى المصرف.

هـ. تكون معممة على كافة الموظفين المعنيين ومفهومة من قبلهم ليتم التقيد التام بها.

ثانياً: تشمل الأمثلة حول السقوف المتعلقة بمخاطر السوق الآتي:

- أ. حدود قصوى للقيمة الاسمية لا سيما بهدف الحد من الاستثمار بأدوات معينة.
- ب. حدود قصوى للخسائر والتي تتطلب إجراءً سريعاً من قبل الإدارة التنفيذية في حال تجاوز الحد الأقصى.
- ج. حدود قصوى للتركيز بالمنتجات.
- د. حدود قصوى للفجوة بهدف الحد من مخاطر السوق من خلال ضبط الاستحقاق و/أو ضبط حجم العمليات التي تستحق أو يعاد تسعيرها في فترة زمنية محددة.

ثالثاً: ينبغي أن يتم وضع الضوابط الداخلية المناسبة لا سيما فيما يخص فصل الصلاحيات بين الجهات المعنية باتخاذ المخاطر والتداول بالعملة أو بالأوراق المالية والجهات التي تكون وظيفتها الضبط وقيد السجلات وتسوية المدفوعات التي تكون من وظيفة الـ Back-Office.

المادة (١٨) متطلبات إضافية خاصة بمخاطر سعر الصرف:

أولاً: أنواع مخاطر سعر الصرف

هناك عدة أنواع من المخاطر قد تنبثق من العمليات التي تتأثر بمخاطر سعر الصرف:

- أ. مخاطر سعر الصرف المباشرة: وهي تتمثل بتأثير تغيير سعر الصرف على بيان الربح أو الخسارة من جهة وعلى الموجودات المرجحة بمخاطر السوق عند احتساب نسب كفاية الأموال الخاصة من جهة أخرى، ينجم هذا التأثير من إعادة تقييم المركز المفتوح.
- ب. مخاطر سعر الصرف غير المباشرة تنجم هذه المخاطر من الآتي:

١. مخاطر الائتمان: عندما يمنح المصرف تمويل بالعملة الأجنبية إلى زبون تكون مصادر تسديده هي بالعملة الوطنية، بحيث أن تراجع سعر صرف العملة الوطنية قد يؤدي إلى ارتفاع ملحوظ في نسبة الديون غير المنتجة.
٢. مخاطر التسوية: وهي نوع من مخاطر التمويل التي تنجم عن عمليات تتمّ تسويتها بعملة مختلفة وفي أوقات زمنية مختلفة.
٣. مخاطر معدلات الفوائد: وهي تنجم عن عمليات على العملات لأجل في حال لم تكن مغطاة.

ثانياً: قياس مخاطر سعر الصرف

- أ. يتم تسجيل فروقات تقييم مراكز القطع (إن وجدت) في بيان الربح أو الخسارة وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي (٢١)، في حال كانت فروقات التقييم مع نهاية السنة المالية إيجابية، يتوجب على المصرف عدم توزيع الأرباح الناجمة عن فروقات التقييم الإيجابية على شكل توزيعات أرباح (Dividends) وتعزيز القاعدة الرأسمالية من خلالها.
- ب. ينبغي أن تكون الأنظمة لدى المصرف قادرة على الآتي:
 ١. تفصيل بنود داخل وخارج الميزانية بحسب كل عملة رئيسية على حدة على الأقل واحتساب القاعدة الرأسمالية لتغطية مخاطر سعر الصرف وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية راس المال الصادرة عن هذا البنك.
 ٢. احتساب كلّ من المؤشرات التالية على أساس يومي إذا أمكن أو أسبوعياً على الأقل.
 ٣. صافي مراكز العملات المدينة والدائنة لكلّ عملة على حدة ولمجموع العملات.
 ٤. المركز الصافي الإجمالي وهو عبارة عن مجموع صافي مراكز العملات المدينة أو مجموع صافي مراكز العملات الدائنة بقياس الأكبر منهما مضافاً إليها القيمة المطلقة لمركز الذهب (مديناً كان أو دائناً).

ثالثاً: متابعة وضبط مخاطر سعر الصرف والتقليل منها

- أ. ينبغي على المصرف وضع سقف نسبة إلى الشريحة الأولى لقاعدة الرأسمالية لضبط مخاطر سعر الصرف على أن تراجع هذه السقوف فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة وأن تشمل الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. صافي المركز المدين أو الدائن بكل عملة أجنبية على حدة خلال يوم العمل الواحد وفي نهاية يوم العمل.
 ٢. صافي مراكز مجموع العملات الأجنبية خلال يوم العمل وفي نهاية يوم العمل.
 ٣. مركز العملات الإجمالي.
 ٤. الخسائر القصوى لعمليات أسعار الصرف.
- ب. يتم إعداد تقارير أسبوعية على الأقل ترفع إلى الإدارة التنفيذية وإلى مجلس الإدارة (حيث تدعو الحاجة) حول تطوّر مخاطر سعر الصرف ومدى التقيد بالسقوف الموضوعّة.
- ج. يعاد النظر بالسقوف الموضوعّة بناءً على دراسة الحساسية واختبارات الضغط حيث ينطبق.
- د. بهدف تأمين الضبط الفعال للعمليات المنفذة على العملات، ينبغي على المصرف فصل الصلاحيات بين الذين يتداولون بالعملات وبين الذين يتولون تسوية العمليات وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية.
- هـ. يتم إجراء مراجعة يومية للعمليات على العملات المنفذة وإجراء عملية المطابقة لهذه العمليات للتأكد من أنّها ضمن السقوف الموضوعّة.
- و. ينبغي على الجهات المعنية بوظائف الضبط (بما فيها دائرة التدقيق الداخلي) التحقق من التغيّرات غير الاعتيادية في بيان الربح أو الخسارة الناجمة عن العمليات على العملات.

المادة (١٩) التقارير الداخلية حول مخاطر السوق:

يعد المصرف تقارير داخلية حول تعرضه إلى مخاطر السوق بما يتوافق مع حجمه وتعقد عملياته، وتكون هذه التقارير المعدة من قبل المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. ملخص عن مجموع تعرض المصرف إلى مخاطر السوق لكل نوع من المخاطر مع تفصيل هذا التعرض بحسب المنتجات والعملات والأسواق والاستحقاقات حيث ينطبق.
- ب. تقارير تظهر التقيد بالسياسات والإجراءات والسقوف الداخلية وبالنسب الاحترازية الموضوعة من قبل البنك المركزي العراقي (حيث ينطبق) والاستثناءات والتجاوزات الحاصلة على أي منها.
- ج. نتائج دراسات الحساسية والسيناريوهات واختبارات الضغط المنفذة (حيث ينطبق).
- د. ملخص عن نتائج المراجعة للسياسة والإجراءات المتعلقة بمخاطر السوق التي تقوم بها دائرة الامتثال (إن وجدت) أو دائرة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو مراقبي هذا البنك.

المادة (٢٠) متطلبات إضافية حول إدارة مخاطر معدلات الفوائد بما فيها مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لغير أهداف المتاجرة:

أولاً: أنواع مخاطر معدلات الفوائد :

- أ. مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لأهداف المتاجرة تتم قياسها وتحديد المتطلبات الرأسمالية مقابلها بحسب ما هو مذكور في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ الصادرة عن هذا البنك.
- ب. مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها لغير أهداف المتاجرة أو مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية، على أن تراعى بشأنها المتطلبات أدناه.

ثانياً: إدارة مخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية:

- أ. ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات تتعلق بمخاطر معدلات الفوائد الناجمة عن المراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة البنكية.
- ب. تكون هذه السياسات والإجراءات موثقة ومعدة من قبل مدير المخاطر بالتعاون مع الجهات المعنية بتنفيذ سياسة إدارة مخاطر معدلات الفوائد (على سبيل المثال لا الحصر مدير الخزينة، مدير الائتمان،...) ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. تتضمن هذه السياسات والإجراءات الآتي:

١. تفصيل منهجيات قياس مخاطر معدلات الفوائد.
٢. وضع سقف مناسب تتناول مختلف وحدات العمل والمنتجات وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
 - ٢,١ حد أقصى للتغير في صافي إيرادات الفوائد نتيجة تغير معدلات الفوائد.
 - ٢,٢ حد أقصى لتغير القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة، حيث ينطبق.
 - ٢,٣ حدود قصوى للموجودات والمطلوبات المعرضة إلى مخاطر معدلات الفوائد.
 - ٢,٤ حد أقصى للموجودات والمطلوبات التي تكون معدلات الفوائد عليها ثابتة.
 - ٢,٥ حد أقصى للموجودات والمطلوبات التي تكون معدلات الفوائد عليها متغيرة.
٣. تحديد بشكل واضح الأدوات المسموح الاستثمار بها واستراتيجيات التحوط وكيفية اتخاذ المراكز.
٤. كيفية تحديد صدمات معدلات الفوائد.

٥. تحديد خطوط التواصل والمسؤوليات على مختلف المستويات بما في ذلك الجهات المسؤولة عن إعداد السياسات والإجراءات وتنفيذها ومراجعتها واعتمادها.
٦. تحديد الموافقات التي ينبغي الاستحصال عليها في ما خص الاستثناءات على السياسات والسقوف.
- د. ينبغي أن يكون لدى المصرف أنظمة معلومات إدارية قادرة على الآتي:
١. توزيع التدفقات النقدية للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية على الخانات الزمنية الآتية والمذكورة في الضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣ الصادرة عن هذا البنك.

رقم الخانة الزمنية	الخانة الزمنية (Maturity Bucket)
١	شهر واحد فأقل
٢	[١M-٣M]
٣	[٣M-٦M]
٤	[٦M-١٢M]
٥	[١y-٢y]
٦	[٢y-٣y]
٧	[٣y-٤y]
٨	[٤y-٥y]
٩	[٥y-٧y]
١٠	[٧y-١٠y]
١١	[١٠y-١٥y]
١٢	[١٥y-٢٠y]
١٣	Greater than ٢٠y

٢. أخذ بالاعتبار جميع المراكز داخل الميزانية وخارج الميزانية.
 ٣. احتساب مخاطر معدلات الفوائد لكل عملة رئيسية على حدة (أي كل عملة تمثل ٥٪ أو أكثر من مجموع الموجودات أو المطلوبات ضمن المحفظة البنكية).
 ٤. احتساب، على الأقل، أثر التغير في معدلات الفوائد على صافي إيرادات الفوائد وفق منهجية القياس التي تعتمد على الإيرادات، مع إمكانية تطبيق، إضافة إلى المنهجية السابقة، تلك التي تركز على احتساب القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة.
 ٥. تستخدم المنهجية التي تعتمد على الإيرادات لقياس أثر التغير في معدلات الفوائد على المدى القصير والمتوسط (من سنة لغاية ثلاث سنوات)، على أن تعتمد الخطوات الآتية:
١. توزيع الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية على أساس تاريخ إعادة التسعير مع التمييز بين الآتي:
- ١,١ البنود ذات الفائدة المتحركة والتي يتم إدراجها على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ إعادة التسعير.
 - ١,٢ البنود ذات الفائدة الثابتة والتي يتم إدراجها على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ استحقاقها التعاقدية.
 - ١,٣ البنود التي لا تتأثر بمعدلات الفوائد.
 - ١,٤ كما يتم التمييز في بنود الميزانية بين الأدوات التي تنتمي إلى محفظة المصرف البنكية ومحفظة المصرف للمتاجرة.

٢. احتساب الفجوة أي الفارق بين الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية لكلّ خانة زمنية من الخانات المشار إليها في الجدول أعلاه.
٣. احتساب الفجوة التراكمية في كل خانة زمنية من خلال احتساب فجوة كل خانة زمنية مضافاً إليها فجوات الخانات التي تسبقها.
٤. تحليل الفجوة على الشكل الآتي:
٤,١ في حال كانت الفجوة سلبية، فهذا يؤدي إلى تراجع في إيرادات الفوائد عند ارتفاع معدلات الفوائد.
- ٤,٢ في حال كانت الفجوة إيجابية، فهذا يؤدي إلى ارتفاع إيرادات الفوائد عند ارتفاع معدلات الفوائد.
٥. تطبيق المعادلة التالية لاحتساب أثر التغيّر في معدلات الفوائد على صافي إيرادات الفوائد:

$$\text{Net Interest Income} = \text{Cumulative Gap} \times \text{Average Repricing Period} \times \Delta \text{ Interest Rate}$$
٦. تطبيق ارتفاع/انخفاض مواز في معدّل الفائدة استناداً إلى الجدول المبين أدناه.

	IQD	ARS	AUD	BRL	CAD	CHF	CNY	EUR	GBP	HKD	IDR
Parallel	٣٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٤٠٠
Short	٤٠٠	٥٠٠	٤٥٠	٥٠٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٥٠٠
Long	٢٥٠	٣٠٠	٢٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠	٣٥٠

	INR	JPY	KRW	MXN	RUB	SAR	SEK	SGD	TRY	USD	ZAR	OC
Parallel	٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٥٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٣٠٠
Short	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٥٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٣٥٠
Long	٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٥٠	١٥٠	١٠٠	٣٠٠	١٥٠	٣٠٠	٢٠٠

- و. في حال تطبيق المنهجية التي تركز على احتساب القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة، فتعتمد الخطوات الآتية:
١. تحديد التدفقات النقدية لبنود الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية التي تتأثر بتقلبات معدلات الفوائد.
٢. احتساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الناجمة عن الموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية أعلاه بعد تحديد معدلات الخصم المناسبة.
٣. احتساب الفارق بين القيمة الاقتصادية للأموال الخاصة الناجمة عن تطبيق معدّل فائدة معيّن والقيمة الاقتصادية الأساسية للأموال الخاصة المحتسبة وفقاً لمعدّل الفائدة الأساسي.

ز. ينبغي أن يتمّ التنبّه، ضمن إطار مراقبة مخاطر معدلات الفوائد، إلى المخاطر التي قد تنجم عن وجود حقوق خيار ظاهرة مثل سقف معدلات الفوائد وحقوق خيار ضمنية، تتمثل حقوق الخيار الضمنية بما يلي:

١. إمكانية السحب المبكر (أي قبل الاستحقاق التعاقدية) للودائع لأجل. وفي هذا السياق ينبغي على المصرف مراقبة طريقة تصرف المودعين والعمل على تقدير نسبة الودائع لأجل التي يتمّ سحبها قبل استحقاقها التعاقدية.

٢. مراقبة تصرف المودعين الذين لديهم ودائع دون استحقاق محدد والعمل تدريجياً على التمييز بين الودائع التي لا تتأثر بالتغيّر في معدلات الفوائد والودائع التي تكون قابلة للسحب مع تغيّر معدلات الفوائد.

٣. إمكانية التسديد المبكر للقروض ذات فائدة ثابتة (أي التسديد قبل الاستحقاق) والعمل على تحديد نسبة القروض التي تشهد تسديداً مبكراً لا سيما مع تغيّر معدلات الفوائد.

ح. كما ينبغي على المصرف التنبّه إلى مخاطر الأساس والعمل على إجراء مسح للأدوات التي لديها استحقاقات مماثلة ومراجع معدلات الفوائد المعتمدة مقابل هذه الأدوات.

ط. يتمّ تخصيص قاعدة رأسمالية مقابل مخاطر معدلات الفوائد في محفظة المتاجرة وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل ٢ وبازل ٣.

ي. كما ينبغي أن يحافظ المصرف على نسب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا المطلوبة بعد تكوين الدعامة التحويلية وذلك لتغطية مخاطر معدلات الفوائد في المحفظة البنكية.

ثالثاً: التقارير حول مخاطر معدلات الفوائد

أ. ينبغي أن تظهر التقارير الداخلية صورة صحيحة وفي الوقت المناسب لحجم التعرّض إلى مخاطر معدلات الفوائد.

ب. ينبغي أن تتضمن التقارير المعدّة معلومات وافية تسمح للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بتقييم مدى تأثير المصرف بتقلبات معدلات الفوائد، وبالأخص ينبغي أن تتضمن التقارير الآتي:

١. ملخص عن إجمالي التعرّض إلى مخاطر معدلات الفوائد مع تحديد للموجودات والمطلوبات وبنود خارج الميزانية التي أدت إلى هذا التعرّض.

٢. مقارنة التعرّض الحالي مع السقف الموضوع والإشارة إلى التجاوزات الحاصلة.

٣. ملاحظات مفوضي المراقبة أو المدققين الداخليين أو مراقبي البنك المركزي العراقي المتعلقة بمخاطر معدلات الفوائد.

القسم الخامس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر الائتمان

المادة (٢١) متطلبات عامة:

ينبغي أن يكون لدى المصرف سياسات وإجراءات موثقة لإدارة مخاطر الائتمان تراعي الشروط المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط، إذ تكون هذه السياسات والإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة وملائمة لحجم المصرف وبنية مخاطره وقاعدة رأسماله وأوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية وتشمل التعرّف على مخاطر الائتمان وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها في الوقت المناسب وضبطها والتقليل منها.

أولاً: يتعين على المصرف أن يقوم بإنشاء وحدة إدارية متخصصة تتولى إدارة مخاطر الائتمان ضمن وظيفة إدارة المخاطر، على أن يتم تحليل ومراجعة المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن مهام هذه الوحدة الإدارية.

ثانياً: تركز إدارة مخاطر الائتمان على الأقل الآتي:

- أ. التعرّف على مخاطر الائتمان الحالية أو المحتملة من خلال دراسة خصائص الأنشطة والمنتجات.
- ب. إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات الائتمانية وفقاً لمعايير واضحة وموثقة.
- ج. مراقبة تطوّر التحصيل وتقييم مستمر لمخاطر الائتمان بما يؤمن التوازن بين العوائد والمخاطر.
- د. التحوّط للمخاطر الائتمانية من خلال أخذ الضمانات الكافية أو تكوين المخصصات الملائمة على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً: ينبغي أن تتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بمخاطر الائتمان على الأقل الآتي:

- أ. سياسة وإجراءات الموافقة على التوظيفات والتسهيلات الائتمانية بما في ذلك:
 ١. هيكلية الموافقة على التوظيفات والتسهيلات الائتمانية على مختلف المستويات الإدارية في المصرف، بما فيها إجراءات منح الاستثناءات.
 ٢. الشروط التي ينبغي التقيّد بها في حالة اعتماد المصرف على آليات تلقائية في منح الائتمان، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتحديد أنواع المنتجات والسقوف ذات الصلة.
 ٣. مسؤولية مجلس الإدارة في مراجعة التوظيفات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة أو الموافقة عليها.
- ب. سياسة وإجراءات التسعير ومستويات العائد المعدّلة بالمخاطر على مختلف أنواع المحفظة الائتمانية.
- ج. السياسات والإجراءات للحدّ أو التقليل من مخاطر الائتمان وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 ١. السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعية لتنويع (وبالتالي تفادي التركيز والتعرضات الكبيرة) التوظيفات والتسهيلات الائتمانية التي يجريها أو يمنحها المصرف بحسب طبيعة التعرّض والطرف المقابل والقطاع الاقتصادي والتواجد الجغرافي والعملية والاستحقاق والأسواق المستهدفة.
 ٢. متطلبات التحليل والمعالجة الائتمانية ومعايير التصنيف المعتمدة.
 ٣. طبيعة الضمانات المقبولة والشروط التي على أساسها تمنح القروض غير المضمونة أو المكشوفة.
 ٤. تقنيات مناسبة لتخفيف مخاطر الائتمان.
- د. إجراءات التحصيل لمتابعة التسديد والإجراءات المتخذة في حال التعرّض.

- هـ. سياسة تكوين المخصصات.
- و. يتم تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات التالية على الأقل المتعلقة خصيصاً بمخاطر الائتمان:
 ١. تعريف مختصر لمخاطر الائتمان.
 ٢. العوامل العامة والخاصة التي يمكن أن تؤثر على المحفظة الائتمانية.
 ٣. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر الائتمان والحدود القصوى لمخاطر الائتمان التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.
 - ز. بهدف تحديد درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر الائتمان والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف تحملها والسقوف الداخلية على مستوى الأنشطة ووحدات العمل والمنتجات، ينبغي على المصارف، في الحد الأدنى، إجراء دراسات الحساسية لتقييم مدى تأثير العوامل الداخلية والخارجية على وضع المصرف المالي واستخدام نتائج اختبارات الضغط المجرأة بما يتلاءم مع المعايير والشروط المذكورة في القسم الخاص به من هذه الضوابط.
 - ح. يتم الأخذ بالاعتبار عند إعداد السياسات والإجراءات المعايير الأساسية للعمليات التمويلية المسؤول لا سيما لجهة دراسة وضع الزبون وتقديم الخدمات التمويلية المناسبة لوضعه المالي بشكل يسمح بتفادي الإفراط في المديونية.

المادة (٢٢) التعرف على مخاطر الائتمان وقياسها:

أولاً: ينبغي أن يكون لدى المصرف منهجيات تسمح بالآتي:

- أ. قياس مخاطر التعرضات.
 - ب. دراسة مخاطر الائتمان على مستوى العملية وعلى مستوى المحفظة ككل وذلك للتعرف على التركيز في المحفظة ومدى إمكانية تأثرها بمختلف العوامل التي ترتبط بها المحفظة.
- ثانياً:** يجب أن تكون الأنظمة المعتمدة لدى المصرف قادرة على قياس مخاطر مختلف أنواع التعرضات بما فيها الآتي:
- أ. بنود داخل الميزانية المدرجة ضمن المحفظة المصرفية ومحفظة المتاجرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. أرصدة القروض والتسهيلات المستعملة والذمم المدينة.
 ٢. أرصدة الإيداعات بما فيها الإيداعات الجارية ولأجل والهوامش الموضوعية لدى الأطراف المختلفة.
 ٣. محفظة أدوات الدين وأدوات حقوق الملكية.
 - ب. بنود خارج الميزانية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 ١. الائتمان التعهدي مثل خطابات الضمان القائمة والتي تستخدم كضمان والالتزامات الائتمانية، وغيرها من الأدوات.
 ٢. أدوات والتزامات محتملة متعلقة بالعمليات مثل كفالات حسن التنفيذ وغيرها من الكفالات والتعهدات المرتبطة بالعمليات.
 ٣. أدوات والتزامات تمويل الاستيراد أو التصدير مثل الاعتمادات المستندية وغيرها من أدوات تمويل التجارة.
 - ج. بنود أخرى خارج الميزانية مثل العمليات على المشتقات المالية التي تعرض المصرف إلى مخاطر الطرف المقابل أو مخاطر التسوية التي تحتسب (مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وفقاً للضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال.

ثالثاً: ينبغي أن تكون الأنظمة قادرة على الآتي:

- أ. تجميع التعرضات على الأقل بحسب:
 ١. نوع المستفيد (أي قرض تجزئة، قرض إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم أو قرض شركات على سبيل المثال لا الحصر).
 ٢. ارتباط الزبون بالمصرف (أي ما إذا كان الزبون هو من الجهات ذات العلاقة بالمصرف).
 ٣. المجموعة المترابطة من الزبائن بما يتلائم مع التعريف المعتمد في هذه الضوابط أو أي تعريف آخر صادر عن هذا البنك في هذا الشأن.
 ٤. نوع العملة.
 ٥. بلد الاستعمال.
 ٦. القطاعات الاقتصادية.
 ٧. طبيعة التعرض (قروض، سحب على المكشوف، خطابات ضمان، الخ).
 ٨. طبيعة تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان المستعملة.
 - ب. مقارنة قيمة التعرضات مع السقوف الداخلية والنظامية الموضوعة وإبلاغ الجهات الإدارية المناسبة ومجلس الإدارة بمدى اقتراب التعرضات من هذه السقوف الموضوعة.
 - ج. التعرف على الاستثناءات إن وجدت على هذه السقوف والإبلاغ عنها إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب.
- رابعاً:** عند قياس مخاطر الائتمان، تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:
- أ. طبيعة التعرض (قرض، سحب على المكشوف، كفالات، مشتقات مالية... الخ) وشروطه التعاقدية والمالية (استحقاق، معدل الفائدة، الخ).
 - ب. التعرض حتى الاستحقاق والعوامل التي يمكن أن تؤثر على قيمة التعرض (على سبيل المثال لا الحصر تغيير سعر القطع، تغيير معدل الفائدة، تراجع الأوضاع الاقتصادية، الخ).
 - ج. مدى وجود أدوات للتقليل من المخاطر مثل الضمانات والكفالات.

المادة (٢٣) مراقبة وضبط مخاطر الائتمان:

أولاً: سقوف ومؤشرات مخاطر الائتمان

تكون السقوف والمؤشرات المستخدمة مبلّغة إلى جميع الجهات المعنية (إدارية أو غير إدارية) ومفهومة من قبلها، كما تكون جميع السقوف الموضوعة من قبل المصرف ضمن الحدود القصوى المفروضة من قبل هذا البنك (حيث ينطبق)، فضلاً عن ذلك يتم تطبيق درجة تقبل مخاطر الائتمان والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن التعرض لها من خلال وضع السقوف الموثقة المناسبة لها والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

أ. تشمل هذه السقوف على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١. حد أقصى للتعرض لزبون وحيد أو مجموعة مترابطة من الزبائن مهما كانت طبيعة هذا الزبون.
٢. حد أقصى لمجموع الائتمان الممنوح إلى كبار المدينين التي تزيد نسبة مديونيتهم عن ١٠٪ من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
٣. حد للتعرض إلى كلّ جهة ذات علاقة بالمصرف.
٤. حد أقصى لمجموع التعرض إلى جميع الجهات المرتبطة.
٥. حد أقصى للتعرض بحسب العملات.
٦. حد أقصى للتعرض بحسب مكان استعمال الائتمان الممنوح أو إجراء التوظيفات الائتمانية.

٧. حدّ أقصى للتعرّض بحسب القطاع الإقتصادي (على سبيل المثال لا الحصر، استهلاكي، عقاري، صناعي، الخ).
 ٨. حدّ أقصى للتعرّض بحسب نوع المنتج.
 ٩. حدّ أقصى للتعرّض بحسب درجة الجدارة الائتمانية.
 ١٠. حدّ أقصى للتوظيفات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من دون استخدام تقنيات للتخفيف من مخاطر الائتمان.
 ١١. حدّ أقصى للسحب على المكشوف.
- ب. ينبغي أن تشمل المؤشرات المستخدمة في متابعة أوضاع المحفظة الائتمانية مؤشرات استشرافية إضافة إلى المؤشرات التي تركز على البيانات التاريخية، يبيّن الملحق رقم (١) بعض الأمثلة حول هذه المؤشرات.

ثانياً: شروط إجراء التوظيفات ومنح التسهيلات الائتمانية

في إطار ضبط مخاطر الائتمان، يتوجب على المصرف وضع معايير واضحة وموثقة لإجراء التوظيفات ومنح التسهيلات الائتمانية تتلائم على الأقل مع تلك الواردة أدناه ومع أي تعليمات أخرى ذات صلة صادرة عن هذا البنك، إذ يتمّ إعداد معايير لمختلف أنواع الزبائن حتى لو كان الزبون جهة تنتمي إلى القطاع المالي أو جهة سيادية أو جهة ذات علاقة بالمصرف، ويبيّن الملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات الائتمانية.

أ. تركز هذه المعايير في الحدّ الأدنى على الآتي:

١. فهم شامل ومعقّد للزبون بما في ذلك نزاهته وسمعته وأهليته القانونية.
 ٢. التحقق من هدف منح الائتمان ومصدر سداذه والقدرة على السداد بناءً على المعلومات المالية التاريخية والاستشرافية بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة.
 ٣. حجم مخاطر الائتمان وحساسيته للعوامل الاقتصادية وأداء القطاع الذي ينتمي إليه.
- ب. يكون نظام الموافقة على الائتمان مصمماً على الأقل بشكل:
١. يمنح الصلاحيات بالموافقة على الائتمان إلى الأشخاص المناسبين وفقاً لمستوى خبراتهم.
 ٢. يحدد الجهات التي لديها الصلاحية المطلقة للموافقة على الائتمان وتغيير شروطه.
 ٣. يضمن مساءلة أصحاب القرار.

ج. تراعى على الأقل الضوابط التالية عند منح الائتمان:

١. يتمّ تفادي تضارب المصالح وبشكل خاص فيما يتعلّق بالعمليات التي تتمّ مع الجهات ذات العلاقة بالمصرف، في هذا السياق، لا يمكن لأي جهة ذات علاقة بالمصرف أن يشاركوا أو يوافقوا على تسهيلات يرومون هم الاستفادة منها أو أي من ذويهم المرتبطين بهم.
٢. تمنح التسهيلات وفقاً لقواعد السوق وتتمّ دراستها بعد إجراء العناية الواجبة.
٣. تتمّ المحافظة بشكل دائم على الفصل بين وظيفة منح الائتمان ووظائف دراسة مخاطر الائتمان ومراقبتها.

د. يحظر على المصرف منح تسهيلات أو قروض لا تتلائم مع التدفقات النقدية للزبون، على أن يتمّ تحديد قيمة هذه التسهيلات وجدولتها وفقاً للتدفقات المتوقعة، وفي هذا السياق، يحظر على المصرف منح قروض تدفع مرّة واحدة من قبل الزبون إلا إذا كان أجل القرض الأساسي لا يزيد عن سنة واحدة والتدفقات النقدية للزبون تسمح بذلك، على أن تتم مراقبة القدرة على السداد للزبون طوال فترة العقد الأساسي، وفي جميع الأحوال لا يجب أن تزيد نسبة القروض من هذا النوع عن ٥٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية داخل الميزانية.

- هـ. بالنسبة إلى السحب على المكشوف، ينبغي أن تراعى على الأقل الشروط الآتية:
١. يتم تحديد بشكل واضح الهدف من استعمال السحب على المكشوف على أن يحرص بتمويل عمليات تجارية أو بتمويل عمليات متعلقة برأس المال التشغيلي.
 ٢. يعاد النظر سنوياً بالسحوبات على المكشوف الممنوحة للزبائن ويتم التأكد من الآتي:
 - ٢,١ وجود حركة نشطة في الحساب الجاري.
 - ٢,٢ أنه يتم تسديد هذه السحوبات على الأقل مرة خلال فترة التحويل إلى النقد من خلال التدفقات النقدية الناجمة عن أعمال الزبون.
 - ٢,٣ عدم حصول تجاوز على السقف المحدد للزبون للسحب على المكشوف إلا بشكل عرضي ومؤقت (لا يزيد عن ٣٠ يوماً)، على ألا تفوق قيمة هذا التجاوز أكثر من ٥٪ من رصيد المبلغ المسحوب على المكشوف خلال هذه الفترة المؤقتة.
 ٣. في حال ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري خلال فترة التحويل إلى النقد أي عندما يكون جزء مؤثر من رصيد الحساب المسحوب غير مسدد (على سبيل المثال لا الحصر ما يزيد عن ٥٠٪ من إجمالي المبلغ المسحوب)، يتم إما تحويل الرصيد المسحوب إلى قرض لأجل مجدول وفقاً للتدفقات النقدية للزبون أو إعادة تصنيف مديونية الزبون إلى متوسط أو ما دون ذلك وفقاً للحالة.
 ٤. يحظر استعمال السحب على المكشوف لتمويل أصول ثابتة. وبالتالي، يسمح بتمويل الأصول الثابتة من خلال قروض ذات آجال محددة ومجدولة وفقاً للتدفقات النقدية المتوقعة للزبون.
 ٥. لا يجب أن يتجاوز السحب على المكشوف نسبة ٧٠٪ من رأس المال التشغيلي للزبون (الذي يحتسب وفقاً لما يلي: المخزون + السلفات المدفوعة إلى الموردين والزبائن + الذمم المدينة المختلفة + الأعباء المحتسبة مسبقاً - السلفات المقبوضة من الزبائن - الموردون - الذمم الدائنة - الإيرادات المحتسبة مسبقاً) على أن يتم تحويل هذه المبالغ المسحوبة إلى قرض لأجل في حال تجاوز هذه النسبة وأن يكون هذا القرض مجدولاً بحسب التدفقات النقدية للزبون. بهدف التقيد بالنسبة المشار إليها أعلاه، ينبغي على المصرف الاستعلام حول طبيعة مديونته تجاه جميع المصارف وما إذا كان مجموع السحب على المكشوف لدى جميع المصارف يزيد عن ٧٠٪ من رأس المال التشغيلي للزبون.
 ٦. لا ينبغي أن تتجاوز نسبة السحب على المكشوف عن ١٠٪ من إجمالي المحفظة الائتمانية دون الحصول على الموافقة المسبقة من قبل هذا البنك.
 ٧. في جميع الأحوال، إن نسبة مجموع أرصدة السحوبات على المكشوف والقروض التي تسدد دفعة واحدة من إجمالي المحفظة الائتمانية داخل الميزانية التي يمكن لهذا البنك الموافقة عليها لا يمكن أن تتخطى ٢٥٪.
 - و. بالنسبة إلى الحسابات الدائنة الصدفية المدينة، فلا يجب أن تبقى مدينة لفترة تتجاوز عن ٧ أيام، وفي حال عدم تسديد الحسابات المسحوبة من قبل الزبون ضمن المدة أعلاه، يتم تحويل المبلغ المدين إلى تمويل مجدول وفقاً للتدفقات النقدية للزبون.
 - ز. في حال مشاركة المصرف بقروض مشتركة مع مصارف أخرى أو من خلال تجمع قروض، لا ينبغي أن يعتمد على الدراسة الائتمانية المعدة من قبل المكتب الرئيسي أو المصرف الذي يرأس التجمع. في هذا السياق، وقبل الموافقة على الاشتراك مع المصارف الأخرى في منح تسهيلات إلى جهة محددة، ينبغي على المصرف إعداد دراسة ائتمانية مستقلة للجهة المستفيدة من القرض المنوي المشاركة فيه بما في ذلك مخاطر القرض والعائد المتوقع منه.

ح. فيما يخص تمويل المشاريع بما فيها، مشاريع التطوير العقاري، ينبغي على المصرف التقيد بما يلي عند دراسة الجدارة الائتمانية:

١. تقييم المصدر الأساسي للسداد والذي ينبغي أن يكون من التدفقات النقدية الناجمة أو التي قد تنجم من الأصول أو المشروع الذي تم تمويله مع أخذ بالاعتبار جميع القيود القانونية أو النظامية التي تكون مفروضة.
٢. العمل على أن تكون جميع الأصول أو التدفقات النقدية للمشروع مرهونة لصالح المصرف.
٣. التحقق في مرحلة تطوير المشروع من وجود خطة عمل مقبولة لدى المدين وتوقع معقول للتكاليف المرتبطة بالمشروع (بما فيها التكاليف المحتملة) ولتدفقاته النقدية المحتملة مقيمة من قبل جهة مستقلة، على أن تؤخذ التكاليف بالاعتبار عند دراسة الحد الأقصى للتسهيلات التي من الممكن منحها.
٤. تقييم وضعية السيولة ومخزون النقد لدى المدين للتأكد من قدرته على تلبية التكاليف المحتملة.
٥. تقييم الوضع المالي للمشاركين أو المساهمين في المشروع الذي سيتم تمويله وقدرتهم على دعم المشروع في مختلف مراحله.
٦. إجراء زيارات ميدانية (حيث ينطبق) لمتابعة تطور المشروع.

ثالثاً: الملفات الائتمانية للجهات المقرر التعامل معها:

- يتوجب على المصرف إعداد ملفات ائتمانية عن أي جهة يتم التعامل معها (بما فيها الجهات السيادية) سواء في إطار النشاطات التوظيفية أو نشاطات التسهيلات المصرفية والاحتفاظ بهذه الملفات لغاية خمس سنوات على الأقل من انقطاع العلاقة مع الجهة التي يتم التعامل معها، كما يجب أن تكون الملفات الائتمانية متوفرة لمراقبي هذا البنك، فضلاً عن ذلك يبين الملحق رقم (٣) بعض المعلومات الأساسية التي ينبغي أن تكون متوفرة في الملفات الائتمانية.
- ينبغي أن تساعد هذه الملفات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة على تحقيق الأهداف الآتية:
- أ. المعرفة المعقّدة للنشاطات والأوضاع المالية والظروف الاقتصادية المحيطة بالجهات المقرر التعامل معها.
 - ب. حصر جميع أنواع المخاطر التي يتم التعرّض إليها جزاء العلاقة مع الجهة المعنية.
 - ج. متابعة تطور مخاطر التعامل مع الجهة المعنية وأنّ تصنيف الزبون يعكس بالواقع المخاطر العائدة له.
 - د. ترشيد قرارات التوظيفات أو التسهيلات على مختلف المستويات الإدارية.

رابعاً: استخدام تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان.

- يمكن للمصرف استخدام تقنيات للتقليل من مخاطر الائتمان والمذكورة في الملحق رقم (٤)، يجب ألا تشكل الضمانة المأخوذة أو الكفالة (التي تنطبق بشكل أساسي في حال قروض التجزئة) بديلاً لتقييم شامل للجدارة الائتمانية للزبون ولا وسيلة للتعويض عن النقص في المعلومات عن وضع الزبون، ويكون لدى المصرف سياسة وإجراءات متعلقة بمختلف أنواع تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان (بما فيها الضمانات العقارية) ووتيرة تقييمها على أن يتم على الأقل التحقق باستمرار من الآتي:
- أ. أن تكون الضمانات أو الكفالات (التي تنطبق بشكل أساسي في حالة قروض التجزئة) موثقة ضمن اتفاقية ضمان أو على شكل عقد.

- ب. أن تكون اتفاقية الضمان أو العقد ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للإنفاذ بموجب القانون في الدولة المعنية وبالتالي، تضمن حق المصرف في التصفية أو التملك القانوني للضمانة في الوقت المناسب في حال تعثر الطرف المقابل أو عدم ملاءته أو إفلاسه.
- ج. أن تمثل الكفالة (التي تنطبق بشكل أساسي في حالة قروض التجزئة) التزاماً مباشراً على الكفيل وأن يكون العقد غير قابل للرجوع عنه، بحيث لا يتضمن أي بند يسمح للكفيل بإلغاء الكفالة من جانب واحد، أو حتى زيادة الكلفة الفعلية نتيجة تراجع النوعية الائتمانية للتعرضات المغطاة بالكفالة.
- د. أن تكون الكفالة غير مشروطة لجهة، ألا يتضمن العقد أي شرط غير خاضع لسيطرة المصرف المباشرة مما قد يخول الكفيل عدم الدفع في حال تخلف الطرف المقابل عن تسديد المبالغ المتوجبة عليه.
- هـ. أن يكون الأثر الارتباطي الإيجابي ضعيفاً وغير مهم بين قيمة الضمانة ونوعية تمويل الطرف المقابل.
- و. في حال كانت الضمانة موضوعة لدى حافظ الأمين، يتم التأكد من أنه يفصل بين أصوله الخاصة والأصول التي يكون أميناً عليها.

خامساً: تصنيف الديون

- أ. يتم التقيد كحد أدنى بالتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومنها على سبيل المثال (ضوابط الرقابة الخاصة بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن، تعليمات إعداد القوائم المالية للمصارف وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ (IFRS)، أو أي تعليمات خاصة بهذا الشأن.
- ب. التعامل مع المسامحة في المديونية:
١. تعتبر المسامحة لمديونية معينة، على الأقل، مؤشراً لزيادة مهمة أو مؤثرة في المخاطر الائتمانية تستوجب تصنيف المديونية ضمن المرحلة الثانية وفقاً للتصنيف المحاسبي.
 ٢. ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على التمييز بين المديونيات التي تستفيد من مسامحة وتلك التي لا تستفيد من مسامحة، وذلك ضمن كل فئة من فئات التصنيف لأهداف رقابية.
 ٣. في حال كان الزبون يستفيد من مسامحة لمديونيته ويتعامل المصرف معه على هذا الأساس، لا يمكن أن ينتفي واقع المسامحة إلا في إحدى الحالتين التاليتين:
٣،١ عندما يلتزم الزبون بجميع المستحقات وفقاً للشروط والأحكام الجديدة، في الوقت المحدد لها، ولفترة لا تقل عن سنة.
٣،٢ معالجة الزبون لوضعه المالي الصعب.
 ٤. لا ينبغي على المصرف أن يعتمد المسامحة لعدم تصنيف المديونية على أنها غير منتجة وبالتالي، في حال كانت مديونية معينة تراعي شروط المديونية غير المنتجة وقد استفادت من مسامحة، يتم تصنيف المديونية على أنها غير منتجة بغض النظر عن الاستفادة من المسامحة.
- ج. أحكام أخرى
١. يعدّ المصرف إجراءات موثقة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لما يلي:
١،١ مراقبة تطوّر نوعية المحفظة الائتمانية خاصة فيما يتعلّق بالمديونيات التي تعاني من صعوبات مالية.

- ١,٢ اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة للمديونيات أعلاه (على سبيل المثال عبر اللجوء إلى المعالجة خارج إطار المحاكم Out-of-Court Workout، التنفيذ على جزء من الضمانة، إعادة هيكلة للدين بما يتوافق مع التدفقات النقدية للزبون، ...).
٢. يفضل أن يقوم المصرف بإنشاء وحدة إدارية مناسبة متخصصة تتولى معالجة المديونيات غير المنتجة، إذ تتابع هذه الوحدة تحصيل المديونيات وإعداد الدراسات اللازمة لكيفية تأمين استمرار نشاط الزبون والمحافظة على قدرته على السداد.
٣. يعتمد تصنيف واحد لمجموع مديونية الزبون مهما كان نوع التسهيلات التي يستفيد منها المدين.
٤. تتم مراجعة التصنيفات المعتمدة دورياً، فصلياً على الأقل وكلما دعت الحاجة.
٥. يتم توثيق الأسباب الموجبة التي أدت إلى تغيير تصنيف زبون معين والاحتفاظ بها وتكون متوفرة لمراقبي البنك المركزي العراقي عند أول طلب لها.
٦. لا يمكن إعادة تصنيف مديونية معينة من المحفظة غير المنتجة إلى المحفظة المنتجة إلا بعد:
 - ٦,١ انتفاء كل العوامل والمؤشرات التي أدت إلى تصنيف المديونية أنها غير منتجة.
 - ٦,٢ التثبيت لفترة، لا تقل عن سنة، من انتفاء العوامل أعلاه.
٧. لا تؤدي العمليات أدناه إلى إعادة تصنيف مديونية معينة من "غير منتج" إلى "منتج":
 - ٧,١ شطب جزء من المديونية التي يقدرها المصرف غير قابلة للتحصيل.
 - ٧,٢ تملك الضمانة مقابل جزء من المديونية.
 - ٧,٣ تمديد المسامحة لمديونية مصنفة أساساً غير منتجة.

المادة (٢٤) التقارير الداخلية عن مخاطر الائتمان:

ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات المعتمدة لدى المصرف قادرة على إعداد التقارير اللازمة لتتولى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة متابعة أوضاع المحفظة الائتمانية ونوعيتها في الوقت المناسب لا سيما فيما يتعلق بالمديونيات التي تواجه صعوبات مالية والتي تستوجب متابعة خاصة أو قد تواجه المصارف مخاطر تمويلية عند عجز عملائها عن الوفاء بالتزاماتهم المالية بسبب مشكلات بيئية واجتماعية على سبيل المثال قد يتكبد الزبائن تكاليف غير متوقعة ومنها (دفع غرامات على التصاريح منتهية الصلاحية)، مما يقلل من قدرتهم على سداد القروض. بالإضافة إلى ذلك قد تؤدي المشكلات البيئية والاجتماعية (مثل تلوث التربة، وقطع الأشجار غير القانوني) إلى انخفاض القيمة السوقية للضمانات.

أولاً: يجب أن ترفع هذه التقارير إلى الإدارة التنفيذية و/أو إلى مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه حيث ينطبق.

ثانياً: أن تكون جميع التقارير المعدة على مستوى المصرف متوفرة لمراقبي هذا البنك.

ثالثاً: تشمل التقارير التي ينبغي أن تكون أنظمة المعلومات قادرة على إعدادها على الأقل الآتي:

- أ. التعرضات الائتمانية بحسب نوع التعرض (داخل الميزانية أو خارج الميزانية) ولجميع الجهات بما فيها الجهات السيادية والجهات ذات العلاقة بالمصرف.
- ب. إجمالي التعرضات الائتمانية الكبيرة (أو الانكشافات الكبيرة) إلى مدين بصورة مفردة أو مجموعة مترابطة من المدينين التي توازي أو تزيد مديونيتهم عن نسبة ١٠٪ من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية للمصرف.
- ج. التعرضات الائتمانية إلى الجهات ذات العلاقة بالمصرف.
- د. التعرضات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.

- ه. التعرضات الائتمانية بحسب العملات.
- و. نوعية التعرضات الائتمانية بحسب التصنيف المحاسبي والتصنيف الداخلي والمخصصات المكوّنة مقابلها.
- ز. تقارير خاصة حول القروض والتسهيلات المصنفة غير منتجة لأهداف رقابية، فصلية على الأقل وكلما دعت الحاجة، تتضمن أسماء الزبائن المصنفة على هذا الأساس (وبالأخص الشركات) وأرصدة مديونيتهم والضمانات المأخوذة مقابلها والمخصصة المكوّنة والإجراءات المتخذة لغاية تاريخ كلّ تصريح في متابعة التحصيل و/أو معالجة المديونية.
- ح. المديونيات المستفيدة من المسامحة.

القسم السادس: المتطلبات النوعية والكمية لإدارة مخاطر التركز

المادة (٢٥) متطلبات عامة:

تتشأ مخاطر التركز نتيجة قيام المصرف بتوجيه موارده وتوظيفها لدى عدد محدود من الزبائن أو الأنشطة أو اعتماده على مصادر محدودة للحصول على التمويل أو الخدمات الأخرى اللازمة عند مزاوله نشاطه، الأمر الذي من المحتمل أن ينتج عنه (خسائر كبيرة بشكل يهدد قدرة المصرف على القيام بأنشطته الرئيسية واستمرارها، تغير جوهري بهيكل المخاطر بالمصرف).

كما أن هناك مجموعة من المتطلبات العامة التي يتوجب على المصرف الأخذ بها بالحد الأدنى وكما موضح في أدناه:

أولاً: تتواجد مخاطر التركز بشكل ضمني في الموجودات والمطلوبات والبنود خارج الميزانية وهي تؤثر على القاعدة الرأسمالية والسيولة والربحية.

ثانياً: تعد مخاطر التركز من أهم المخاطر التي تتطلب تخصيص قاعدة رأسمالية مقابلها وفقاً للدعامة الثانية الصادرة عن لجنة بازل، وبالتالي يتوجب على المصرف المحافظة على نسب كفاية رأس المال تفوق الحدود الدنيا بعد تكوين القاعدة الرأسمالية التحوطية لتغطية مخاطر التركز.

ثالثاً: تشمل أهم مصادر التركز الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. التعرّض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة.
- ب. التعرّض إلى أطراف مقابلة يتأثر وضعها بنشاط معين أو بسلعة معينة.
- ج. التعرّض إلى أطراف مقابلة في قطاع اقتصادي معين، أو منطقة معينة أو بلد معين.
- د. الاعتماد على عدد قليل من مزودي الكفالات أو الضمانات.
- ه. تركيز استثمارات المصرف بعملة معينة أو في أوراق مالية تم إصدارها من مصدر واحد.
- و. الاعتماد على عدد محدود من المودعين ومصادر تمويل محدودة تؤثر بدورها على السيولة المتوافرة لدى المصرف.
- ز. الاعتماد على نظم تكنولوجيا واحدة أو نظم عمليات محددة، وعدم وجود موقع بديل داخل أو خارج العراق.

رابعاً: إعداد سياسات وإجراءات موثقة للتعرف وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر التركز والإبلاغ عنها بما يتناسب مع حجم المصرف وقاعدته الرأسمالية ودرجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، على أن تراعي هذه السياسات والإجراءات المتطلبات المذكورة في القسم الأول من هذه الضوابط.

خامساً: يمكن أن تكون هذه السياسات والإجراءات مدمجة ضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالمخاطر المذكورة في الأقسام السابقة على أن تكون معتمدة من قبل مجلس الإدارة ومعممة على جميع الجهات المعنية ومفهومة من قبلها.

سادساً: ينبغي على المصرف التعرف على مخاطر التركيز عند التخطيط للدخول في أي أنشطة وأسواق جديدة.

سابعاً: يمكن تضمين بيان تقبل المخاطر المعلومات الآتية المتعلقة خصيصاً بمخاطر التركيز:

- أ. تعريف مختصر لمخاطر التركيز.
- ب. العوامل التي يمكن أن تؤثر على مخاطر التركيز.
- ج. درجة تقبل المخاطر الخاصة بمخاطر التركيز والحدود القصوى لمخاطر التركيز التي يمكن للمصرف أن يتحملها وملخص عن السقوف المعتمدة والهدف من وضع كل سقف.
- د. يمكن أن يشير بيان تقبل المخاطر إلى أن السياسة الائتمانية للمصرف تقضي بتوسيع قاعدة مزودي التمويل الداخلية والخارجية (مصدر الأموال) بحيث لا تزيد نسبة الائتمان من أي طرف عن ٥٪ من إجمالي المطلوبات.

المادة (٢٦) التعرف على مخاطر التركيز وقياسها:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على الرصد والتعرف على مختلف أنواع مخاطر التركيز داخل وخارج الميزانية وفي العمليات المنفذة مع الأطراف المقابلة، كما يجب على المصرف عند دراسة مخاطر التركيز الأخذ بنظر الاعتبار الترابط والتأثيرات المحتملة بين العوامل الاقتصادية وعوامل السوق التي يمكن أن يتعرض إليها المصرف.

أولاً: ينبغي على المصرف أن يقوم بدراسة مستمرة لتأثير مخاطر التركيز على كفاية قاعدته الرأسمالية وربحيته وسيولته وذلك بشكل دوري (سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة) وفقاً لحجم المصرف ودرجة تعقّد عملياته.

ثانياً: يساهم استخدام تحليل الحساسية والسيناريوهات وإجراء اختبارات الضغط في التعرف على مخاطر التركيز.

ثالثاً: لقياس مخاطر التركيز يمكن اعتماد مؤشر هيرفندال-هيرشمان (HHI)، على سبيل المثال لا الحصر، لقياس مخاطر التركيز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد، وكذلك قياس التركيز القطاعي.

أ. قياس التركيز الفردي على مستوى المدين الواحد أو المودع الدائن الواحد أو في محفظة الاستثمارات المالية.

تنشأ مخاطر التركيز الفردي نتيجة تركيز توظيفات المصرف لدى زبون واحد والأطراف المرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويمكن للمصارف قياس مخاطر التركيز الفردي باستخدام مؤشر هيرفندال-هيرشمان إذ يقيس هذا المؤشر درجة تركيز توظيفات المصرف في عدد قليل من الزبائن، وتتراوح هذه النسبة بين صفر (تشير إلى أدنى مستوى من التركيز) وواحد صحيح (تشير إلى أعلى مستوى من التركيز).

ب. قياس التركيز القطاعي.

تنشأ مخاطر التركيز القطاعي نتيجة التركزات الكبيرة لدى مجموعات من الأطراف التي يكون احتمال إخفاقهم في السداد مرتبط بعوامل مشتركة بينهم مثل (النشاط الاقتصادي، الموقع الجغرافي، تغيرات حادة في سعر صرف العملة).

يتعين على المصارف استخدام طريقة مؤشر التركيز القطاعي SCI لقياس مخاطر التركيز على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لتقدير متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر، ويجب أن يكون النطاق الذي يتم على أساسه حساب مؤشر التركيز القطاعي هو إجمالي توظيفات المصرف الممنوحة للشركات بالنسبة للقطاعات.

المادة (٢٧) مراقبة وضبط مخاطر التركيز:

أولاً: سقف مخاطر التركيز

ينبغي على المصرف وضع السقف الملائمة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة لمختلف أنواع التركيز بما يتوافق مع درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها، بشرط أن لا تتجاوز السقف الموضوع من قبل المصرف تلك المفروضة من قبل هذا البنك في سائر الضوابط والتعليمات المصدرة من قبله. وتشمل هذه السقف، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- أ. حد أقصى للتعرض إلى طرف مقابل واحد أو مجموعة مترابطة من الأطراف المقابلة بما في ذلك التعرض إلى الجهات السيادية والجهات المرتبطة بالمصرف.
- ب. حد أقصى للتعرض إلى دولة أو منطقة جغرافية معينة.
- ج. حد أقصى للتسهيلات التمويلية بالعملة الأجنبية.
- د. حد أقصى للتعرض إلى قطاع اقتصادي معين.
- هـ. حد أقصى للمركز المفتوح بكل عملة أجنبية (مدين أو دائن).
- و. حد أقصى للتعرض إلى منتج معين.
- ز. حد أقصى لمصادر التمويل في أسواق معينة.
- ح. حد أقصى لكل نوع من التوظيفات السيادية بما فيها التوظيفات في سندات الدين المصدرة لا سيما منها بالعملة الأجنبية.

ثانياً: إجراءات ضبط مخاطر التركيز

أ. يستدعي ضبط مخاطر التركيز إدارة مستمرة وإجراء تحاليل دورية للمحافظ والتعرضات على أن تؤخذ بالاعتبار نتائج هذه الدراسات في التحقق من ملاءمة السياسات والإجراءات والسقف الموضوع. تشمل بعض أنواع الدراسات التي يمكن إجراؤها في هذا السياق ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١. مراجعة تفصيلية لبيئة المخاطر في قطاعات اقتصادية معينة.
 ٢. مراجعة تفصيلية للأوضاع الاقتصادية لبعض المدينين الذين يتم التعرض إليهم.
 ٣. مراجعة أدوات التقليل من المخاطر، قيمها وإمكانية إنفاذها القانوني.
 ٤. مراجعة سياسة التمويل للتأكد من تنوعها.
- ب. بهدف ضبط مخاطر التركيز يمكن اتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية، إذ تشمل هذه الإجراءات الآتي:

١. تخفيض السقف.
 ٢. تعديل استراتيجية وخطة العمل بهدف التخفيف من مخاطر التركيز.
 ٣. بيع بعض الموجودات.
 ٤. الاحتفاظ بقاعدة رأسمالية تفوق الحدود الدنيا المطلوبة نظامياً.
- ج. عندما يعتمد المصرف سياسة تنوع محفظته، يفضل أن يلجأ إلى أنشطة يمتلك فيها خبرة جيدة بحيث لا يؤدي التنوع في أنشطته إلى زيادة في بنية المخاطر التي يتعرض إليها.

المادة (٢٨) التقارير الداخلية عن مخاطر التركيز:

ينبغي أن تكون أنظمة المصرف قادرة على إعداد التقارير الشاملة والدقيقة وفي الوقت المناسب للإبلاغ عن مخاطر التركيز ومستوياتها إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. وتشمل التقارير التي يمكن إعدادها الآتي:

أولاً: تقارير عن حجم التركيز في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ونسبتها إلى الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية.

ثانياً: تقارير عن الانحرافات والتجاوزات على السياسات والإجراءات والسقوف الموضوعة.

القسم السابع: اختبارات الضغط وعلاقتها بإطار إدارة المخاطر

المادة (٢٩) متطلبات عامة:

تتولى وظيفة إدارة المخاطر مسؤولية إعداد هذه الاختبارات والتنسيق فيما بين الدوائر أو الأقسام الأخرى المعنية لتنفيذها، إذ ينبغي أن يجري المصرف دورياً، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة، اختبارات ضغط على شكل دراسات للحساسية و/أو دراسات السيناريوهات، يراجع مجلس الإدارة الإطار الموضوع بما فيه السياسات والإجراءات ذات الصلة، سنوياً على الأقل وكلما دعت الحاجة ويعتمد أي تعديل على إطار اختبارات الضغط الذي ينبغي أن يكون ملائماً لحجم المصرف وتعقد عملياته وبنية مخاطره.

إذ يجب أن تأخذ سيناريوهات اختبارات الضغط وجهات نظر جميع الجهات في المصرف، بما فيما ذلك لجنة إدارة المخاطر أي تغطي مجموعة واسعة من وجهات النظر والتقنيات.

أولاً: يتم إعداد إطار موثق ومعتمد من قبل مجلس الإدارة لاختبارات الضغط ويكون جزءاً لا يتجزأ من الإطار الموضوع لإدارة المخاطر، إذ يتضمن هذا الإطار السياسات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ اختبارات الضغط بما في ذلك الآتي:

أ. أهداف اختبارات الضغط.

ب. حوكمة اختبارات الضغط ومسؤوليات الجهات المختلفة بما فيها مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه.

ج. دورية إجراء اختبارات الضغط.

د. الفرضيات والسيناريوهات المستخدمة في كل اختبار ضغط والمنهجيات المطبقة في كل اختبار.

هـ. الإجراءات المتعلقة بالتحقق من ملائمة الفرضيات والسيناريوهات وصحة نتائج الاختبارات.

و. الجهات المعنية بالمراجعة المستقلة لاختبارات الضغط.

ثانياً: تسمح اختبارات الضغط على أنواعها بتفعيل عملية التعرف على المخاطر وضبطها والتقليل منها وتحقيق الأهداف الاستراتيجية من خلال الآتي:

أ. فهم بنية المخاطر وتقديم تقييم استشرافي للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في الحالات الضاغطة.

ب. المساعدة في تطوير منهجيات للتقليل من المخاطر وخطط طوارئ لمواجهة الظروف الضاغطة المدروسة في الاختبارات.

ج. المساعدة في إعداد وتقييم ومراجعة السياسات والإجراءات والسقوف المتعلقة بالمخاطر ذات الأهمية المادية بما في ذلك تحديد ومراجعة درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها والسقوف الداخلية لمختلف أنواع المخاطر.

د. المساعدة في التقييم الذاتي للقاعدة الرأسمالية وكفاية السيولة، وبالتالي تأمين التخطيط السليم لحاجات راس المال والسيولة.

هـ. المساعدة في تقييم المنتجات الجديدة والموافقة عليها.

ثالثاً: تكون هذه الأهداف موثقة في الإطار الموضوع لاختبارات الضغط.

المادة (٣٠) حوكمة اختبارات الضغط:

تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية النهائية في الإشراف على الإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ ينبغي أن يكون مجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عنه على دارية وفهم لمكونات اختبارات الضغط ومناقشة مدير المخاطر والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالفرضيات والسيناريوهات الموضوع لاختبارات الضغط.

أولاً: ينبغي أن يتضمن الإطار الموضوع التعاون بين مختلف الأطراف المعنية باختبارات الضغط والتواصل فيما بينها لا سيما فيما يتعلق بوضع الفرضيات والسيناريوهات ومناقشة نتائج الاختبارات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ثانياً: ينبغي أن يتضمن الإطار الموضوع لاختبارات الضغط هيكلية حوكمة موثقة يحدد فيها دور كل من الأطراف المعنية بالاختبار بما فيها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ودائرة إدارة المخاطر ودائرة الرقابة المالية ودائرة الامتثال ودائرة التدقيق الداخلي ودائرة الأبحاث الاقتصادية (إن وجدت).

ثالثاً: يتم تحديد دور جميع الأطراف المعنية على كافة مراحل اختبار الضغط بما فيها المراحل المتعلقة:

أ. وضع دراسات الحساسية والسيناريوهات والفرضيات.

ب. الموافقة على الدراسات والسيناريوهات والفرضيات.

ج. تطوير النظم.

د. التحقق من صحة النظم المستخدمة.

هـ. الإبلاغ عن نتائج اختبارات الضغط وكيفية استخدامها بما يتوافق مع الأهداف المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣١) المعايير الأساسية لاختبارات الضغط:

ينبغي أن تشمل اختبارات الضغط المخاطر ذات الأهمية المادية التي يتعرض إليها المصرف والتي يمكن أن يكون لها أثر على القاعدة الرأسمالية للمصرف وسيولته وربحيته، إذ تركز اختبارات الضغط على فرضيات وسيناريوهات متشددة لكن مقبولة تكون موثقة وتسمح بوصف المخاطر التي تتم دراستها، كما يتوجب أن تتم مراجعة الفرضيات والسيناريوهات دورياً، قبل تنفيذ الاختبار، للتأكد من ملائمة هذه الفرضيات والسيناريوهات لوضع المصرف وبنية مخاطره، على أن تؤخذ بالاعتبار الاحداث التاريخية والمعلومات والمخاطر الجديدة إضافة إلى الوضع العام الاقتصادي والمالي.

أولاً: يتم تحديد نطاق تطبيق كل اختبار ضغط مزعم إجرائه. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. محفظة معينة.

ب. وحدة مصرفية معينة.

ج. المصرف ككل.

د. المجموعة المصرفية ككل.

ثانياً: بهدف إجراء اختبارات الضغط، ينبغي أن يركز المصرف على بيانات مفصلة ومكتملة وأنظمة معلوماتية قادرة على تحليل هذه البيانات واستخلاص النتائج التي يمكن البناء عليها، وفي هذا السياق يتوجب على المصرف تطوير قاعدة بيانات والاحتفاظ بالمعلومات التاريخية حول التعرضات ليتم استخدامها عند وضع الفرضيات والسيناريوهات، تشمل المعلومات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ. التصنيف الائتماني لمحفظة القروض والتسليفات وبحسب القطاعات الاقتصادية.

ب. الخسائر المسجلة على محفظة القروض والتسليفات بحسب القطاعات الاقتصادية.

- ج. أدوات التقليل من مخاطر الائتمان المأخوذة مقابل محفظة القروض والتسليفات.
- د. مصادر التمويل مع التمييز بين التمويل من المصارف والشركات وتمويل التجزئة.
- هـ. استحقاقات الموجودات والمطلوبات.
- و. كلفة التمويل والعائد مقابل التوظيفات.
- ز. القيمة السوقية لمحافظ الأدوات المالية المستثمر بها.
- ح. مراكز العملات التي تحملها المصارف.
- ط. الخسائر التشغيلية.

ي. غيرها من البيانات الهامة التي يمكن استخدامها في اختبارات الضغط.

ثالثاً: يجب أن يكون وضع الفرضيات والسيناريوهات وتطوير النظم (حيث ينطبق) ناجماً عن تعاون مختلف الدوائر المعنية حيث تتم مناقشة عوامل المخاطر وتفاعلها فيما بعضها مما يسمح بتصميم اختبارات الضغط بالشكل المناسب لعوامل المخاطر التي يتعرض إليها المصرف.

رابعاً: يفضل تشكيل فريق عمل من مختلف الدوائر أو الأقسام المعنية بهدف تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط ووضع الإشراف الإداري المناسب على هذا الفريق.

خامساً: يتم إعلام الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بنتائج اختبارات الضغط المنفذة وتسليط الضوء على المخاطر المحتملة التي تتبين من اختبارات الضغط مع اقتراحات للإجراءات المناسبة للتقليل من هذه المخاطر.

سادساً: تؤخذ بالاعتبار عند إعداد الاقتراحات على الأقل الآتي:

- أ. درجة تقبل المخاطر والحد الأقصى للمخاطر التي يمكن للمصرف أن يتحملها.
 - ب. وضع القاعدة الرأسمالية والسيولة لدى المصرف.
 - ج. فاعلية أنظمة الضبط الداخلي في المصرف.
- سابعاً:** ينبغي أن تكون الاقتراحات المقدمة واقعية وقابلة للتنفيذ في حال حدوث سيناريو الحالة الضاغطة الذي تتم دراسته، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اقتراحات المعالجة التي يمكن تقديمها الآتي:
- أ. إعادة هيكلة أو تصفية أو التحوط لبعض المراكز.
 - ب. تعزيز الضمانات أو شراء حماية تمويلية أو التخفيف من التعرض لجهات معينة أو قطاعات معينة أو مناطق جغرافية معينة أو عملات معينة.
 - ج. التشدد في شروط منح الائتمان ومراجعة أو تعديل سقوف التعرضات الموضوعة أو استراتيجيات العمل بهدف التخفيف من اتخاذ المخاطر.
 - د. تقليص حجم ميزانية المصرف وعدم توزيع أنصبة أرباح و/أو مكافآت إلى الإدارة التنفيذية.
 - هـ. تكوين هامش أموال خاصة أو سيولة إضافية للتعامل مع الحالة الضاغطة قبل حدوث هذه الحال.
 - و. تعديل سياسة التسعير.
 - ز. تطبيق خطط الطوارئ الموضوعة.

ثامناً: يتم توثيق نتائج كل اختبار ضغط يجريه المصرف وتدوين المناقشات التي تتم حول نتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة في محاضر إجتماعات على أن تكون نتائج الاختبارات ومحاضر الإجتماعات متوفرة لمراقبي هذا البنك عند أول طلب لها.

المادة (٣٢) تصميم ووضع السيناريوهات:

ينبغي أن تكون السيناريوهات الموضوعية استشرافية وتعكس التغيرات في بنية المخاطر للمصرف وفي الأسواق التي يكون متواجداً فيها أو لديه تعرض مهم إليها، إذ تكون السيناريوهات متعددة وتعكس مستويات مختلفة من التشدد، ويفضل أن يتم وضع ثلاث سيناريوهات على الأقل. السيناريو الأول هو السيناريو الأساسي (Baseline) الذي ينبغي أن يعكس التطور المنطقي للمؤشرات استناداً إلى الظروف الراهنة عند تصميم اختبار الضغط، أما السيناريوهين الآخرين، فينبغي أن يعكسا تشدداً تراكمياً في الحالة الضاغطة (أي يكون السيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأساسي والسيناريو الثاني أكثر تشدداً من السيناريو الأول، على سبيل المثال لا الحصر).

أولاً: ينبغي أن تخضع السيناريوهات إلى مناقشة معمقة على مستوى الإدارة التنفيذية ومع لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة، تكون جميع المناقشات موثقة في محاضر اجتماعات على أن توفير هذه المحاضر لمراقبي هذا البنك عند أول طلب لها.

ثانياً: يمكن الاستعانة بأراء خبراء مثل خبراء اقتصاديين أو أشخاص متخصصين في أنواع مخاطر محددة لتصميم السيناريوهات.

ثالثاً: يتم تصميم كل سيناريو من السيناريوهات بناءً على فرضيات مناسبة لمختلف معامل المخاطر.

رابعاً: يتم تقييم أثر السيناريوهات المدروسة على مؤشر واحد أو مؤشرات عدة من بين تلك المشار إليها أدناه:

- أ. قيمة الموجودات.
 - ب. صافي الربح أو الخسارة.
 - ج. نسب كفاية رأس المال.
 - د. نسب السيولة.
 - هـ. حاجات السيولة والحاجات التمويلية.
- خامساً:** يتم التنبه عند وضع السيناريوهات إلى الترابط بين عوامل المخاطر المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. صدمات على أسعار أنواع معينة من الموجودات تؤدي إلى تراجع سيولة الموجودات.
- ب. إمكانية تسجيل المصرف خسائر تؤثر على وضعه المالي وبالتالي على عدم إمكانية الولوج إلى الأسواق لحصول على تمويل مما ينعكس على سيولته وقدرته على تلبية الإلتزامات.
- ج. التغيرات في العلاقات المتبادلة بين المخاطر التي يحددها المصرف في محفظة معينة، والاعتراف بالتفاعلات بين أنواع المخاطر مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق خصوصاً في الاوقات الصعبة.

سادساً: بهدف تصميم السيناريوهات ووضع الفرضيات، يمكن الاستعانة بالحوادث والأزمات التي حصلت تاريخياً في العراق، في دول منطقة الشرق الأوسط أو في العالم.

المادة (٣٣) عوامل المخاطر والسيناريوهات التي يمكن الاعتماد عليها:

يتوجب على المصرف تحديد عوامل المخاطر الخاصة به التي يتعرض لها والتي تستوجب دراستها في اختبارات الضغط، الآتي بعض عوامل المخاطر التي يمكن دراستها في اختبارات الضغط:

أولاً: مخاطر الائتمان

- أ. ارتفاع كبير في نسب القروض غير المنتجة (على سبيل المثال لا الحصر ما يساوي أو يزيد عن أعلى نسبة تاريخية مسجلة، الخ).

- ب. زيادة ملحوظة في حجم المحفظة المنتقلة من المرحلة الأولى وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ IFRS إلى المرحلة الثانية.
- ج. انخفاض في قيمة الضمانات مقابل التسهيلات وارتفاع ملحوظ في قيمة المخصصات.

ثانياً: مخاطر التركيز

- أ. حصول تعثر لكبار المدينين في المصرف (على سبيل المثال لا الحصر أكبر ٥ مدينين في المصرف).
- ب. حصول سحبوات في ودائع كبار المودعين.
- ج. حصول توقف في السيولة في الأسواق القليلة التي يتم الاعتماد عليها لتأمين التمويل أو عدم تجديد التمويل الذي تم الحصول عليه من قبل أكبر مزود تمويل للمصرف.

ثالثاً: مخاطر السوق

- أ. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملة المحلية (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع بنسبة تزيد عن أعلى تراجع تاريخي في سعر صرف العملة المحلية).
- ب. تراجع ملحوظ في سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى لا سيما في حال كان لدى المصرف مساهمات في الخارج وأنشطة مهمة في الأسواق الخارجية من شأنها أن تؤثر على وضعه المالي.
- ج. تراجع ملحوظ في أسعار الأسهم والسندات المستثمر بها (على سبيل المثال لا الحصر، تكون الخسارة المسجلة تشكل ما يزيد عن ٥٪ من الشريحة الأولى من القاعدة الرأسمالية).

رابعاً: مخاطر السيولة

- أ. تراجع قيمة الموجودات السائلة بشكل ملحوظ.
- ب. حصول سحبوات متسارعة في الودائع (على سبيل المثال لا الحصر، تراجع قاعدة المودعين بنسبة تزيد عن أعلى نسبة مسجلة تاريخياً، مخاطر السحب من قبل أصحاب حسابات الاستثمار ومخاطر إعادة التمويل (الجدولة) لمعاملات المربحة في السلع القائمة على الودائع).
- ج. عدم تجديد الودائع المودعة من قبل المصارف المانحة للتمويل.

خامساً: مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة

- أ. حصول عملية اختلاس ذات أهمية مادية تؤثر على ربحيته وسمعته.
- ب. ارتفاع ملحوظ في المراجعات والشكاوى ضد المصرف وإمكانية تأثيرها على وضعه المالي.
- ج. حدوث عوامل بيئية طارئة، على سبيل المثال لا الحصر الزلازل أو الفيضانات أو انتشار جائحة لفترة زمنية طويلة.
- د. تغريم المصرف نتيجة عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها وتأثير ذلك على سمعته.

سادساً: مخاطر اقتصادية كلية ومخاطر سياسية

- أ. تراجع ملحوظ في النمو الاقتصادي الحقيقي (إجمالي الناتج المحلي الحقيقي) بنسب تزيد عن أعلى نسبة تراجع تاريخي مسجلة في النمو الاقتصادي.
- ب. تراجع ملحوظ في أسعار العقارات.
- ج. ارتفاع ملحوظ في معدلات التضخم وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية.
- د. ارتفاع ملحوظ في نسب البطالة.

سابعاً: مخاطر معدلات الفائدة

- أ. حصول ارتفاع موازٍ على جميع الاستحقاقات لمعدلات الفوائد.
- ب. ارتفاع غير موازٍ في معدلات الفوائد (على سبيل المثال ارتفاع أكبر في معدلات الفوائد على الاستحقاقات القصيرة الأجل مقارنة مع معدلات الفوائد على الاستحقاقات طويلة الأجل).

المادة (٣٤) الموارد اللازمة لاختبارات الضغط:

أولاً: ينبغي أن يضع المصرف الأنظمة المعلوماتية المناسبة لإجراء اختبارات الضغط.
ثانياً: تقوم المصارف صغيرة الحجم والتي تكون عملياتها غير معقدة بوضع أنظمة وفق امكانياتها لإجراء الاختبارات أعلاه.

ثالثاً: ينبغي أن يكون لدى الموظفين المعنيين بتصميم وتنفيذ اختبارات الضغط الكفاءة والاختصاص المناسبين وأن يتم توفير التدريب اللازم لهم وتطوير قدراتهم لا سيما في مجالات مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر السوق.

رابعاً: يمكن للمصرف تكليف شركات متخصصة خارجية وضع الأنظمة لإجراء اختبارات الضغط، في هذه الحال ينبغي على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المناسبة إضافة إلى الإشراف وضبط المخاطر التي قد تنجم عن التعامل مع شركات متخصصة خارجية بما يتوافق مع المبادئ المشار إليها في القسم الثاني (إدارة مخاطر التشغيل) من هذه الضوابط.

المادة (٣٥) مراجعة اختبارات الضغط:

تخضع اختبارات الضغط وفرضياتها وسيناريوهاتها إلى مراجعة دورية (سنوية على الأقل وكلما دعت الحاجة) للتحقق من ملائمتها بما في ذلك إجراء عملية الاختبار المعاكس (أي يتم الاعتماد على نتائج محتملة لاختبارات الضغط، على سبيل المثال، وصول نسب كفاية رأس المال ما دون الحدود الدنيا المفروضة من هذا البنك، ليتم تحديد الفرضيات والسيناريوهات التي من الممكن أن تؤدي إلى نتيجة مماثلة).

أولاً: ينبغي أن تكون الجهة التي تقوم بالتحقق من فرضيات الضغط وسيناريوهات مستقلة عن الجهة التي قامت بتصميم الاختبار ووضع هذه الفرضيات والسيناريوهات.

ثانياً: يقوم قسم التدقيق الداخلي بتقييم مستقل للإطار الموضوع لاختبارات الضغط، إذ يتحقق بشكل أساسي من الآتي:

- أ. مدى تحقيق الأهداف الموضوعية من إجراء اختبارات الضغط.
- ب. فاعلية الإشراف الإداري على اختبارات الضغط.
- ج. مدى ملاءمة التوثيق للسيناريوهات والفرضيات والمنهجيات المطبقة ونتائج الاختبارات والاقتراحات المقدمة والمناقشات التي تتم بشأنها.
- د. جودة البيانات المستخدمة لإجراء اختبارات الضغط.
- هـ. مدى شمول اختبار الضغط التعرضات والمخاطر ذات الأهمية المادية.
- و. آلية الموافقة على السيناريوهات والفرضيات والمنهجيات ونتائج اختبارات الضغط.

القسم الثامن: المحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية

المادة (٣٦) متطلبات عامة:

تُمثل المخاطر البيئية والاجتماعية مجموعة من التحديات التي تنشأ نتيجة التغيرات المناخية والتلوث البيئي والاستغلال غير المستدام للموارد الطبيعية، إضافة إلى القضايا المتعلقة بظروف العمل والصحة والسلامة المجتمعية. وتُعد هذه المخاطر من العوامل المؤثرة في استقرار الأنشطة الاقتصادية والمالية، لما تفرضه من آثار مباشرة وغير مباشرة على البيئة والمجتمع والاستدامة، إذ تبرز أهمية هذه المخاطر مع تزايد التحديات البيئية والاجتماعية التي قد تؤثر في أداء المصارف وجودة محافظها الائتمانية، لاسيما في القطاعات الاقتصادية الحساسة بيئياً واجتماعياً، كما أن ضعف الالتزام بمعايير السلامة والحوكمة والمسؤولية المجتمعية قد يؤدي إلى ارتفاع مستويات التعرض للمخاطر، الأمر الذي يتطلب من المصارف تطوير سياسات وإجراءات فعّالة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتعزيز ممارسات الاستدامة بما ينسجم مع المتطلبات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي العراقي^٢.

تُوفر الأطر التنظيمية والمعايير الدولية كتلك الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية ومجموعة البنك الدولي منهجيات لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية وتقييمها والتخفيف منها، إذ تدعم هذه المعايير المؤسسات بما فيها المصارف في مواكبة أفضل الممارسات العالمية مع تلبية مطالب المستثمرين والمستهلكين بالشفافية والمساءلة.

وأن الهدف الأساسي لإدارة هذه المخاطر يتمثل بالآتي:

- أ. زيادة الوعي بالمخاطر البيئية والاجتماعية، مثل التغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي وضعف ممارسات إدارة العمالة، وما قد يترتب عليها من تأثيرات سلبية في الاستقرار المالي وسمعة المصرف وكفاءته التشغيلية.
- ب. الحد من الخسائر المالية الناتجة عن المخاطر والحوادث البيئية والاجتماعية، بما يشمل الغرامات والعقوبات الرقابية، وتعرثر المشاريع الممولة، وارتفاع تكاليف التقاضي، إضافة إلى الأضرار التي قد تؤثر في سمعة المصرف وثقة المتعاملين معه.
- ج. دعم الاستقرار المالي للقطاع المصرفي بصورة عامة، والمساهمة في الحد من المخاطر النظامية التي قد تنشأ نتيجة ممارسات التمويل والإقراض غير المستدامة، بما يعزز سلامة النظام المالي واستدامته.
- د. ضمان الالتزام بالمحددات البيئية والاجتماعية، وموائمتها مع المعايير الدولية المعترف بها، مثل معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية، بما يساهم في توحيد وتطوير ممارسات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
- هـ. تعزيز وتطوير أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية داخل المصارف، بما يشمل هياكل الحوكمة والسياسات والإجراءات الخاصة بتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية ومتابعتها ومعالجتها بصورة منهجية عبر مختلف العمليات المصرفية ودورات حياة المشاريع الممولة.

^٢ يتطلب الاطلاع على الوثيقة الإرشادية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية لمعرفة المزيد من المعلومات والجوانب المرتبطة بهذا الأمر.

و. دمج تقييمات المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن الأطر الرئيسية لإدارة المخاطر في المصارف، وربطها بعمليات اتخاذ القرار الائتماني والاستثماري، بما يضمن التعامل معها بمستوى الأهمية والرقابة ذاته المطبق على المخاطر المالية التقليدية.

ز. تعزيز القدرات المؤسسية للمصارف من خلال توفير برامج التدريب والأدوات والموارد المتخصصة، بما يدعم تطوير الحوكمة المؤسسية ورفع مستوى الكفاءة والخبرة في مجال إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

ح. وضع متطلبات واضحة للإبلاغ بشأن التعرضات للمخاطر البيئية والاجتماعية بما يعزز مستوى الإفصاح والشفافية، والإجراءات المتخذة للحد منها، والنتائج المترتبة على إدارتها ضمن الأنشطة والعمليات المصرفية.

ط. تشجيع المصارف على تعزيز التواصل والتفاعل الاستباقي مع المجتمعات المتأثرة وأصحاب المصلحة، من خلال اعتماد آليات فعالة لتلقي الشكاوى والتظلمات ومعالجتها، بما يسهم في دعم المسؤولية المجتمعية وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي.

يتم استبعاد التمويل بالتجزئة من هذه المحددات نظرًا للمخاطر البيئية والاجتماعية الضئيلة نسبيًا المرتبطة بهذه المعاملات، كما يتطلب إجراء تقييم للمعاملات عالية المخاطر^٣.

يستوجب ذلك الاستعانة بخبراء أو جهات استشارية متخصصة في الجوانب البيئية والاجتماعية لإجراء التقييمات اللازمة للمخاطر المرتبطة بهذه المعاملات، كما يتطلب إعداد خطة عمل بيئية واجتماعية (ESAP) لمعالجة الملاحظات والمخاطر التي يتم تحديدها ضمن نتائج التقييم، إضافةً إلى ذلك، ينبغي تضمين شروط والتزامات واضحة ضمن الاتفاقيات والعقود القانونية لضمان الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك متطلبات الرصد والمتابعة والإفصاح، وتخضع أنواع المعاملات الآتية لمتطلبات المحددات والمعايير البيئية والاجتماعية:

- تمويل المشاريع.
- الإقراض للشركات (قروض جديدة، تجديدات، إعادة هيكلة).
- تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- التمويل الأصغر.
- تمويل التجارة.

المادة (٣٧) المخاطر البيئية والاجتماعية في القطاع المصرفي:

تستعرض هذه المادة أبرز المخاطر البيئية والاجتماعية الشائعة، والآثار المترتبة عليها على المستويين الوطني ومستوى الأعمال والأنشطة الاقتصادية، فضلاً عن إجراءات التخفيف والمعالجة المتبعة للحد من تأثيراتها، كما توضح انعكاسات هذه المخاطر على القطاع المصرفي، ولا سيما فيما يتعلق بالاستقرار المالي وإدارة المخاطر والعمليات التمويلية والائتمانية.

أولاً: المخاطر البيئية والاجتماعية في القطاع المصرفي

قد تؤدي المخاطر البيئية والاجتماعية إلى خسائر مالية وتشغيلية وقانونية وأخرى تتعلق بالسمعة في الشركات التي تمويلها المؤسسات المصرفية وقد تؤثر على المصرف، وكما يلي:

^٣ هي المعاملات التي تتضمن قيام المصارف بتقديم تمويل على شكل مساهمة رأسمالية، أو تمويل مشاريع، أو تمويل شركات طويل الأجل تزيد مدته على (٣٦) شهراً، إلى المقترض، لتمويل أو دعم أنشطة قد تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية جوهرية.

^٤ يتطلب الرجوع إلى اقسام الضوابط اعلاه للحصول على معلومات اضافية تتعلق بتأثير المخاطر البيئية والاجتماعية على أنواع المخاطر الأخرى.

المخاطر القانونية: قد تتعرض المصارف إلى مسؤوليات قانونية نتيجة عدم التزام الزبائن بمتطلبات البيئة والاجتماعية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتنظيمية. وتشمل هذه المسؤوليات احتمالية فرض غرامات أو عقوبات مالية، فضلاً عن تحمل تكاليف معالجة المطالبات والتعويضات المقدمة من الجهات المتضررة، وذلك نتيجة الإخفاق في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

مخاطر السمعة: ينشأ خطر السمعة نتيجة تكوّن انطباعات سلبية بشأن ارتباط المصرف بزبائن أو بمشاريع قد تتسبب أضرار بيئية أو اجتماعية، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الوضع المالي والتشغيلي للمصرف. وقد يؤدي ذلك إلى تراجع ثقة المستثمرين والزبائن في التعامل مع المصرف المرتبط بهذه الأنشطة أو المشاريع. كما يمكن أن يترتب على تصاعد ردود الفعل المجتمعية أو الرقابية فرض غرامات وعقوبات تنظيمية، أو إيقاف وإلغاء بعض المشاريع ذات العلاقة بصورة إلزامية.

وتزداد أهمية هذه المخاطر بالنسبة للمصارف بسبب:

- التحولات التنظيمية على سبيل المثال (لائحة الإفصاح عن التمويل المستدام في الاتحاد الأوروبي (SFDR)، ونظام تداول الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي (ETS)).
- ضغوط السوق على سبيل المثال (طلب المستثمرين على محافظ متوافقة مع معايير ESG).
- المخاطر المادية على سبيل المثال (الكوارث المناخية التي تؤثر على قيمة الضمانات).
- مخاطر التحول على سبيل المثال (الأصول العالقة في القطاعات كثيفة الكربون).

ثانياً: المعايير المعمول بها

تُراعى جميع القوانين والتعليمات الوطنية المتعلقة بالبيئية والاجتماعية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية لأي معاملة أو نشاط تمويلي، ويشمل ذلك التأكد من استيفاء جميع التصاريح والموافقات والتراخيص البيئية والاجتماعية المطلوبة، فضلاً عن متابعة مدى الالتزام بمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة وفقاً للتشريعات والضوابط الوطنية النافذة.

وتشمل أبرز التشريعات الوطنية ذات الصلة بالبيئية والاجتماعية الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١. قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨، والذي يوضح هيكل الوزارة ومسؤولياتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمهام الموكلة إليها.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التلوث وإدارة الموارد والعقوبات المترتبة على عدم الالتزام.
٣. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، والذي يعد التشريع الأساسي الذي يحكم ممارسات التوظيف في القطاعين العام والخاص.
٤. الاستراتيجية الوطنية للحد من التلوث البيئي وخطة العمل في العراق ٢٠٢٢-٢٠٣٠، والتي تهدف إلى السيطرة على التلوث والحد منه من خلال وضع أهداف خاصة بالقطاع للحد من التلوث، بما في ذلك الانبعاثات الصناعية وإعادة تأهيل الأراضي.
٥. الاستراتيجية الوطنية لحماية وتحسين البيئة في العراق (٢٠٢٤-٢٠٣٠)، والتي صممت لمعالجة التحديات البيئية الملحة التي يواجهها العراق مع مواءمتها مع أهداف الاستدامة العالمية.
٦. المساهمة المحددة وطنياً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٢٠٢١)، حيث تلتزم العراق بخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة (١٧٪) من خلال استثمار ٢٪ كمساهمات غير مشروطة و ١٥٪ كمساهمات مشروطة بحلول عام ٢٠٣٠.

يُطلب من المصارف تطوير أنظمة إدارة بيئية واجتماعية (ESMS) الخاصة بها بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية ومتطلباتها على أقل تقدير. ويُوصى بالالتزام بمعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية من خلال أنظمة إدارة بيئية واجتماعية أكثر تطوراً كأفضل ممارسة لتمويل المشاريع واسعة النطاق مع أن الامتثال يبقى طوعياً. كما تُشجع الجهات على اعتماد أنظمة إدارة بيئية واجتماعية (ESMS) متوافقة مع الأطر المعترف بها دولياً، مثل ISO 14001:2018 (أنظمة الإدارة البيئية)، و ISO 26001:2018 (إدارة الصحة والسلامة المهنية)، أو معايير مماثلة لتحديد المخاطر وتقييمها والتخفيف منها بشكل منهجي.

المادة (٣٨) متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS)

نظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS) هو إطار عمل مُهيكل تُطبّقه المصارف لتحديد وتقييم وإدارة ومراقبة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة على أنشطتها أو مشاريعها أو عملياتها في سياق المصارف، يُستخدم نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية للمعاملات ضمن محافظها الاستثمارية لضمان الامتثال للمعايير واللوائح وأفضل الممارسات البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى تعزيز الاستدامة وممارسات الأعمال المسؤولة.

يتألف نظام إدارة الأصول المصرفية عادةً من:

أولاً: السياسة البيئية والاجتماعية

تحدد سياسة البيئة والاجتماعية الالتزام الاستراتيجي للمصرف بدمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عمليات صنع القرار. أذ تُعدّ هذه السياسة بمثابة الوثيقة الأساسية لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMS) الخاص بالمصرف، حيث تُوجّه الأهداف والإجراءات وآليات المساءلة، إذ ينبغي تصميم هذه السياسة بما يتناسب مع أهداف المصرف المحددة، بحيث تعكس الأهداف الاستراتيجية والأولويات والمخاوف البيئية والاجتماعية الرئيسية، بالإضافة إلى المعايير البيئية والاجتماعية التي يتعين على الزبائن الالتزام بها، كما يتطلب وضع سياسة بيئية واجتماعية شاملة تتضمن الآتي كحد أدنى:

- أ. ملخص لالتزامات المصرف وموقفه بشأن المسائل البيئية والاجتماعية.
- ب. بيان موجز حول نطاق وتطبيق السياسة.
- ج. بيان واضح بشأن القطاعات والأنشطة التي لن يمولها المصرف أو يستثمر فيها المشار إليها في الملحق رقم (٦) والمتضمنة قائمة الاستبعاد.
- د. التأكيد على التزام المصرف بتطوير وتعزيز القدرات المؤسسية اللازمة لتطبيق متطلبات الإدارة البيئية والاجتماعية بكفاءة وفعالية.
- هـ. الإشارة إلى المعايير والمتطلبات ذات الصلة، بما في ذلك التعليمات والضوابط ذات العلاقة، ومعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، وقواعد الممارسات الصناعية، وأي معايير طوعية أخرى ذات علاقة، بحسب طبيعة النشاط أو التمويل.
- و. تقديم ملخص يوضح آليات تطبيق السياسة البيئية والاجتماعية، وأساليب متابعة التنفيذ، وقياس التقدم المحقق، وآليات التقييم والإبلاغ عند الاقتضاء.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي مراعاة الجوانب التنظيمية والإدارية عند إعداد السياسة البيئية والاجتماعية ومنها الآتي:

- أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- التواصل بشكل فعال مع الموظفين على كافة المستويات والوظائف داخل المصرف.
- أن يتم الإفصاح عن السياسة البيئية والاجتماعية بصورة علنية لأصحاب المصلحة المعنيين، من خلال تضمينها في التقارير والبيانات المؤسسية للمصرف، ونشرها عبر الموقع الإلكتروني الرسمي بما يعزز مبادئ الشفافية والإفصاح.
- يجب مراجعتها وتحديثها بانتظام.

ثانياً: القدرة والكفاءة التنظيمية الداخلية

١. متطلبات القدرة التنظيمية

يجب ان يتم تحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية بفعالية، ويشمل ذلك تعيين موظفين مؤهلين بمسؤوليات محددة في مجال البيئية والاجتماعية داخل المصرف ضمن شعبة مخاطر الائتمان والتركز او تشكيل وحدة متخصصة حسب حجم المصرف وتعقد عملياته مع ضمان امتلاكهم الخبرة اللازمة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ويشمل تطبيق هذا النظام موظفين من إدارات مختلفة، بما في ذلك وظيفة (العلاقات مع الزبائن، الائتمان، الامتثال، القانونية، التدقيق الداخلي)، ويجب على المصارف ضمان امتلاك الموظفين المسؤولين للمعرفة الكافية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتطبيق النظام والحفاظ عليه.

يوصى بالأدوار الرئيسية التالية للأقسام المختلفة:

أ. مجلس إدارة:

- الموافقة على سياسة وإجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية، بما في ذلك حدود التعرض القصوى للقطاعات ذات المخاطر العالية وتحديد الأهداف البيئية والاجتماعية واستراتيجيات وخطط المصرف.
- مراجعة نتائج التدقيق الداخلي المتعلقة بتنفيذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية والإشراف على الإجراءات التصحيحية.

ب. لجنة إدارة المخاطر:

- مراجعة واعتماد السياسات والإجراءات الخاصة بنظام الإدارة البيئية والاجتماعية قبل عرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
- معالجة القضايا والمخاطر البيئية والاجتماعية ذات الأهمية أو المخاطر المتصاعدة، بالتنسيق والتشاور مع مدير قسم الائتمان والجهات ذات العلاقة داخل المصرف.
- دعم برامج بناء القدرات المؤسسية، وتعزيز توفير الكفاءات المتخصصة في مجال إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما يسهم في رفع مستوى الكفاءة والامتثال داخل المصرف.

ج. الوحدة التنظيمية المرتبطة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية (قسم إدارة المخاطر):

- الإشراف على تطبيق نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن إجراءات منح التسهيلات الائتمانية والعمليات التمويلية في المصرف.

- تنفيذ تقييمات المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالزبائن والمعاملات التمويلية، بما يشمل تصنيف مستوى المخاطر لكل معاملة، وإجراء العناية الواجبة والتقييمات اللازمة للمعاملات ذات المخاطر العالية.
- تقديم تقارير دورية بشأن أداء نظام الإدارة البيئية والاجتماعية إلى البنك المركزي العراقي ومجلس إدارة المصرف وفقاً للمتطلبات التنظيمية، متضمنة على سبيل المثال الحالات غير المعالجة، ومظاهر عدم الامتثال إن وجدت.
- التنسيق والتواصل مع الخبراء والاستشاريين البيئيين والاجتماعيين من الجهات الخارجية المعتمدة عند الضرورة.
- إعداد تقارير الرصد والمتابعة بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة.
- التعاون مع الفرق والأقسام ذات العلاقة لتنفيذ الزيارات الميدانية، واستكمال التصاريح والوثائق المطلوبة.

د. قسم الامتثال:

- تنفيذ إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمعاملات والعمليات التمويلية، وتحديد القضايا والمخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية التي تتطلب المعالجة، وذلك من خلال استخدام الأدوات والنماذج والاستبيانات وقوائم التحقق المعتمدة ضمن نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
- إعداد تقارير التحقق والتحري التي تتضمن ملخصاً للملاحظات والنتائج البيئية والاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالموقع أو النشاط محل التقييم.

هـ. التدقيق الداخلي:

- التحقق من كفاءة وفعالية نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ومدى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات التنظيمية، من خلال تنفيذ مراجعات دورية لضمان سلامة التطبيق.

و. إدارة الائتمان: التأكد من تضمين الالتزامات والتعهدات البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقيات والعقود التمويلية، ومتابعة مدى التزام الزبائن والمتعاملين بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة من قبل المصرف.

هـ. اللجنة الانتمائية: الموافقة على المعاملات أو رفضها بناءً على نتائج المخاطر البيئية والاجتماعية.

و. مدير علاقات الزبائن:

- دمج إجراءات فحص وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن عمليات التعرف على الزبائن والمتابعة المستمرة لهم، إلى جانب توضيح المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية الواجب الالتزام بها من قبل الزبائن.
- إجراء فحص أولي للزبائن والأنشطة المتعلقة بهم للتحقق من توافقها مع قائمة الاستبعاد المعتمدة، فضلاً عن إجراء مراجعة أولية لمدى الالتزام بالمتطلبات الوطنية ذات العلاقة، بما في ذلك التصاريح والتراخيص البيئية والاجتماعية.

ز. القسم القانوني: إعداد وصياغة الشروط والالتزامات البيئية والاجتماعية ضمن اتفاقيات وعقود التمويل، وتقديم المشورة القانونية المتعلقة بالامتثال للمتطلبات والتعليمات التنظيمية ذات الصلة.

٢. متطلبات بناء القدرات

يجب على المصارف تصميم وتنفيذ برامج تدريبية فعالة كجزء من نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية الخاص بها لضمان القدرة والمعرفة المطلوبة للقيام بمسؤولياتها، عند التخطيط لجلسات التدريب وتنفيذها، إذ ينبغي على المصارف تحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة بكل قسم أو فريق عمل داخل المصرف، بما يتناسب مع طبيعة المهام والمسؤوليات المرتبطة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، فضلاً عن اعتماد آلية مناسبة لقياس وتقييم مدى فاعلية البرامج التدريبية، وقياس أثرها في تعزيز كفاءة الموظفين.

يجب تقديم الحد الأدنى من متطلبات التدريب المدرجة في الجدول أدناه إلى الفئات المستهدفة وبواقع مرة واحدة على الأقل، مع إجراء جلسات تدريبية حسب الحاجة:

جدول رقم (١) الحد الأدنى لمتطلبات التدريب.

التركيـز على التدريب	الفئة المستهدفة
تقديم نظرة عامة حول المخاطر البيئية والاجتماعية والمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، إلى جانب توضيح أهداف نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وآليات دمجها ضمن التوجهات الاستراتيجية وعمليات صنع القرار في المصرف.	مجلس الإدارة
تنفيذ تدريب معمق ومتخصص حول نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المعتمد في المصرف، بما يشمل منهجيات تحديد وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية، وآليات الرصد والمتابعة، وإعداد التقارير ذات العلاقة، لضمان التطبيق الفعال للنظام ورفع كفاءة العاملين المعنيين.	قسم إدارة المخاطر
تحديد أبرز المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمعاملات الزبائن وأنشطتهم، والعمل على توضيح متطلبات وتوقعات المصرف المتعلقة بالالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية للزبائن بصورة واضحة وفعالة.	إدارة العلاقات
دمج عوامل ومؤشرات المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن عمليات تقييم المخاطر الائتمانية وإجراءات العناية الواجبة، وربطها بعمليات دراسة ومنح الموافقات التمويلية والائتمانية بما يعزز جودة القرارات المصرفية وإدارة المخاطر.	الامتثال والتدقيق الداخلي
التطبيق العملي لسياسات الإدارة البيئية والاجتماعية، وتعزيز مبادئ المسؤولية البيئية والاجتماعية، مع مراعاة خصوصية المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية الممولة من قبل المصرف.	الائتمان والقسم القانوني
تعزيز الوعي العام بالسياسات البيئية والاجتماعية المعتمدة في المصرف، بما في ذلك التعريف بقوائم الاستبعاد ومتطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وآليات تطبيقه ضمن العمليات المصرفية.	باقي موظفي المصرف

ثالثاً: إجراءات مراجعة المخاطر البيئية والاجتماعية

تتضمن عملية مراجعة وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية للمعاملات التمويلية خمس مراحل رئيسية، يتم دمجها ضمن عملية التمويل والإجراءات الائتمانية المعتمدة في المصرف، وذلك لضمان تحديد المخاطر وإدارتها بصورة منهجية وفعالة. وتشمل هذه المراحل الآتي:

١. الفحص

يجب على المصارف إعداد واعتماد قائمة استبعاد خاصة بالمخاطر البيئية والاجتماعية، تتضمن تحديد الأنشطة والقطاعات التي تُعد غير مقبولة من منظور المخاطر البيئية والاجتماعية أو التي تتعارض مع متطلبات الاستدامة والمسؤولية المجتمعية، ويتم استخدام هذه القائمة كأداة فحص أولية للمعاملات والطلبات التمويلية خلال مرحلة بدء التمويل أو دراسة الائتمان.

وتهدف هذه العملية إلى استبعاد الأنشطة غير المؤهلة بصورة مبكرة، مثل تصنيع الأسلحة أو الأنشطة المرتبطة بإزالة الغابات بصورة غير قانونية، بما يساهم في تعزيز كفاءة تخصيص الموارد وتقليل التعرض للمخاطر المرتفعة، ما لم يتم منح استثناءات مبررة وفق إجراءات رسمية معتمدة. كما يتعين على المصارف الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات قائمة الاستبعاد، مع إمكانية اعتماد قوائم أكثر تشدداً وفقاً لمستوى تقبل المخاطر والسياسات الداخلية للمصرف.

ويمكن تطوير قوائم الاستبعاد بالاستناد إلى أطر العمل والمعايير الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية ذات العلاقة، بما يوفر معايير مرجعية واضحة للأنشطة والممارسات المحظورة، ويساعد المصارف على تجنب تمويل الأنشطة التي لا تتسجم مع مبادئ الاستدامة والمعايير البيئية والاجتماعية.

٢. التصنيف

بعد استكمال عملية الفحص الأولي، ينبغي تصنيف المعاملات والطلبات التمويلية وفق مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، وذلك بهدف توجيه إجراءات العناية الواجبة بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر المحددة، وتعزيز كفاءة تخصيص الموارد والجهود الرقابية. كما يساهم هذا التصنيف في تحقيق الاتساق والوضوح في آليات تقييم المخاطر واتخاذ القرارات التمويلية. ولأغراض التوحيد والمواءمة مع الممارسات الدولية تُعتمد الفئات التصنيفية للمخاطر البيئية والاجتماعية الموضحة في الجدول ادناه، وقد يتم إعادة تصنيف فئة مخاطر التمويل مع ظهور معلومات جديدة أثناء العناية الواجبة أو المراقبة على سبيل المثال (التغييرات في المتطلبات التنظيمية أو ظهور شكاوى من المجتمع أو الجهات ذات العلاقة).

جدول رقم (٢) إرشادات تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية

الفئة	مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية	التوضيح / التفسير
أ	مرتفع	هي الأنشطة أو المشاريع التجارية التي تنطوي على مخاطر أو آثار بيئية واجتماعية سلبية مرتفعة، قد تكون واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو غير قابلة للمعالجة أو التراجع، أو تتسم بطبيعة غير مسبقة من حيث حجم وتأثير المخاطر المحتملة.
ب	متوسط	هي الأنشطة أو المشاريع التجارية التي تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محتملة محدودة ومنخفضة نسبياً، تكون غالباً محصورة ضمن نطاق أو موقع محدد، وقابلة للمعالجة أو الاحتواء بدرجة كبيرة، مع

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

		إمكانية الحد من أثارها من خلال تطبيق إجراءات وتدابير التخفيف المناسبة.
ج	منخفض	هي الأنشطة أو المشاريع التجارية التي تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محدودة جداً أو غير مؤثرة، بحيث تكون الآثار السلبية المحتملة ضئيلة أو شبه معدومة ولا تستدعي إجراءات معالجة أو تخفيف جوهرية.
الفئة FI: تشمل الأنشطة والمعاملات المرتبطة بتمويل المؤسسات المالية أو الأنشطة التي تتم من خلال آليات تقديم الخدمات والوساطة المالية، وتنقسم هذه الفئة أيضاً إلى:		
FI-1	مرتفع	عندما تتضمن المحفظة التمويلية الحالية أو المقترحة للمصرف تعرضات جوهرية تجاه أنشطة أو مشاريع تجارية تنطوي على مخاطر أو آثار بيئية واجتماعية مرتفعة، قد تكون واسعة النطاق أو غير قابلة للمعالجة أو التراجع، أو ذات طبيعة غير مسبقة من حيث حجم وتأثير المخاطر المحتملة.
FI-2	متوسط	عندما تتضمن المحفظة التمويلية الحالية أو المتوقعة للمصرف أنشطة أو مشاريع تجارية تنطوي على مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محدودة ومنخفضة نسبياً، تكون غالباً ضمن نطاق جغرافي محدد، وقابلة للمعالجة أو التخفيف بدرجة كبيرة من خلال تطبيق إجراءات مناسبة.
FI-3	منخفض	عندما تتضمن المحفظة التمويلية الحالية أو المقترحة للمصرف تعرضات تجاه أنشطة أو مشاريع تجارية ذات مخاطر أو تأثيرات بيئية واجتماعية محدودة جداً أو شبه معدومة.

٣. العناية الواجبة

يتم تحديد مستوى ونوع إجراءات العناية الواجبة لكل معاملة تمويلية، من خلال تزويد المصرف بمعلومات وبيانات إضافية تقدم من الزبائن ويتم تنفيذ ذلك ضمن دورة حياة التمويل. ويتم إجراء تقييم العناية الواجبة إما من قبل المصرف داخلياً أو من خلال الاستعانة بخبير أو جهة استشارية بيئية واجتماعية خارجية، وذلك بحسب مستوى تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية للطلاب التمويلي وفقاً لفئات التصنيف.

ويهدف تقييم العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (ESDD) إلى الآتي:

- أ. التحقق من مدى التزام الزبون بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها، بما في ذلك التعليمات والضوابط الوطنية ذات العلاقة.
- ب. إجراء تحليل للفجوات بهدف تحديد حالات أو مجالات عدم الامتثال للقوانين الوطنية والمعايير البيئية والاجتماعية الأخرى ذات العلاقة.
- ج. تحديد وتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بعمليات وأنشطة المقترض، ودراسة إجراءات التخفيف والمعالجة المطبقة، إلى جانب تقييم قدرة الزبون على إدارة المخاطر المحددة بصورة فعالة.
- د. مراجعة والتحقق من فئة المخاطر البيئية والاجتماعية الأولية المخصصة للزبون خلال مرحلة الفحص الأولي، وتحديد التصنيف النهائي للمخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالمعاملة، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تقييمات إضافية.
- هـ. إعداد خطة عمل بيئية واجتماعية عند الحاجة، تتضمن التوصيات والإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة القضايا والملاحظات البيئية والاجتماعية المحددة، مع بيان

البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف

الجدول الزمنية للتنفيذ، والمسؤوليات، وآليات المتابعة والرقابة. واستنادًا إلى خطة العمل البيئية والاجتماعية، يتم تضمين التعهدات والالتزامات البيئية والاجتماعية ذات العلاقة ضمن الاتفاقيات والعقود القانونية الخاصة بالتمويل.

يجب على المصارف تطوير وتنفيذ قوائم العناية الخاصة بها، بالاستناد إلى النماذج المقدمة والأطر المُعترف بها دوليًا مثل معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية ومتطلبات أداء المصرف الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والتي تُفصل المخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية وتُرشد إلى كيفية إدارتها. إذ تشمل قوائم العناية الواجبة البيئية والاجتماعية المواضيع الآتية كحد أدنى:

الموضوع	التفاصيل
تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.	أنظمة التقييم، القدرة والكفاءة التنظيمية، المراقبة والتدقيق المستمر، الاستجابة للطوارئ، آليات إشراك أصحاب المصلحة والشكاوى.
العمل وظروفه.	الصحة والسلامة المهنية، حظر عمل الأطفال والعمل القسري، عدم التمييز وتكافؤ الفرص، العمل وظروفه، آلية شكاوى العمال.
كفاءة الموارد ومنع التلوث.	منع التلوث (النفايات السائلة وتوليد النفايات)، كفاءة الموارد، إدارة المواد الخطرة، التخفيف من آثار تغير المناخ.
صحة المجتمع والسلامة.	مخاطر التعرض المجتمعي، إدارة المرور والسلامة.
الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.	

٤. اتخاذ القرار والموافقة

يجب مراجعة جميع قرارات منح التمويل الجوهرية واعتمادها من قِبل لجنة الائتمان/ التمويل، مع التوصية بمشاركة خبير بيئي واجتماعي واحد على الأقل ضمن اللجنة الائتمانية لضمان اتخاذ قرارات مدروسة، وكبديل عن هذا الأمر يمكن لأعضاء اللجنة إكمال تدريب خارجي معتمد في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ولضمان اتخاذ قرارات مدروسة يجب على المصارف دمج نتائج التقييم البيئي والاجتماعي في قرارات منح التمويل، من خلال توضيح طبيعة المخاطر (مرتفعة، متوسطة، منخفضة).

بعد الحصول على الموافقات اللازمة، ينبغي على المصارف تضمين المتطلبات والالتزامات البيئية والاجتماعية ضمن الوثائق والاتفاقيات المالية والقانونية الخاصة بالتمويل، بما في ذلك البنود ذات العلاقة وخطة العمل البيئية والاجتماعية النهائية، وذلك قبل صرف أو منح التمويل. ويُعد هذا الإجراء التزامًا تعاقديًا ملزمًا يهدف إلى مواءمة عمليات وأنشطة الزبون مع متطلبات المصرف البيئية والاجتماعية وتوقعاته التنظيمية والرقابية.

ولذلك، يجب توضيح الالتزامات والبنود البيئية والاجتماعية وخطة العمل البيئية والاجتماعية بصورة واضحة ضمن الاتفاقيات التمويلية أو التعهدات أو الخطابات الجانبية ذات العلاقة، مع تحديد الجداول الزمنية للتنفيذ، ومتطلبات الإفصاح والإبلاغ، والإجراءات المترتبة على حالات عدم الامتثال، مثل فرض الغرامات أو تعليق دفعات التمويل أو اتخاذ الإجراءات التعاقدية المناسبة.

ويهدف تضمين هذه المتطلبات ضمن الاتفاقيات التمويلية إلى ما يأتي:

- أ. تعزيز وجود فهم مشترك وواضح بين المصرف والزبون بشأن المتطلبات والالتزامات البيئية والاجتماعية، بما يسهم في تقليل احتمالات النزاعات أو سوء التفسير خلال فترة تنفيذ التمويل.
- ب. ضمان توافق المصرف والزبون على أهداف مشتركة تتعلق بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما يدعم تطبيق إجراءات التخفيف والمعالجة بصورة تعاونية وفعالة.
- ج. التأكد من إدراك المقترض للمتطلبات والموارد والإجراءات اللازمة لتحقيق الامتثال للمعايير والالتزامات البيئية والاجتماعية المعتمدة.
- د. تعزيز قدرة المصرف على متابعة ومراقبة مستوى الأداء والامتثال البيئي والاجتماعي، من خلال تضمين آليات رقابية وتنفيذية واضحة ضمن الاتفاقيات والعقود التمويلية.

٥. المراقبة

يجب على المصارف متابعة ومراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمقترضين بصورة مستمرة، استناداً إلى التوصيات المحددة وخطة العمل البيئية والاجتماعية المعتمدة، وبما يتوافق مع الجداول الزمنية الموضوعية لتنفيذها. وتُعد عملية المراقبة أداة استباقية تهدف إلى تقييم مستوى الأداء البيئي والاجتماعي للمقترضين، وإدارة المخاطر المرتبطة بهم، وتقديم الدعم اللازم لتعزيز التحسين المستمر، فضلاً عن التعامل مع الأحداث أو المخاطر غير المتوقعة بما يسهم في الحد من الآثار السلبية وحماية سمعة المصرف.

كما تسهم أنشطة الرصد والمتابعة في تتبع نتائج الأداء البيئي والاجتماعي وإعداد التقارير ذات العلاقة، إلى جانب تحسين جودة ودقة المعلومات المتاحة للجهات ذات العلاقة، بما يدعم عمليات التحليل واتخاذ القرارات المصرفية بصورة أكثر كفاءة ووعياً بالمخاطر.

تُنفذ أنشطة الرصد والمتابعة وفقاً لمستوى المخاطر البيئية والاجتماعية لكل معاملة تمويلية، إذ تتطلب المعاملات مرتفعة المخاطر رقابة مشددة تشمل الزيارات الميدانية والتدقيق الخارجي والمراجعات الدورية، بينما تكفي المعاملات متوسطة المخاطر بتقارير متابعة دورية لقياس مستوى الامتثال والتقدم في تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية. أما المعاملات منخفضة المخاطر، فيُكتفى غالباً بإقرارات سنوية من الزبائن تؤكد الالتزام بالمتطلبات البيئية والاجتماعية. كما يجوز للمصارف الاستعانة بخبراء خارجيين لدعم عمليات المتابعة والتقييم للمعاملات ذات المخاطر المرتفعة.

رابعاً: الإبلاغ عن الحوادث

يجب على المصارف إلزام المقترضين بالإبلاغ عن أي حوادث أو وقائع مؤثرة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة، خاصة تلك التي قد تؤثر على عمليات المشروع أو تؤدي إلى مخالفة المتطلبات التنظيمية. كما ينبغي أن تتضمن التقارير تفاصيل الحادث والإجراءات التصحيحية وتحليل الأسباب الجذرية، بهدف معالجة المخاطر ومنع تكرارها مستقبلاً، إذ تعتبر الأنواع الآتية من الحوادث/الوقائع الرئيسية وتستحق الإبلاغ عنها ومنها على سبيل المثال:

- أ. العقوبات أو الغرامات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة بالبيئة والصحة والسلامة.
- ب. حرائق أو انفجارات.

- ج. حالات تسرب الوقود أو المواد الكيميائية بكميات كبيرة، أو أي تسربات تحدث بالقرب من المناطق أو الجهات الحساسة بيئيًا.
- د. انبعاثات تلوث كبيرة تتجاوز حدود التشغيل الطبيعي.
- هـ. الحوادث التي تؤثر بشكل كبير على صحة الموظفين أو الموردين أو المقاولين أو أفراد الجمهور بما في ذلك مخاطر الصحة العامة بسبب مشاكل جودة المنتج.
- و. حوادث الاحتيال أو الرشوة أو غسل الأموال.
- ز. خروقات أمنية كبيرة.
- ح. الاضطرابات المجتمعية أو الحوادث المرتبطة بالعلاقات العامة والتي قد تؤثر على سمعة المؤسسة أو علاقتها بالمجتمع وأصحاب المصلحة.

خامساً: إجراءات مراقبة ومراجعة المحفظة الائتمانية

ينبغي على المصارف مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي لمحفظة التمويل بشكل مستمر، بما يساعد على تقييم مستوى التعرض للمخاطر وتحديد المعاملات التي تتطلب متابعة إضافية. كما يتعين عليها مراجعة وتحديث أنظمة الإدارة البيئية والاجتماعية بصورة دورية لضمان كفاءتها ومواكبتها للتغيرات في المخاطر والمتطلبات التنظيمية.

ينبغي على المصارف الاحتفاظ بقاعدة معلومات وبيانات متكاملة تخص المحفظة التمويلية، وبما يضمن فعالية المتابعة وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، على أن تتضمن – كحد أدنى – ما يأتي:

- أ. تصنيف المحفظة التمويلية وفق القطاعات الاقتصادية وخطوط المنتجات ومستويات المخاطر البيئية والاجتماعية للمعاملات، مع الاحتفاظ بتقارير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، وفق الهيكل المعتمد المشار إليه في الملحق رقم (٧).
- ب. توثيق أي نقاط ضعف أو حالات قصور تتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمعاملات أو المشاريع الممولة.
- ج. تسجيل ومتابعة الحوادث أو الوقائع البيئية والاجتماعية الجوهرية المرتبطة بالمعاملات التمويلية.
- د. متابعة مدى التزام المقترضين بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة من قبل المصرف.
- هـ. تحديد ومراقبة تعرضات زبائن المصرف للأنشطة أو القطاعات ذات المخاطر المرتفعة، مثل الأنشطة المرتبطة بالفحم أو زيت النخيل أو غيرها من الأنشطة عالية المخاطر بيئيًا واجتماعيًا.

المادة (٣٩) متطلبات الإفصاح والإبلاغ.

يتطلب دمج متطلبات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ضمن الإطار العام لإدارة المخاطر، بما يساهم في تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح إلى الجهات الرقابية وأصحاب المصلحة، كما تهدف هذه المتطلبات إلى دعم الثقة بممارسات التمويل المستدام وتعزيز الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة، ولهذا الغرض، ينبغي على المصارف الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة للجمهور، من خلال (التقارير السنوية، تقارير الاستدامة، والمواقع الإلكترونية الرسمية) على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتضمن الآتي:

- السياسات والالتزامات الخاصة بالبيئة والاستدامة.
- قائمة القطاعات أو الأنشطة المستبعدة والمحظور تمويلها أو الاستثمار فيها.
- المنهجية المعتمدة من قبل المصرف في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.

• الإفصاح عن آلية التظلمات والشكاوى، بما يشمل قنوات الاستلام وإجراءات المتابعة والتحديثات الخاصة بمعالجة الشكاوى.

يتعين على المصارف الإفصاح عن المعلومات الآتية ضمن التقرير الشامل لإدارة المخاطر والذي يقدم إلى البنك المركزي العراقي:

- أ. مراجعة محفظة المخاطر البيئية والاجتماعية:
 - تفصيل المشاريع/المعاملات الممولة حسب فئة المخاطر على سبيل المثال (مرتفعة، متوسطة، منخفضة).
 - المخاطر البيئية والاجتماعية حسب القطاع على سبيل المثال (الطاقة، والزراعة، والبنية التحتية).
- ب. حالة الامتثال:
 - الالتزام بالمحددات الرقابية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.
 - الالتزام بقائمة الاستبعاد واتخاذ الإجراءات التصحيحية للمعاملات غير المتوافقة.
 - تحديثات حول فجوات تنفيذ نظام إدارة البيئية والاجتماعية والخطط التصحيحية.
- ج. الإبلاغ عن الحوادث:
 - الحوادث البيئية والاجتماعية الهامة على سبيل المثال (أحداث التلوث، والصراعات المجتمعية) المرتبطة بالمشاريع الممولة.
- د. بناء القدرات:
 - برامج التدريب التي يتم تنفيذها، بما في ذلك معدلات المشاركة والنتائج.
- هـ. تقييم نظام إدارة البيئة الاجتماعية لدى المصرف.

المادة (٤٠) آلية معالجة الشكاوى

لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وبناء الثقة مع أصحاب المصلحة، ينبغي على المصارف تطوير أنظمة الشكاوى المعتمدة لديها لتشمل آلية خاصة بمعالجة الشكاوى والتظلمات المرتبطة بنظام الإدارة البيئية والاجتماعية. وتهدف هذه الآلية إلى ضمان التعامل السريع والفعال مع الملاحظات أو المخاوف التي يطرحها أصحاب المصلحة المتأثرون، مثل المجتمعات المحلية، والزبائن، والموظفين، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن الآثار البيئية والاجتماعية الناجمة عن عمليات المصرف أو المشاريع الممولة من قبله.

ينبغي وضع إجراء موثق يوضح الآليات الداخلية للاستلام والتحقيق والمعالجة والحل والتصعيد والإغلاق. ويجب أن تُحدد الوثيقة الأدوار والمسؤوليات التفصيلية للموظفين المعنيين في جميع مراحل إدارة الشكاوى.

يجب أن تفي آلية معالجة الشكاوى بالمعايير التالية:

- أن تكون متاحة لجميع أصحاب المصلحة، من خلال قنوات متعددة على سبيل المثال (الخطوط الساخنة، البوابات الإلكترونية، التقديمات الشخصية).
- أن تكون بلغة وتنسيق يُمكن جميع أصحاب المصلحة المعنيين فهمهما.
- أن تكون شفافة وتضمن الحياد في حل الشكاوى.
- توفير جداول زمنية واضحة وإجراءات وتحديثات الحالة للمشتكين.
- حماية هوية المشتكين ما لم يتم منحهم موافقة صريحة.
- توفير عملية طوعية غير قضائية لا تُعني عن الإجراءات القانونية أو القضائية الرسمية.

المادة (٤١) حوافز للإداء البيئي والاجتماعي

لتشجيع الإدارة الفعّالة للمخاطر البيئية والاجتماعية ضمن محفظة المصرف وبين زبائنه قد تُقدّم المصارف أحد الحوافز والعقوبات التالية للزبائن الذين يُظهرون تحسّناً في أدائهم البيئي والاجتماعي أو تراجعاً في أدائهم خلال فترة الرصد على التوالي. كما قد يكون الزبائن الذين يُظهرون أداءً بيئياً واجتماعياً استثنائياً في مرحلة تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية مؤهلين للحصول على هذه الحوافز.

حوافز الأداء البيئي والاجتماعي الجيد للزبائن المصارف:

- إصدار كتب رسمية للاعتراف والإنجاز في مجال التميز البيئي والاجتماعي من المصرف والإشارة إليها على الموقع الإلكتروني.
- انخفاض أسعار الفائدة / العائد.
- مرونة أكبر في شروط القروض.

آليات الحد من الممارسات البيئية والاجتماعية غير المتوافقة للزبائن المصارف:

- ارتفاع أسعار الفائدة / العائد.
- شروط ومتطلبات القروض أكثر صرامة.

البنك المركزي العراقي

ملحق رقم (١) بعض المؤشرات المستخدمة لمنح ومراقبة التسهيلات الائتمانية

أولاً: تمويلات المستهلكين

- أ. نسبة القرض إلى الدخل، أي قيمة القرض نسبة إلى الدخل السنوي للمدين.
- ب. نسبة خدمة القرض إلى الدخل، أي قيمة التسديدات (فوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي.
- ج. نسبة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي مجموع القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المدين نسبة إلى دخله السنوي.
- د. نسبة خدمة إجمالي المديونية إلى الدخل، أي قيمة مجموع التسديدات (عوائد واصل الدين) الشهرية أو الفصلية أو النصف سنوية أو السنوية نسبة إلى الدخل الشهري، أو الفصلي أو النصف سنوي أو السنوي، عندما تكون النسب أعلاه مرتفعة، فإن احتمال التعثر هو أكبر نظراً إلى عدم ملائمة قيمة القرض الممنوح من المصرف قيمة دخل الزبون.
- هـ. نسبة القرض إلى قيمة الأصل، أي قيمة القرض نسبة إلى قيمة الأصل المستثمر به والذي غالباً ما يكون مرهوناً لصالح المصرف، إن انخفاض هذه النسبة يعطي المصرف هامشاً إضافياً من الحماية.

ثانياً: قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

- أ. نسبة حقوق الملكية أي نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول، وهو مؤشر لمدى اعتماد المؤسسة على الاقتراض، إن ارتفاع هذا المؤشر يعني أن المؤسسة لا تعتمد على الاقتراض.
- ب. نسبة الدين إلى حقوق الملكية، وهو مؤشر للرافعة المالية ويمثل مجموع المطلوبات على شكل ديون إلى الأموال الخاصة للمساهمين، إن ارتفاع هذه النسبة يدل على اعتماد كبير على المديونية لتمويل الأنشطة.
- ج. صافي الأرباح قبل خصم العوائد والاندثارات والضرائب، وهو يمثل مؤشر للربحية الناجمة من أعمال المؤسسة ويمكن استخدامه لقياس مدى قدرة المؤسسة على تغطية أعباء العوائد الناجمة عن المديونية.
- د. نسبة تغطية خدمة الدين الإجمالية، وهو مؤشر حول مدى توفر التدفقات النقدية لتسديد التزامات الديون الجارية.
- هـ. نسبة إجمالي الأصول قصيرة الأجل إلى إجمالي الديون قصيرة الأجل، وهي تمثل الأصول التي يمكن أن يتم تحويلها إلى نقد خلال فترة أقل من سنة نسبة إلى المديونية التي تستحق خلال فترة أقل من سنة. إن انخفاض هذا المؤشر يمكن أن يدل على وجود مشكلة في سداد المديونية قصيرة الأجل.
- و. تحليل التدفقات النقدية المتوقعة.

ز. نسبة العائد إلى الأصول.

ح. نسبة العائد إلى حقوق الملكية.

ط. نسبة القرض إلى قيمة المشروع.

ي. هامش الربح الصافي.

ك. تطور معدل حجم الأعمال.

ملحق رقم (٢) مجموعة من المعايير التي يمكن إدراجها ضمن شروط منح التسهيلات الائتمانية

أولاً: تمويلات المستهلكين

- أ. أنواع الزبائن الذين يمكن للمصرف استهدافهم والفئة العمرية وتاريخ الزبون الائتماني.
- ب. تعريف الحد الأدنى للدخل.
- ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات المطلوبة.
- د. الحد الأقصى المقبول لمبلغ القرض الممكن منحه.
- هـ. الحد الأقصى لاستحقاق القرض.
- و. آلية إطفاء القرض.
- ز. الحدود القصوى المقبولة لنسبة القرض إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
- ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة القرض إلى الدخل.
- ط. الحدود القصوى المقبولة لنسبة إجمالي المديونية إلى الدخل.

ثانياً: قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

- أ. أنواع الزبائن وتاريخهم الائتماني والقطاعات الاقتصادية و/أو الأسواق الجغرافية المستهدفة.
- ب. المتطلبات الدنيا لجهة الإيرادات والتدفقات النقدية والتوقعات المالية.
- ج. المتطلبات الدنيا للضمانات/الكفالات والتعزيزات الائتمانية.
- د. متطلبات سحب التسهيلات من قبل المدين.
- هـ. الحد الأقصى للتسهيلات التي يمكن منحها.
- و. الحد الأقصى لاستحقاق التسهيلات.
- ز. آلية ومعايير الاطفاء.
- ح. الحدود القصوى المقبولة لنسبة القرض إلى قيمة الأصل الموضوع كضمانة.
- ط. الحدود المقبولة لنسبة تغطية خدمة الدين.
- ي. الحدود المقبولة لنسبة تغطية الفائدة.
- ك. الحدود المقبولة للأرباح قبل خصم الفوائد والضرائب والاطفاء.
- ل. الحدود المقبولة لنسبة الرافعة المالية.
- م. الحدود المقبولة لنسبة الدين إلى حقوق الملكية.
- ن. الحدود المقبولة لنسبة التدفق النقدي إلى خدمة الدين.
- س. الحدود المقبولة للعائد إلى حقوق الملكية.

ملحق رقم (٣) المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الملفات الائتمانية

أولاً: تمويلات المستهلكين

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهوية	ح	هدف القرض وأهلية المدين وفقاً لهدف القرض
ب	مكان الإقامة (السكن)	ط	أي مصادر تسديد أخرى تغطي فترة زمنية معقولة
ج	تكوين الأسرة والمعيّل	ي	أصول الزبون وديونه لدى مصارف أو مؤسسات مالية أخرى
د	وظيفة الزبون	ك	سجلات الائتمان أو مكاتب المعلومات الائتمانية أو
هـ	إجمالي دخل الزبون ونفقاته الدورية		قواعد البيانات الأخرى ذات الصلة، تغطي
و	الوضع الضريبي		المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات
ز	الضمانة (إن وجدت) وقيمتها التخمينية		في السداد، حيث ينطبق.

ثانياً: التسهيلات إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	الهدف من التسهيلات	و	الضمانات/الكفالات المقدمة وقابليتها للإنفاذ.
ب	البيانات المالية الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، (الخ)	ز	الدعاوى القضائية الرئيسية التي تشمل المقترض عند تقديم الطلب.
ج	التوقعات المالية (الميزانية، كشف الدخل، كشف التدفقات النقدية، (الخ)	ح	هيكل ملكية المقترض لأغراض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
د	خطة عمل المدين وفقاً لهدف التسهيلات	ط	بيانات من سجلات التمويل أو مكاتب المعلومات الائتمانية، تغطي على الأقل المعلومات المتعلقة بالالتزامات المالية والمتأخرات في السداد.
هـ	الوضع الضريبي		

ثالثاً: التوظيفات الائتمانية لدى المصارف والمؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى القطاع المالي

ت	المعلومات	ت	المعلومات
أ	البيانات المالية المنشورة	د	التصنيف الائتماني الخارجي
ب	جودة الموجودات	هـ	تطور صافي الأرباح ومؤشراتها
ج	نسب الملاءة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.	و	نسب السيولة وفقاً لمتطلبات بازل أو النسب المفروضة نظامياً في الدولة التي يعمل فيها المصرف.

رابعاً: فيما يلي المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها الملف الائتماني، ويحق لكل مصرف إضافة أي معلومات يراها ضرورية لحسن مراقبته وتقويم مخاطر الائتمان، وكالاتي:

أ. التعرف بالزبون والاستعلام عنه

- لائحة بالمعلومات التفصيلية عن الزبون تشمل (المعلومات الشخصية، سمعته، رأي المصارف والجهات التي يتعامل معها وتاريخ نشاطه الاقتصادي، أسماء كبار المساهمين، الشركاء، أعضاء مجلس الإدارة، صفاتهم، مدة انتخابهم، أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع، صورة عن توكيلهم وتكليفهم، بالإضافة الى المعلومات الشخصية والمالية عن أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين والشركاء).
- تقدير الإمكانات المالية والعينية والعقارات للزبون مرافقة بالمستندات الثبوتية وبصورة سندات الملكية والبيانات العقارية الحديثة.
- بيان مساهمات الزبون وحصصه في الشركات والجهات الأخرى وصفته فيها وتقدير قيمة هذه المساهمات.
- المصارف التي يتعامل معها الزبون ومجموع التمويلات والتسهيلات المصرفية الممنوحة له من هذه المصارف عند منح التسهيلات.
- اسم المدقق القانوني الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون.
- أسماء القائمين على نشاط الزبون ومعلومات عن قدراتهم الإدارية.
- النطاق الجغرافي الذي يعمل ضمنه الزبون.

٨. النشاط الذي يعمل فيه الزبون وحجم أعماله بالنسبة لحجم نشاط القطاع.
٩. أسماء المنافسين الرئيسيين لنشاط الزبون.

ب. طلب الزبون مرفقاً به:

١. دراسة الجدوى أو خطة العمل المتعلقة بالقرض المطلوب.
٢. البيئة أو المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها المشروع ومدى تأثير هذا المشروع الاقتصادي بالتغيرات التي تطرأ على هذه البيئة أو المنطقة.
٣. مصادر التمويل المتاحة للمشروع (التمويل الذاتي والقروض المطلوبة).
٤. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
٥. التدفق النقدي للمشروع مع الجدول الزمني لتسديد القرض وفوائده ومصادر التسديد.
٦. المصادر الأخرى المتاحة لتسديد القرض وفوائده.
٧. البيانات المالية، وفقاً لشخصية الزبون المقترض،

٧,١ إذا كان شخصاً معنوياً عليه تقديم البيانات المالية عن السنوات الـ (٣) الأخيرة على أن تشمل هذه البيانات الآتي:

- ٧,١,١ الميزانية العمومية.
- ٧,١,٢ بيان الدخل (الأرباح والخسائر).
- ٧,١,٣ قائمة التدفقات النقدية.
- ٧,١,٤ قائمة التغيرات في الأموال الخاصة وحقوق المساهمين.
- ٧,١,٥ الإيضاحات حول هذه البيانات ويجب أن تكون هذه البيانات موقعة من المدقق القانوني المعتمد مرافقة تقاريره حولها على أن يراعي فيها النظم والأساليب الموضحة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (١).
- ٧,٢ أما إذا كان الزبون شخصاً طبيعياً، فيجب تقييم الأوضاع المالية لهذا المتعامل عن مدة السنوات الـ (٣) الأخيرة، مرافقة البيانات الدخل والتدفقات النقدية عن هذه المدد، التي تضم البيانات المالية للزبون، والبيانات المالية لمؤسساته وشركاته التابعة، وتعد المؤسسة أو الشركة تابعة عندما يتمتع الزبون الرئيس بسلطة إدارتها أو عندما يتوفر له (٥٠٪) من حقوق التصويت فيها، أو ملكيتها.

ج. الضمانات المأخوذة:

١. **الضمانات العقارية** إذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة لقاء ضمانات عقارية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات، المستندات الآتية:

- ١,١ العقار المؤمن مقابل التسهيلات الممنوحة وتأييد استمرار الرهن على ذلك العقار سنوياً.
- ١,٢ التقرير الخاص بتخمين العقار المؤمن من خبراء عقاريين محلفين أو معتمدين على أن يجري إعادة تخمين العقار دورياً على الأقل مرة كل (٣) سنوات عند تجديد أو تعديل التسهيلات الممنوحة.

- ١,٣ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة وقانونية الضمانة العقارية.

٢. **الضمانات النقدية** إذا كانت التسهيلات الائتمانية مقدمة لقاء ضمانات نقدية، يجب أن يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية، المستندات الآتية:

- ٢,١ نسخ عن وثيقة رهن الحسابات النقدية الدائنة مقابل التسهيلات وعلى أن يراعى فيها الأصول القانونية المعمول بها لرهن الحسابات الدائنة. ويذكر صراحة في كتاب الرهن قيمة وعملة الحساب المرهون والتاريخ الذي جرى فيه الرهن، مع إيضاح قيمة وعملة الحساب

المدين الذي جرى الرهن مقابلته ووضع إشارة على الحساب المرهون لكي لا يتم السحب منه وإذا كان الحساب بالعملة الأجنبية فيجري إعادة تقييم الحساب دورياً.

٢,٢ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن.

٣. الأوراق المالية في حال كون الضمانة أوراقاً مالية يجب تضمين ملف التسهيلات الائتمانية المستندات الآتية:

٣,١ نسخ من نوع وقيمة هذه الأوراق مع بيان قيمتها السوقية محدثة دورياً.

٣,٢ نسخة من كتاب رهن هذه الأوراق موقعة حسب الأصول من قبل أصحابها.

٣,٣ إيضاح من لجنة الائتمان أو الإدارة العامة في الجهة المستفيدة من إيرادات هذه الأوراق، ان كانت على شكل عوائد الأسهم، أو نصيب ربح.

٣,٤ البيانات والأوضاع المالية للشركات المصدرة لهذا الأوراق غير المتداولة في السوق وتقدير حديث من إدارة المصرف لقيمة هذه الأوراق.

٣,٥ رأي الدائرة القانونية في المصرف بصحة الرهن المعقود على هذه الأوراق.

٤. الكفالات الشخصية:

٤,١ نسخ عن الكفالات الشخصية او المصرفية التي تكفل الزبون.

٤,٢ توقيع الكفلاء على المبالغ التي وصلت اليها الحسابات المدينة التي يكفلونها.

٤,٣ نماذج بتوقيع الكفلاء.

٤,٤ تقدير الأوضاع المالية والعقارات للكفلاء وإعادة تقدير هذه الأوضاع مرة على الأقل في السنة.

٥. يتضمن ملف التسهيلات الائتمانية إذا كانت ممنوحة مقابل وثيقة تأمين المستندات الآتية:

٥,١ نسخة من وثيقة التأمين إذا كانت قيمة هذه الوثيقة مجبرة باسم المصرف.

٥,٢ صور من ايصالات سداد الوثيقة، إذا كانت من نوع التأمين على الحياة.

وفيما يخص المستندات الاصلية لجميع الضمانات المذكورة تحفظ في مكان آمن كالخزائن الحديدية لدى القسم المختص بالتمويل، او لدى الإدارة العامة، وعدم اخراج أي مستند من هذه الخزائن، الا بحضور وتوقيع شخصين مسؤولين في الأقل، إضافة الى توقيع الشخص الذي تسلم المستند الأصلي. ويجري تنظيم جرد دوري بمحتويات هذه الخزائن، وتوقيع المسؤولين عنها بالإضافة الى توقيع شخص مسؤول آخر.

د. المراسلات: الآتي يمثل بعض الأمثلة للمراسلات التي تتم بين الزبون والمصرف:

١. طلب الزبون للتسهيلات الائتمانية، قيمتها، غايتها، كيفية تسديدها والضمانات المقترحة تقديمها.
٢. تبليغ المصرف للزبون عن أي تعديل في نسبة الفائدة / العائد والعمولات وحسب نصوص العقد المبرم بينهما.
٣. تأييد الزبون لأرصدة حساباته.
٤. تأييد الزبون لنسب الفائدة / العائد على التسهيلات الممنوحة له.
٥. محاضر الاجتماعات التي تتم مع الزبون، سواء كانت اثناء زيارته لإدارة المصرف، أو اثناء زيارة مندوبي المصرف لموقع عمل الزبون.
٦. أي مراسلات أخرى.

٥. **معلومات خاصة بالزبائن المرتبطين بالزبون:** تخص هذه الفقرة المعلومات العامة المتعلقة بالجهات المرتبطة بالزبون الحاصل على التسهيلات الائتمانية، عندما يتوفر أحد أو جميع العناصر الآتية:
١. عندما يتمتع الزبون (بسلطة إدارة مؤسسة ما، يمتلك أكثرية حقوق التصويت، أكثرية حقوق الملكية فيها).
 ٢. مجموعة المؤسسات التي يتمتع الزبون بسلطة الاشراف المباشر عليها واتخاذ القرارات فيها.
 ٣. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفله الزبون.
 ٤. زوجة الزبون وأولاده.
 ٥. أي شخص أو جهة، يعده هذا البنك مرتبطاً بالزبون.
 ٦. يدرج وبشكل دوري حجم مخاطر المجموعة المرتبطة بالزبون لدى المصرف ولدى باقي المصارف.
- و. **المتابعة:** تخص هذه الفقرة المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم:
١. تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون.
 ٢. محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون.
 ٣. برامج تسديد الدين عن الائتمان بوضع الزبون.
 ٤. رأي المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون.
 ٥. تقارير المحامين الذين كلفوا بمتابعة الزبون قضائياً، تذكر التطورات الحاصلة في الدعاوي المقامة ضده، أو حول الإجراءات المتخذة لتحصيل الدين الذي بذمته.
- ز. **العقود والمستندات القانونية وتتضمن الآتي:**
١. نسخة من (هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة، بطاقة السكن، جواز السفر النافذ).
 ٢. نسخة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة.
 ٣. نسخة من إجازة التأسيس والنظام الداخلي للشركة وتعديلاته بالإضافة إلى صور عن هويات المخولين بالتوقيع.
 ٤. آخر ميزانية ختامية مدققة.
 ٥. نسخ عن عقود فتح الحساب بالإضافة إلى نماذج التوقيع المعتمدة قانونياً.
 ٦. محاضر الهيئة العامة للشركة عن ثلاث سنوات سابقة.
 ٧. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
 ٨. رأي الدائرة القانونية في المصرف حول قانونية وصلاحيات التسهيلات الممنوحة.
 ٩. أي مستند قانوني آخر.

ملحق رقم (٤) تقنيات تقليل مخاطر الائتمان

يمكن للمصرف استخدام التقنيات المذكورة أدناه وأي تقنيات أخرى تنطبق عليها المعايير الواردة في المادة رقم (٢٢) الفقرة رابعاً من هذه الضوابط، عند حساب مخصص التمويل والتسهيلات الائتمانية، إذ يتم احتساب قيمتها حسب القيمة الحقيقية مع الأخذ بنظر الاعتبار نسبة الخسارة عند التعثر (LGD) المذكورة في التعليمات الإرشادية لتطبيق المعيار رقم (٩) وكذلك ضوابط أسس تقييم الجدارة الائتمانية للزبائن:

أولاً: الضمانات النقدية التي تتضمن على وجه الخصوص (النقد، شهادات الإيداع، الذهب، ودائع الزبون لدى المصرف) بشرط أن تكون هذه الضمانات مرهونة لدى المصرف نفسه للقرض الممنوح للزبون، أما فروع المصارف الأجنبية فتكون تلك الودائع مرهونة لدى فرع المصرف الأجنبي بالعراق، وإذا كانت الضمانات النقدية بغير عملة الدين فيجب أن يفوق المعدل لها قيمة الديون.

ثانياً: الضمانة العقارية يجب أن تخضع الضمانات العقارية إلى تخفيض بنسبة (٢٥٪) عند منح الائتمان، ومع ذلك ولمتطلبات المعيار الدولي يجب أن لا تقل نسبة الضمانات بافتراض التعثر (LGD) عن (٣٠٪-٧٠٪) ويجب أن تكون (١٠٠٪) في حال عدم سيطرة المصرف على تلك الضمانة أو أن هنالك صعوبة بالتنفيذ.

ثالثاً: الكفالات المصرفية المستلمة الصادرة من مجموعة المصرف/ فرع المصرف الأجنبي لصالحه أو الصادرة له عن خارج المجموعة شرط أن تكون هذه:

١. صادرة عن مصرف خارجي ذي ملاءة مرتفعة حاصل على درجة تقييم (B) حداً أدنى.
٢. أن تكون غير قابلة للإلغاء.
٣. أن يتعهد فيها المصرف مُصدر الضمانة بالسداد عند أول مطالبة من المصرف/ فرع المصرف الأجنبي.

رابعاً: نسبة (٧٥٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المرهونة للمصرف بموجب عقد اتفاق يمنحه الحق بصفته دائناً مرتتهناً، في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقيم المدين بالوفاء بمستحققات المصرف المضمونة عند حلول أجلها، شرط أن تكون تلك الأوراق مدرجة في سوق العراق للأوراق المالية أو الأسواق المالية المعترف بها دولياً والناشطة.

خامساً: تُحتسب حوالات الخزينة العراقية أو حوالات البنك المركزي العراقي بالدينار العراقي بنسبة ١٠٠٪ من قيمتها الاسمية، أما السندات الحكومية للدول الأخرى بالعملة الأجنبية فتُحتسب على أساس التصنيف الدولي للدول وقيمتها السوقية.

سادساً: يخضع الائتمان النقدي المضمون من الشركة العراقية للكفالات المصرفية، للتصنيف بنسبة (٢٥٪) بعد طرح نسبة الضمان التي تتعهد بها الشركة والبالغة (٧٥٪).

سابعاً: يخضع صافي الائتمان النقدي الممنوح بضمانة كفالات شخصية/ راتب الذي ينطبق بشكل أساسي على قروض التجزئة بنسبة (٤٥٪) أي بمعنى تُحتسب الكفالات الشخصية بنسبة (٥٥٪)، إذ يجب أن لا تقل الخسارة بافتراض التعثر (LGD) عن نسبة (٤٥٪).

ثامناً: يخضع الائتمان النقدي المضمون من شركات التأمين المجازة من قبل ديوان التأمين والتي تمنح بوليصة تأمين ضد عدم السداد للتصنيف بالنسبة للمبلغ المتبقي غير الخاضع للتغطية من قبل شركة التأمين بنسبة ١٠٠٪.

تاسعاً: يخضع صافي الائتمان التعهدي (الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان) إلى نسبة (٢٪) بعد طرح التأمينات النقدية المقدمة للمصرف.

الملحق رقم (٥): المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمنتجات والخدمات المصرفية

١. تمويل المشاريع

يستخدم تمويل المشاريع في المشاريع الكبيرة والمعقدة، مثل مشاريع البنية التحتية والطاقة، والتي ترتبط بمخاطر بيئية واجتماعية مرتفعة تشمل التلوث والتأثير على المجتمعات المحلية والسلامة المهنية. وقد يؤدي ضعف إدارة هذه المخاطر إلى مشكلات تشغيلية وقانونية وسمعة سلبية تؤثر على التدفقات النقدية وعوائد المؤسسة المصرفية الممولة، وفي ظل تزايد المتطلبات الرقابية واهتمام الجهات التنظيمية والمجتمع المدني والمستثمرين، يتعين على المصارف تخصيص موارد مناسبة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، من خلال إجراء تقييمات متخصصة وإعداد خطط عمل لمعالجة المخاطر، مع تضمين متطلبات الامتثال وآليات الرصد ضمن الاتفاقيات القانونية.

٢. التمويل المؤسسي

يشمل تمويل الشركات أدوات الدين والأسهم المستخدمة لتمويل المشاريع والتوسع التجاري، وتختلف المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة به بحسب القطاع وحجم النشاط وموقعه وقدرة الشركة على إدارة هذه المخاطر. وتواجه القطاعات عالية المخاطر، مثل النفط والغاز والتعدين، تأثيرات بيئية واجتماعية أكبر مقارنة بالقطاعات الأقل خطورة، وقد يؤدي تعرض المصارف للمخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالشركات الممولة إلى زيادة المخاطر المالية والقانونية ومخاطر السمعة، مما يستلزم إجراء تقييمات بيئية واجتماعية متخصصة، وإعداد خطط لمعالجة المخاطر المحددة، إضافة إلى تضمين متطلبات الامتثال وآليات الرصد ضمن الاتفاقيات القانونية.

٣. تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة

أن تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة يكون عادةً أقل تعقيداً من تمويل المشاريع الكبرى، إلا أن هذا النوع من التمويل قد يرتبط بمخاطر بيئية واجتماعية مهمة، وتبرز هذه المخاطر بشكل خاص في الأنشطة المرتبطة بسلامة وصحة العاملين، كما تختلف مستويات المخاطر تبعاً لطبيعة النشاط وحجم الشركة ومدى قدرتها على تطبيق ممارسات بيئية واجتماعية سليمة. إضافةً إلى ذلك، فإن استمرار العلاقة التمويلية بين المصرف وهذه الشركات لفترات طويلة قد يزيد من تعرض المصرف للمخاطر القانونية ومخاطر السمعة المرتبطة بأداء الزبون البيئي والاجتماعي.

إن محدودية حجم وإمكانات الشركات الصغيرة والمتوسطة قد تزيد من تعرضها للمخاطر المالية والقانونية والتشغيلية الناتجة عن ضعف إدارة القضايا البيئية والاجتماعية. ومع ذلك، يمكن للمصارف إدارة هذه المخاطر من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية باستخدام الأدوات والنماذج والاستبيانات المعتمدة داخلياً. كما ينبغي تضمين الالتزامات والمتطلبات البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقيات القانونية، بما يشمل آليات الرصد والمتابعة لضمان الامتثال.

٤. التمويل الأصغر

يشمل التمويل الأصغر تقديم قروض صغيرة وقصيرة الأجل تستهدف أصحاب المشاريع الصغيرة ورواد الأعمال متناهيي الصغر. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التمويل يرتبط عادةً بمخاطر بيئية واجتماعية محدودة بسبب صغر حجم الأنشطة الممولة، إلا أن بعض الزبائن قد يمارسون أنشطة تتضمن استخدام مواد خطرة، مثل المبيدات أو المواد الكيميائية، مما يستوجب إجراء فحص مناسب للتأكد من وجود ضوابط وإجراءات بيئية واجتماعية ملائمة، ونظرًا لانخفاض مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية وقصر مدة العلاقات التمويلية في قطاع التمويل الأصغر، فإن تطبيق إجراءات مبسطة لتقييم المخاطر والأثر البيئي والاجتماعي يُعد كافيًا في أغلب الحالات. ومع ذلك، ينبغي تضمين المتطلبات والالتزامات البيئية والاجتماعية المناسبة ضمن الاتفاقيات القانونية، بما يشمل آليات المتابعة والرصد لضمان الامتثال.

٥. تمويل التجارة

تنشأ المخاطر البيئية والاجتماعية في التمويل التجاري من طبيعة عمليات إنتاج السلع وتداولها، وتختلف مستوياتها بحسب القطاع الاقتصادي والموقع الجغرافي للنشاط، مثل قطاعات الزراعة والمنسوجات وغيرها. كما تلتزم الشركات العاملة في التجارة عبر الحدود بالامتثال للمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المحلية والدولية، الأمر الذي قد يعرضها لتدقيق ورقابة عامة قد تؤثر على سمعتها وأعمالها، وبالنظر إلى أن معاملات التمويل التجاري غالبًا ما تكون قصيرة الأجل، فإن قدرة المصارف على المتابعة والسيطرة بعد منح التمويل تكون محدودة نسبيًا. ومع ذلك، يمكن للمصارف الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية من خلال تطبيق إجراءات فحص ورقابة مناسبة، مثل اعتماد قوائم الاستبعاد، لمنع تمويل المنتجات أو المواد المحظورة أو التي يجري التخلص التدريجي منها وفق المتطلبات التنظيمية والمعايير المعتمدة.

٦. تمويل التجزئة

تُعد معاملات التجزئة المصرفية، التي تستهدف بشكل رئيس الأفراد والمستهلكين، من الأنشطة ذات المخاطر البيئية والاجتماعية المحدودة نسبيًا، وعادةً لا تواجه المصارف مخاطر جوهرية تتعلق بالائتمان أو المسؤولية القانونية أو السمعة نتيجة القضايا البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه المعاملات.

الملحق رقم (٦): قائمة الاستبعاد

يحظر على المصارف تمويل أي نشاط أو عملية إنتاج أو استخدام أو توزيع أو ممارسة تجارية تتضمن الآتي (متطلبات حد أدنى):

- أ. الأنشطة التي تتضمن العمل القسري أو تشغيل الأطفال بصورة تخالف القوانين والتشريعات النافذة والمعايير الدولية ذات العلاقة.
- ب. الأنشطة أو المواد المحظورة أو غير القانونية بموجب القوانين والأنظمة الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو تلك الخاضعة للتقييد أو الإلغاء التدريجي دوليًا، بما في ذلك:
 - المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)، وبعض الأدوية والمواد الكيميائية والمبيدات الخطرة.
 - الأنشطة المرتبطة بالحياة البرية أو المنتجات الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية التجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض (CITES).
 - أساليب الصيد غير المستدامة أو المحظورة، مثل الصيد باستخدام المتفجرات.
- أ. أنشطة التجارة العابرة للحدود المتعلقة بالنفايات أو مخلفاتها، ما لم تكن متوافقة مع اتفاقية بازل والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
- ب. الأنشطة التي تؤدي إلى تدمير أو الإضرار بالمناطق ذات القيمة البيئية أو الحفظية العالية.
- ت. المواد المشعة وألياف الأسبستوس غير المقيدة أو غير الخاضعة للضوابط المعتمدة.
- ث. الأنشطة أو الوسائل الإعلامية التي تروج للتمييز العنصري أو تتعارض مع المبادئ الديمقراطية.
- ج. تصنيع أو تجارة الأسلحة والذخائر.
- ح. يجوز تمويل الأنشطة المرتبطة بقطاع التبغ ضمن حدود لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من إجمالي المحفظة التمويلية للمصرف.

الملحق رقم (٧): الهيكل المقترح لتقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية

الملخص التنفيذي:

يتضمن عرضًا موجزًا لأبرز المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشروع، إلى جانب إجراءات التخفيف المقترحة والفرص ذات العلاقة.

وصف المشروع:

يتضمن معلومات أساسية عن المشروع، مثل القطاع أو النشاط الاقتصادي، وموقع المشروع، والخصائص البيئية والاجتماعية المحيطة، واستخدامات الأراضي المجاورة، والخلفية التاريخية للمشروع، وحالة التصاريح والتراخيص، وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

المعايير والمتطلبات القانونية المعمول بها:

يوضح الأطر والمعايير البيئية والاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة التي تم اعتمادها كأساس لتقييم المشروع.

تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية:

يتضمن تقييمًا لمستوى المخاطر البيئية والاجتماعية الخاصة بالزبون أو المشروع، استنادًا إلى منهجيات ومعايير التصنيف المعتمدة، مع توضيح المبررات والأسس التي تم الاستناد إليها في تحديد التصنيف النهائي.

نتائج العناية الواجبة البيئية والاجتماعية:

يتضمن عرضًا وتحليلًا لأبرز المخاطر والقضايا البيئية والاجتماعية التي تم تحديدها، ومدى توافق المشروع مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها.

خطة العمل البيئية والاجتماعية المقترحة:

تتضمن الإجراءات التصحيحية والتدابير المقترحة لمعالجة حالات عدم الامتثال أو فجوات الأداء البيئي والاجتماعي، مع تحديد الأولويات والجدول الزمني للتنفيذ، وبيان آلية تضمين هذه المتطلبات ضمن الاتفاقيات أو الشروط التمويلية ذات العلاقة.

الملحق رقم (٨): نموذج نظام الإدارة البيئية والاجتماعية

يُعد نظام الإدارة البيئية والاجتماعية جزءًا أساسيًا من إطار السياسة البيئية والاجتماعية المعتمد لدى المصرف، إذ يوضح آليات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ويحدد أدوار ومسؤوليات موظفي المصرف والخبراء أو الجهات الاستشارية الخارجية – عند الحاجة – بما يضمن التطبيق الفعال لمتطلبات النظام.

ويُنَفَّذ نظام الإدارة البيئية والاجتماعية من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات والعمليات التنظيمية، منها:

١. فحص المعاملات.
٢. تصنيف المعاملات على أساس المخاطر البيئية والاجتماعية.
٣. إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية.
٤. صناعة القرار.
٥. مراقبة الأداء البيئي والاجتماعي للمقترضين/الزبائن في المصرف.
٦. إدارة عدم امتثال المقترضين/الزبائن لدى المصرف للمعايير البيئية والاجتماعية للمصرف.

ينبغي على المصارف تطبيق نظام إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على جميع المعاملات التمويلية، مع توثيق نتائج التقييم وأخذها بنظر الاعتبار عند اتخاذ القرارات التمويلية، وتضمين المتطلبات البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقيات القانونية. كما يتعين تخصيص الموارد اللازمة للتدريب والتواصل الداخلي، وإعداد تقارير دورية لمتابعة الأداء البيئي والاجتماعي والحد من المخاطر المرتبطة به، على أن يتضمن كحد أدنى الآتي:

أولاً: المقدمة

يوضح نظام الإدارة البيئية والاجتماعية السياسات والإجراءات وآليات العمل المعتمدة لإدارة ومتابعة الأنشطة التمويلية التي يقدمها (مصرف)، وذلك تحت إشراف وإدارة ()، بما يضمن تطبيق متطلبات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية بصورة فعّالة ضمن العمليات التمويلية.

ثانياً: نظام الإدارة البيئية والاجتماعية

٥. السياسة:

يلتزم المصرف بتعزيز وتطبيق ممارسات فعّالة للإدارة البيئية والاجتماعية في جميع أنشطته ومنتجاته وخدماته المصرفية، مع التركيز بصورة خاصة على الآتي:

- أ. التأكد من توافق جميع الأنشطة والعمليات التي ينفذها المصرف مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها والمحددة في هذه الوثيقة.
- ب. ضمان إخضاع جميع المشاريع والمعاملات التمويلية للمراجعة والتقييم وفق المتطلبات البيئية والاجتماعية المعتمدة.
- ج. تمويل المشاريع التي يُتوقع تصميمها وتنفيذها وتشغيلها وإدارتها بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية ذات العلاقة.
- د. بذل العناية اللازمة لضمان استمرار التزام المشاريع الممولة بالمتطلبات البيئية والاجتماعية خلال التمويل مع المصرف.
- هـ. تعزيز مبدأ الشفافية في جميع الأنشطة والممارسات ذات الصلة بالجوانب البيئية والاجتماعية.
- و. التأكد من فهم إدارات ومساهمي الشركات المقترضة أو الزبائن لالتزامات المصرف وسياساته المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية.
- كما يتم تعميم هذه السياسة وإبلاغها إلى جميع الموظفين والعاملين المعنيين داخل المصرف لضمان الالتزام بتطبيقها بصورة فعّالة.

تاريخ التوقيع والنفاذ

٦. المتطلبات المعمول بها:

- ستعمل الشركة على ضمان مراجعة جميع المشاريع وتقييمها وفقاً للمتطلبات البيئية والاجتماعية التالية:
- أ. قائمة الاستبعاد لجميع المشاريع.
 - ب. القوانين الوطنية المعمول بها بشأن البيئة والصحة والسلامة والقضايا الاجتماعية وأي معايير منصوص عليها فيها
 - ج. معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية.

٧. الإجراءات:

- أ. يتم في المرحلة الأولية تطبيق قائمة الاستبعاد للتحقق من توافق المشروع مع متطلبات المصرف، ويتم إيقاف دراسة التمويل في حال وجود نشاط محظور.
- ب. عند عدم وجود أنشطة مستبعدة، يتم إشعار الزبون بإمكانية إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية ضمن مراحل التقييم.
- ج. يُجرى التقييم البيئي والاجتماعي داخلياً أو من خلال خبراء مختصين، بحسب طبيعة المشروع ومستوى تعقيده.

- د. يجب على المقترض إثبات الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية، مع إعداد خطة عمل تصحيحية عند وجود حالات عدم امتثال.
- ه. يلتزم الزبون بتقديم المعلومات المطلوبة، ويتأكد المصرف من قدرة المشروع على تحقيق الامتثال قبل اتخاذ قرار التمويل.
- و. يتم تقييم الأداء البيئي والاجتماعي للمشاريع بصورة سنوية، بما يشمل متابعة مدى تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتحقق من استمرار الالتزام بالمتطلبات والمعايير البيئية والاجتماعية المعمول بها، ويستند هذا التقييم إلى:
- التقارير السنوية المقدمة من المقترضين أو الزبائن إلى منسق البيئة والاجتماع أو المسؤول المخول، مع إمكانية إجراء استفسارات إضافية أو تنفيذ زيارات ميدانية عند الحاجة.
 - يقوم منسق البيئة والاجتماع بإعداد تقارير دورية تُرفع إلى الإدارة المختصة، استنادًا إلى نتائج التقييم البيئي والاجتماعي وعمليات المتابعة والإشراف المنفذة.
 - ز. يجب أن تتضمن جميع اتفاقيات التمويل تعهدات وضمانات والتزامات بيئية واجتماعية مناسبة، تُلزم المشاريع بالامتثال – من جميع الجوانب الجوهرية – للمتطلبات البيئية والصحية والسلامة والاجتماعية المعمول بها وفق القوانين والتعليمات النافذة والجهات المختصة. كما ينبغي تنفيذ المشاريع بما يتوافق مع أي متطلبات تنظيمية ذات صلة.

٨. التنظيم والمسؤوليات

- أ. يشرف [الاسم الأول والأخير] على القضايا البيئية والاجتماعية، ويضمن توفير الموارد اللازمة للإدارة البيئية، ويوقع على تقرير الأداء البيئي السنوي للمصرف.
- ب. منسق البيئة هو [الاسم الأول والأخير].
- ج. تشمل مسؤوليات منسق البيئة ما يلي:
- أثناء عملية العناية الواجبة، يتم تقييم مدى الامتثال البيئي لشركة المقترض/الزبون لدى المصرف المستهدف للمتطلبات المعمول بها.
 - الإشراف على المشاريع في المحفظة لضمان الامتثال المستمر للمتطلبات المعمول بها.
 - إعداد تقرير الأداء البيئي السنوي بناءً على تقرير الأداء السنوي الذي تعدّه شركات المقترضين/ الزبائن لدى المصرف.
- د. يضمن منسق البيئة (أو أي مسؤول آخر معين) تنفيذ هذه الإجراءات لكل مشروع، والاحتفاظ بسجلات المراجعات البيئية.
- ه. يضمن منسق البيئة (أو أي مسؤول آخر معين) أن تكون جميع قرارات الاستثمار مدعومة بوثائق العناية الواجبة المناسبة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قسم بيئي في كل مذكرة استثمار نهائية).
- و. يعمل المستشار القانوني على ضمان دمج التعهدات والتعهدات البيئية المناسبة في كل اتفاقية شراء أسهم.

٩. الموارد والقدرات

- أ. سيعمل مدير البيئة مع الإدارة لضمان تخصيص الموارد الكافية للشركة من أجل التنفيذ الفعال للسياسة والإجراءات البيئية للشركة.
- ب. يجب أن يكون منسق البيئة (أو أي مسؤول آخر معين) مؤهلاً من الناحية الفنية للقيام بأعمال العناية الواجبة أو المراجعة التي يقوم بها المستشار.
- ج. سيقوم منسق البيئة بالحفاظ على ملف للمستشارين البيئيين المؤهلين الذين يمكن استدعاؤهم للمساعدة في إجراء المراجعات البيئية.

١٠. السجلات التي يجب الاحتفاظ بها

- أ. سجلات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، والتي تتضمن نتائج المراجعات والتقييمات البيئية والاجتماعية التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية عند دراسة طلبات التمويل أو الاستثمار.
- ب. سجلات المتابعة والإشراف البيئي والاجتماعي الخاصة بالمشاريع أو المعاملات التمويلية، بما يشمل نتائج الرصد وزيارات المتابعة والإجراءات التصحيحية.
- ج. التقارير الدورية أو التقارير المطلوبة التي تُرفع إلى إدارة المصرف أو المؤسسة المالية والمتعلقة بالأداء البيئي والاجتماعي ومستوى الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.

الملحق رقم (٩): قائمة التحقق من الرصد

ت	الفقرات التي يجب التحقق منها	الاجابة
١	فترة الإبلاغ التي يغطيها تقرير	
٢	قم بإدراج التطورات الرئيسية وأي تغييرات كبيرة في موقع المشروع وتصميمه، إن وجدت، منذ وقت بدء المشروع الاستشاري أو منذ فترة الإشراف الأخيرة. اذكر أي مخاطر بيئية واجتماعية جديدة لم يتم توقعها في وقت سابق.	
٣	حالة تنفيذ العقود أو خطة العمل التصحيحية: هل يتماشى مع الإطار الزمني المتفق عليه؟ هل تم تنفيذ جميع العقود/خطة العمل التصحيحية، أو تم تنفيذها جزئياً، أو لم يتم تنفيذها بعد؟ هل تأخر التنفيذ؟ في حالة التنفيذ الجزئي أو عدم التنفيذ أو التأخير، يرجى ذكر السبب في عمود الاستجابة مع جدول زمني لإكمال التنفيذ كما التزم به المقترض/الزبون أثناء الإشراف.	
٤	هل وقعت أي حوادث (طفيفة أو كبيرة) خلال فترة إعداد التقرير؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما حجم الأضرار؟ هل وقعت أي وفيات أو خسائر مادية؟ ما الإجراءات المتخذة استجابةً للحدث؟	
٥	هل صدرت أي دعاوى قضائية أو غرامات أو عقوبات مؤخراً من قبل الهيئة التنظيمية فيما يتعلق بقضايا البيئة والاجتماعية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر طبيعة المخالفة وحالة القضية ومقدار الغرامة أو العقوبة المدفوعة والإجراءات التي اتخذها المقترض/الزبون لمعالجة المشكلة لتجنب أي دعاوى قضائية أو غرامات أو عقوبات في المستقبل.	
٦	هل جميع التصاريح والتراخيص والموافقات المطلوبة وأنظمة الإدارة الدولية الأخرى (على سبيل المثال، ISO ١٤٠٠٠، و SA٨٠٠٠) موجودة ومحدثة؟ يرجى ذكر تواريخ الإصدار ومدة صلاحية جميع هذه التصاريح والتراخيص والموافقات.	
٧	هل وردت أي احتجاجات أو شكاوى أو تظلمات مؤخراً من المجتمعات المحلية؟ هل هناك أي تعليقات سلبية من المنظمات غير الحكومية أو في وسائل الإعلام حول الأداء البيئي والاجتماعي للمقترض/الزبون؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد طبيعة الشكاوى والإجراءات التي اتخذها المقترض/الزبون لحلها، وأي قضايا عالقة والإجراءات التي اقترحها المقترض/الزبون لحلها.	

الملحق (١٠): أنموذج الإبلاغ عن الحوادث

نموذج الإبلاغ عن الحوادث	
اسم الزبون: اسم الشركة/الموقع التابع:	رقم الزبون :
وصف الحادث	
تاريخ الحادثة:	وقت الحادثة:
مكان الحادثة: يرجى الإشارة إلى الموقع الدقيق.	
يرجى تقديم تفاصيل حول الحادث (يرجى وصف ما حدث بما في ذلك الظروف والأحداث والمعدات والممتلكات والأفراد المعنيين)	
ما هي عواقب الحادث؟ ضياع الوقت، الإصابة، الوفاة، توقف الإنتاج، الغرامات، الإغلاق، إلخ	
هل أصيب أي فرد؟ ☐ نعم ☐ لا	
في حالة إصابة الأفراد في الحادث، يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية:	
كم عدد الأشخاص الذين أصيبوا؟	
من هم؟	(الموظف، موظف المقاول، صاحب المصلحة، الخ.)
ما هي طبيعة الإصابات؟	
هل تدخلت الشرطة أو خدمات الطوارئ؟ ☐ نعم ☐ لا	
في حالة تدخل خدمات الطوارئ، يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية:	
أية خدمة طوارئ؟	الشرطة، رجال الإطفاء، الإسعاف، الخ
تقديم تفاصيل حول التدخل	(يرجى تضمين تفاصيل محددة تتعلق بما حدث ومتى وأين)
ما هي الأسباب التي تم تحديدها والتي أدت إلى وقوع الحادث؟	